أَثَـــرُ المُـــوَازَنَـاتِ الـــدَّعَـوِيَّـــةِ فِي القَضَايَا العَصرِيَّةِ

إِعدَادُ

أ.د/محمد عباس عبد الرحمن المغني

أَستَاذُ الدَّعوَةِ وَالثَّقَافَةِ الإِسلامِيَّةِ المُسَاعِدُ،

بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ بِالقَاهِرَةِ

جَامِعَةِ الأَزهَرِ

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

ملخص بحث

أثر الموازنات الدعوية في القضايا العصرية

محمد عباس عبد الرحمن المغنى

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية ، بكلية أصول الدين القاهرة ، جامعة الأزهر .

البريد الإلكتروني : mohamedal-moghny.١١@azhar.edu.eg

الملخص : بدأ الباحث بحثه ببيان مفهوم الموازنات الدعوية ، وعلاقتها بالدعوة إلى الله تعالى، وأهميتها للداعية ، والمدعو ، وللدعوة الإسلامية ، كما تحدث الباحث عن أصول الموازنات الدعوية ، وعرض الباحث نماذج لأثر تطبيق الموازنات الدعوية فى دعوات الأنبياء ، ثم بين كيفية تطبيق الموازنات الدعوية في مناهج الدعوة الإسلامية ، ووسائلها ، وأساليبها ، ثم تحدث الباحث عن أثر تطبيق الموازنات الدعوية في أهم القضايا العصرية : الدعوية ، والدينية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والفنية ، ثم ذكر الباحث نماذج لآثار إغفال الموازنات الدعوية عند بعض الاتجاهات الدعوية العصرية فى قضايا الأمر بالمعروف ، والحكم على الآخرين ، والإفتاء الفضائي ، والعمران ، مبيناً مخاطر إهمال الموازنات الدعوية على الساحة العصرية . ثم ختم الباحث بحثه بوضع مجموعة من الضوابط الشرعية للموازنات الدعوية العصرية ، مطالباً بضرورة تطبيقها فى الواقع الدعوى المعاصر .

الكلمات المفتاحية :(أثر الموازنات الدعوية . القضايا العصرية)

(The impact of advocacy budgets on modern issues)

Muhammad Abbas Abdul Rahman al-Mughni

Da'wah and Islamic Culture Department, Faculty of Fundamentals of Religion, Cairo, Al-Azhar University.

Email: mohamedal-moghny-١١@azhar.edu.eg

Summary of the research: The researcher started his research by explaining the concept of Da'wah budgets, its relationship to the call to God Almighty, and its importance for the preacher, the invitee, and for the Islamic call, as the researcher talked about the origins of Da'wah budgets. Da`wah in the Islamic Da`wah approaches, means, and methods, then the researcher talked about the effect of applying Da'wah budgets on the most important modern issues: Da'wah, religious, social, political, and artistic, then the researcher mentioned examples of the effects of neglecting Da'wah budgets at some

contemporary advocacy trends in issues of the promotion of virtue And judging others, and the advisory space, and urbanism, indicating the risks of neglecting advocacy budgets on the contemporary scene. Then the researcher concluded his research by setting a set of Sharia controls for contemporary advocacy budgets, calling for the necessity of applying them in the contemporary case law.

advocacy budgets - modern issues)–Keywords: (impact

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله بفضله تتنزل الرحمات، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد ،

فقد جاءت دعوة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ؛ لأنها الدعوة الخاتمة ، والعامة ، والعالمية ، ومن هنا فقد تضمنت عوامل بقائها، وصلاحيتها ؛ حيث أنزلها الله تعالى لتحقيق مصالح المدعوين ، حتى صار ذلك من أهم مقاصد الدعوة الإسلامية ؛ لما للمقاصد الشرعية من مكانة عظيمة ، ومنزلة جليلة في دعوة الإسلام ورسالته.

ومن المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية (الموازنات بين المصالح والمفاسد) ، وتُسمى بفقه الحال ، أو النوازل ، أو الواقع ، أو النفس ، وهى تُبرز مقاصد الشريعة ، وتضمن تحقيق المصالح الشرعية التي أناطها الشارع الحكيم بكافة الأحكام الشرعية ، حتى صارت الموازنات الدعوية من الأمور المعتبرة شرعاً وعقلاً .

وأساس الموازنات الدعوية هو النظر المقصدى ، القائم على اعتبار المصالح والمفاسد، والذي يُبرز صلاحية تطبيق الشريعة فى واقع المدعوين ، على اختلاف الأعراف والعوائد ، وتجدد النوازل ، فبه توزن المستجدات فى الواقع الدعوى على ضوء المصالح والمفاسد .

وهذا مما يحتم على العلماء ، والباحثين دراسة الموازنات الدعوية ، وتأصيلها ، وبيان أهميتها فى الدعوة إلى الله تعالى ، وأثرها فى القضايا الدعوية المستجدة على الساحة العصرية ، وضرورة وضع الضوابط الشرعية للموازنات الدعوية العصرية ، والتي تحفظ الأصول ، وتُعملُ القواعد ، وتُراعى المقاصد ؛ وبهذا الجهد العلمي يتضح للقاصي والداني وجه الشريعة الإسلامية

المشرق ، ويظهر ما قصده الشارع الحكيم من وراء تشريعه للأحكام الشرعية ، ومن هنا كانت هذه الدراسة والتي جاءت تحت عنوان :

(أثر الموازنات الدعوية في القضايا العصرية)

أهمية الدراسة :

وتظهر أهمية الدراسة فيما يلي :

١) أن الموازنات الدعوية من أساسيات المنهج الدعوى الصحيح الذى يقوم على ربط الأمور بمقاصدها ، والأفعال بمآلاتها ، والموازنات بأبعادها ، والوقائع بآثارها ؛ لإدراك تحقيق المصالح للمدعوين ، ودفع المفاسد عنهم في الحال والمآل .

٢) أن مراعاة الداعية للموازنات الدعوية له أثره الطيب فى الدعوة إلى الله تعالى ، فبه يضمن الداعية سلامة العمل الدعوى ، وتكون الدعوة إلى الله على بصيرة ؛ حيث يوازن الداعية بين الأولويات في العمل الدعوى ؛ فيقدم الأصول على الفروع ، والكليات على الجزئيات ، والضروريات على الحاجيات والتحسينات ، ويوازن بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، فيقدم المصلحة العامة على الخاصة ، ويقدم المصلحة الأعلى رتبة ، وحكماً ونوعاً ، وتقديراً على ما دونها ، فيقدم اجتهاداً مقاصديًا فيما ينزل بالأمة من حوادث ونوازل متجددة.

٣) أن إغفال الموازنات الدعوية يؤدى للانحراف والقصور فى العمل الدعوى ، فيظهر الخلل في الاجتهاد ، والاضطراب في الفتاوى ، والجمود في الفكر ، والغموض في الأهداف ، والقصور في التطبيق ، والارتجالية في الخطاب الدعوى؛ مما يوضح أهمية دراسة الآثار المتعلقة بالموازنات إيجاباً وسلباً .

أسباب اختيار الدراسة:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع أمور أهمها ما يلي :

١) حاجة الواقع الدعوى المعاصر للموازنات الدعوية المنضبطة بالضوابط الشرعية ؛ وبها يتمكن الدعاة إلى الله من سلامة الفكر ، وصحة الاستدلال ، وجودة التحليل، ومقاصدية التنزيل، واستشراف المستقبل في قضايا الدعوة المعاصرة .

٢) المساهمة العلمية فى معالجة بعض إشكاليات الخطاب الديني المعاصر والمتمثلة فيما يشهده عصرنا الحاضر من فوضى في الفتاوى ، واضطراب في المناهج الدعوية المحسوبة على الإسلام ، وعشوائية في الخطاب الديني ، كتلك الفتاوى الشاذة التي تهدد الأمن المجتمعي ، وكذا الدعوات الهدامة التي ترى الخروج على الحكام وتكفيرهم ، والتي أربكت المجتمعات ، وأثارت الخلافات ، وأحيت العصبيات ، وذلك بسبب غياب علم الموازنات عند هؤلاء ، والجمود على ظواهر النصوص الشرعية ، وهو عين التخبط والضلال .

٣) إبراز علم الموازنات الدعوية وأهميته ، وعلاقته بفقه الدعوة إلى الله تعالى ، ودوره فى ضبط العمل الدعوى بشتى أساليبه ، ووسائله ، ومناهجه .

أهداف الدراسة :

وهدفي الأصيل من هذا البحث هو (دراسة الموازنات الدعوية ، وبيان أثرها في القضايا العصرية من خلال التنظير والتطبيق) هادفاً لثلاثة أمور:

- *الأول :* بيان منزلة الموازنات الدعوية، بإبراز أثر علم المقاصد فى الفقه الدعوى ،وذلك بالربط بين المقاصد الشرعية، والفقه الدعوى، وعلى رأسها الموازنات .
- *الثاني :* وضع المعايير العلمية ، والضوابط المنهجية التي تضمن المحافظة على ثوابت علم المقاصد وأسسه ، وتساير الواقع المعاصر بمستجداته ، وتُعين الدعاة إلى الله تعالى على فهم وتطبيق الموازنات الدعوية ، وبها ينضبط التعامل مع المستجدات والنوازل العصرية .
- *الثالث :* تقديم نماذج تطبيقية دعوية راعت الموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد فى دعوتها ؛ وذلك تحصيناً للدعاة العاملين ، والمفتين المجتهدين من الانقياد لأى فكر متطرف ، أو اجتهاد فاسد متشدد ، أو رأى ضعيف متخبط ، وبهذا ينضبط العمل الدعوى المعاصر .

الدراسات السابقة :

تنقسم الدراسات السابقة إلى ثلاثة أنواع من الدراسات :

النوع الأول : الدراسات الأصولية القديمة للموازنات: والموازنات قديمة من هذه الناحية حيث تناولتها الدراسات الأصولية والفقهية القديمة ككتاب : الرسالة للإمام / الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، والإمام / الجويني (ت: ٤٧٨هـ) فى البرهان ، وكُتب الإمام / الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في كتبه : المستصفى ، والمنخول ، والشفاء ، والإحياء ، وكذا الإمام / العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ) في كتابه قواعد الأحكام فى مصالح الأنام وهو أبرز ما أُلف فى الموازنات ، والشيخ / ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) فى الفتاوى ، وتلميذه / ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في كتبه : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، والفوائد ، والمفتاح ، والزاد ، والإمام / الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) فى الموافقات .

النوع الثاني الدراسات الأصولية الحديثة للموازنات : وهى كثيرة ، ومن أهم هذه الدراسات في موضوع الدراسة :

- دراسة : فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (١) وهو كتاب يقع في خمسة فصول ، وهو من الدراسات التي ركزت على مفهوم الموازنات ، وبينت القواعد التي تبنى عليها الموازنات والأولويات ، والترجيح بين المصالح المتعارضة والترجيح بين المفاسد مع ذكر بعض النماذج لفقه الأولويات .
- دراسة : الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية (٢)وهو يتناول تعريف المصالح والمفاسد وطرق الموازنة عند التعارض ثم طبق على بعض مسائل السياسة العصرية كالديمقراطية .
- دراسة : مقاصد الشريعة الإسلامية فى ضوء فقه الموازنات (٣)، وهى دراسة أصولية فى المقام الأول تحدثت عن المصالح وأقسامها باعتبارات متعددة ، وعلاقتها بترجيح المصالح وفصلت الحديث عن الأحكام الخمسة والضروريات الخمسة ،وإعمال المقاصد فى الموازنات.

---

١) للدكتور: عبد المجيد محمد السوسوة الناشر: دار القلم ، دبي سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

٢) للباحث / أحمد عليوي الطائي طبعة دار النفائس ٢٠٠٧ م.

٣) للباحث عبدالله الكمالي طبعة دار ابن حزم بيروت ط أولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.

النوع الثالث : الدراسات الدعوية الحديثة للموازنات :

والدراسات الدعوية الحديثة التي ربطت بين علم أصول الفقه ، وعلم أصول الدعوة تحت ما يسمى بفقه الموازنات الدعوية ليست بالكثيرة ، فهي لم تُطرق فى دراسات علمية إلا مع بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي / الخامس عشر الهجري . على حد علمي . مما يدل على أهمية هذه الدراسات فى مجال الدعوة الإسلامية ، ومن الدراسات التي وقفت عليها فى هذا الميدان :

- بحث : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ([1]) وهو يقع فى خمسة مباحث: تضمنت الحديث عن :حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيم المصلحة وشروطها، ومشروعيتها ، والأسس التي تقوم عليها ، و شروطها ،والمراحل التي يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة ،ومجالها في الدعوة الإسلامية مركزاً على المجال السياسي ، وهو يحتاج إلى مراجعات فكرية لكثرة ما عليه من المآخذ والنقد ؛ لخروجه عن المنهج الدعوى الصحيح .
- دراسة: فقه الموازنات فى الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبى صلى الله عليه وسلم . ([2]) ولم أطلع إلا على مخططها ؛ وقد قُسمت إلى ثلاثة فصول الأول مفهوم الموازنات فى اللغة والاصطلاح والقرآن ، والسنة ، والخلفاء ،والثاني فى المؤيدات فى فقه النص ، والواقع والقواعد الفقهية والأصولية ودوروها فى الموازنات ، والثالث نماذج للموازنات .
- كتاب: فقه الموازنات الدعوية د/ معاذ البيانوني ([3]) ولم يتيسر لي الاطلاع عليه ، والذي وصلني منه هو التعريف به على الشبكة العنكبوتية ومن عناوينه: الموازنات في المنهج القرآني ، والنبوي ، وعند الخلفاء الراشدين ، وحياة الصحابة ، الموازنة بين الأصول والعلم والعمل ،والغاية والوسيلة ،والعاجل والآجل ،والعام والخاص ،والسرية والجهرية ،والعزيمة والرخصة ، والموازنة بين مراتب الجهاد في العصر الحاضر...وغيرها.

---

١) بحث للدكتور/ حسين أحمد أبو عجوة ، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين١٧إبريل ٢٠٠٥م الموافق ٨ربيع الأول ١٤٢٦هـ

٢) رسالة ماجستير، عاشور بن بوزان، بأصول الدين بجامعة لخضر باتنة بالجزائر ٢٠٠٨ م / ١٤٢٨ هـ .

٣) والكتاب صادر عن دار اقرأ العالمية، سنة النشر ٢٠٠٨ م .

العلاقة بين الدراسات السابقة ودراستي :ركزت معظم هذه الدراسات على الجانب الأصولي أما الجديد فى هذه الدراسة فيتمثل في الآتي :

أولاً : الربط بين علم المقاصد والموازنات الدعوية لتعلقه بتخصصي الدقيق فى الدعوة إلى الله تعالى ، وبيان دوره فى معالجة القضايا الدعوية المستحدثة والعصرية.

ثانياً : بيان أهمية مراعاة الموازنات الدعوية وأثر تطبيقها في انضباط العمل الدعوى .

ثالثاً : تقديم نماذج عملية للدعاة تجمع بين التأصيل الشرعي ، والتطبيق العملي للموازنات الدعوية ، مع ذكر ضوابط استخدامها في شتى ميادين العمل الدعوى ؛ حتى تكون دعوتهم إلى الله على بصيرة .

إشكالية الدراسة:

يُمكن ضبط إشكالية الدراسة فى مجموعة من التساؤلات نجيب عنها فى الدراسة ، وهى كما يلى :

ما المقصود بالموازنات الدعوية ؟ وما علاقتها بالدعوة ؟ وما أهميتها الدعوية ؟ وما أصول الموازنات الدعوية ؟ وما أثر تطبيق الموازنات في الدعوة إلى الله تعالى ؟ وكيف نطبق الموازنات الدعوية في مناهج الدعوة الإسلامية ووسائلها وقضاياها العصرية ؟ وما خطورة غياب علم الموازنات على العمل الدعوى ؟ وما الضوابط والمعايير التي تحكم العمل بالموازنات فى المجال الدعوى ؟

منهجية الدراسة :

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي (١)،وذلك بتتبع موضوع الدراسة فى بطون الكتب والدراسات ، بغرض الجمع والتحليل ، للخروج بالنتائج المرجوة ، وكذا المنهج

١) المنهج الاستقرائي :" هو المنهج الذي ينتقل فيه الباحث من الجزء إلى الكل، ومن الخاص إلى العام، وهو يسير متدرجًا في التعميم حتى يصل إلى حكم عام في القضايا الكلية" . مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام ، د/ حلمي صابر، ص٥٢، ط/ م الإيمان، ط٣: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

الاستنباطي(١) القائم على الاستنباط والتحليل ، وغيره من المناهج العلمية ، فلن أقدم حكماً إلا بدليل سواء فيما يتعلق بالتأصيل ، أو التطبيق للموازنات الدعوية .

خطة الدراسة :

اقتضت الدراسة أن أقسمها إلى مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة كالتالي:

أما المقدمة : فقد تضمنت : أهمية الدراسة ، وأسباب اختيارها ، وأهدافها ، والدراسات السابقة ، وإشكالية الدراسة ، ومنهجها ، وخطتها.

أما تقسيم المباحث فكما يلي :

المبحث الأول :مفهوم الموازنات الدعوية وعلاقته بالدعوة إلى الله

المطلب الأول : مفهوم الموازنات الدعوية.

أولاً : . مفهوم الموازنات في اللغة .

ثانياً. مفهوم الموازنات في الاصطلاح .

ثالثاً : مفهوم الموازنات الدعوية باعتبارها لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: علاقة الموازنات بالدعوة إلى الله تعالى.

أولاً : علاقة الموازنات بالدعوة باعتبارها الإسلام.

ثانياً : علاقة الموازنات بالدعوة باعتبارها البلاغ والنشر للإسلام.

ثالثاً: علاقة الموازنات الدعوية بقضايا الواقع الدعوي المعاصرة.

المبحث الثاني : أصول الموازنات الدعوية في ضوء مصادر الدعوة.

المطلب الأول :أصول الموازنات الدعوية في ضوء القرآن الكريم.

---

١) المنهج الاستنباطي: "هو الذي ينتقل الذهن فيه من الأمور الكلية إلى الأمور أو القضايا الجزئية." مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، تأليف: عبدالفتاح محمد العيسوي وآخرون، ص١٧ طبعة دار الراتب الجامعية بيروت، ١٩٩٦م.

المطلب الثاني : أصول الموازنات الدعوية في ضوء السنة النبوية .

المطلب الثالث : أصول الموازنات في ضوء الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث : أهمية الموازنات في الدعوة في العصر الحاضر.

المطلب الأول :أهمية الموازنات الدعوية للداعية المعاصر .

المطلب الثاني : أهمية الموازنات الدعوية للمدعو المعاصر.

المطلب الثالث : أهمية الموازنات للدعوة في العصر الحاضر.

المبحث الرابع: أثر تطبيق الموازنات في دعوات الأنبياء في عصورهم.

النموذج الأول : الموازنة بين المصالح في دعوة نبي الله موسى وهارون.

النموذج الثاني : الموازنة بين المفاسد في دعوة سيدنا موسى مع الخضر .

النموذج الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد في دعوة نبي الله سليمان عليه السلام .

النموذج الرابع :الموازنة بين المصالح والمفاسد في دعوة نبي الله يوسف عليه السلام .

المبحث الخامس:أثر تطبيق الموازنات الدعوية في الدعوة ومناهجها.

المطلب الأول : نماذج لتطبيق الموازنات في مناهج الدعوة.

المطلب الثاني : نماذج لتطبيق الموازنات في أساليب الدعوة .

المطلب الثالث : نماذج لتطبيق الموازنات في وسائل الدعوة .

المبحث السادس: أثر تطبيق الموازنات الدعوية في القضايا العصرية .

المطلب الأول :أثر تطبيق الموازنات الدعوية في قضية الأمر بالمعروف

المطلب الثاني : أثر تطبيق الموازنات الدعوية في بعض القضايا الاجتماعية العصرية

المطلب الثالث : أثر تطبيق الموازنات الدعوية في بعض قضايا السياسة الشرعية

المطلب الرابع : أثر تطبيق الموازنات الدعوية في قضية التمثيل المسرحي

المطلب الخامس : أثر تطبيق الموازنات الدعوية فى قضية تمثيل الصحابة في الأعمال الفنية العصرية

المطلب السادس : أثر الموازنات الدعوية في المناظرات الإعلامية لأهل الباطل .

المبحث السابع : أثر إغفال الموازنات الدعوية في القضايا العصرية.

المطلب الأول : نماذج لأثر إغفال الموازنات الدعوية في قضايا عصرية

النموذج الأول : الانحراف في قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند بعض الاتجاهات الدعوية العصرية.

النموذج الثاني : الانحراف في قضية الحُكم على الآخرين عند بعض الاتجاهات :

النموذج الثالث : الانحراف فى الموازنات الدعوية فى معالجة القضايا الخلافية في واقعنا المعاصر.

النموذج الرابع : الانحراف في الموازنات بمنع الإفتاء القضائي بوسائل التواصل العصرية :

النموذج الخامس: الانحراف في الموازنات بالجمود على الوسائل الدعوية التقليدية :

النموذج السادس : الانحراف في الموازنات باختلال مراتب الأعمال في الواقع المعاصر :

النموذج السابع : الانحراف فى الموازنات الدعوية في مجال العمران :

المطلب الثاني : أثر إغفال الموازنات على الواقع الدعوى المعاصر

المبحث الثامن :أهم الضوابط الشرعية للموازنات الدعوية العصرية

المطلب الأول : مراعاة البعد المقاصدى في الموازنات الدعوية .

المطلب الثاني : العناية بفقه المآلات في الموازنات الدعوية .

المطلب الثالث :الإحاطة بفقه واقع المدعوين فى الموازنات الدعوية.

المطلب الرابع : الإلمام بفقه الأولويات وربطه بالموازنات الدعوية .

المطلب الخامس : معرفة الموازنات الشرعية وقواعد الترجيح .

ثم الخاتمة : **وبها النتائج ، والتوصيات . ثم المراجع والفهرس .**

وبعد : فهذا جهدي فإن أصبت فهذا من فضل ربي على ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني اجتهدت ، وأسأل الله ألا يحرمني الأجر ، وهو سبحانه من وراء القصد .

أ.د / محمد عباس عبدالرحمن المغنى

المبحث الأول :مفهوم الموازنات الدعوية وعلاقته بالدعوة إلى اللّه

من الأمور المسلمة عند علماء البحث العلمي ضرورة تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبحوث والدراسات العلمية قبل الولوج إلى مضمونها ؛ لتجنب الغموض والإشكال على القارئ ، ومن ثم يأتي هذا المبحث من الدراسة ، لتحرير مصطلحات عنوان البحث، لنفهم المراد منه ، ويتضح الهدف المقصود، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الموازنات الدعوية.

أولاً : ـ مفهوم الموازنات فى اللغة :

جاء فى لسان العرب فى مادة وزن : " الوَزْنُ ثَقْلُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ مثلِه.... ووازَنَه: عَادَلَهُ وَقَابَلَهُ."(١) .ويقال: " هَذَا يَزِنُ دِرْهَمًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسَاوِيه فِي الْقِيمَةِ لَا الثِّقَلِ... وَ (وَازَنَ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً وَ (وِزَانًا)، وَهَذَا يُوَازِنُ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى زِنَتِهِ أَوْ كَانَ مُحَاذِيَهُ." (٢) . وعلى هذا فالموازنات جمع موازنة ، والموازنة تعنى (المقابلة ، والمماثلة ، والمعادلة ، والمحاذاة) بين الأشياء سواء أكانت الموازنة في الحسيات : كالموزونات ، والمكيلات ، أم المعنويات: كالأقوال، والآراء ، والمعنى الثاني هو المراد هنا .

ثانياً ـ مفهوم الموازنات في الاصطلاح :

الموازنات جمع الموازنة وتعنى في الاصطلاح " تعارض المصلحتين وترجيح إحداهما" (٣). وقيل هي:" المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة ؛ لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو

---

١) لسان العرب، ابن منظور، مادة وزن ، ١٣ / ٤٤٨ الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢) مختار الصحاح، الرازي ،مادة وزن ، ص ٣٣٧ ، صيدا بيروت ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ،ص ٤٨، طبعة الريان القاهرة ١٩٩٠م.

التأخير."([1]) . ويمكن أن نعرفها بأنها : (المقارنة بين شيئين ، أو أشياء متماثلة ، أو متعارضة ؛ لمعرفة الأرجح منها حسب الأهمية ، والأثر ، ومقاصد الشرع الحنيف) .

ثالثاً : مفهوم الموازنات الدعوية باعتبارها لفظاً مركباً:

وبعد أن عرفنا بكلمة الموازنات ؛ نأتي لتعريف مصطلح الموازنات الدعوية باعتباره لفظاً مركباً ، والموازنات كعلم لم يظهر إلا مؤخراً وإن كان قديم عند التطبيق فى كتابات السابقين ، ومن ثم فقد عرفه بعض المعاصرين بأنه " علم بيان الطرق والخطوات التى يتحقق بها الوصول إلى أحسن موازنة علمية سليمة بين المصالح ، أو بين المفاسد ، أو بين المصالح والمفاسد عند تعارضها ،وتنزيلها منزل الواقع والتطبيق ." ([2])

ويُقصد بالموازنات الدعوية فى ميدان العمل الدعوى المعاصر أن يأخذ الداعية إلى الله تعالى " بمجموعة القواعد والأسس التي تضبط عملة الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض أو التزاحم ، ليتبين أرجحها فيقدم على غيرها ." ([3])

والموازنات الدعوية هي " مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة ، أو المفاسد مع المصالح ؛ ليتبين أى المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها ،كما تُعرف بها الغلبة لأى من المصلحة أو المفسدة . عند تعارضهما . ، ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ". ([4])

---

١) في تأصيل فقه الموازنات، عبدالله الكمالي ، ص ٤٩، طبعة دار ابن حزم١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م

٢) منهج فقه الموازنة في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) ، د/ حسن سالم الدوسي ، ص ٣٧٥، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٤٦) سنة ٢٠١١ م .

٣) نظرية الموازنة بين المنافع والمضار فى إطار القانون العام ، د/ محمد حسنين محمود ، ٢٨ ، طبعة دار السلام طبعة ثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٤ م .

٤)فقه الموازنة فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالمجيد السوسوة، ص ١٣ ، ط دار القلم دبى ط أولى /٢٠٠٨ م .

وهذا تعريف جيد ، وإن كانت الموازنات الدعوية أوسع وأشمل من أن تقتصر على الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ بل تشتمل على الموازنة بين الأحكام الشرعية عند التعارض ، والموازنة فى الواقع ، والموازنة فى الخطاب الدعوى ، والموازنة فى الوسائل ، والمقاصد الشرعية ، والموازنة بين الوقائع ، والأفراد ، والجماعات ...إلخ

وبناءً على هذا : فإن الموازنات الدعوية تقوم على فهم قواعد الموازنات وإدراكها ، ومراعاتها ، واعتبارها عند النظر فى الأحكام الشرعية ، ويمكن أن نعرف الموازنات الدعوية بأنها (النظر المقاصدى القائم على اعتبار المصالح والمفاسد ،والموازنة بين المقاصد الشرعية ، وهو الصورة المُثلي للفقه التنزيلى ، القائم على اعتبار المآل ، والذي يُبرز صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان على اختلاف الأعراف والعوائد ، وتجدد النوازل ، فبه توزن المستجدات المستحدثة ، على ضوء المصالح والمفاسد) وبهذا يضمن الداعية ، والفقيه ، والمفتي ، والمحتسب سلامة عمله الدعوى ، في بيان أحكام الشرع ، وتنزيلها على واقع المدعوين ، والتأكد من تحقيق مقاصد الشريعة ، ومناطات الأحكام .

المطلب الثاني: علاقة الموازنات بالدعوة إلى الله تعالى.

يُطلق مصطلح (الدعوة الإسلامية) بعدة اعتبارات : الأول : الدعوة باعتبارها الإسلام أو الرسالة ([1]) وهى تشمل : العقيدة ، والشريعة ، والأخلاق ، الثاني : الدعوة باعتبارها عملية البلاغ والنشر للإسلام ([2]) وتشمل الداعية ، والمدعو، والوسائل ، والأساليب ، والمنهج، الثالث : الدعوة باعتبارها علماً وفناً وهو يتعلق بكيفية التبليغ ، والتطبيق على الواقع .وسأبين علاقة الموازنات بالدعوة الإسلامية بهذه الاعتبارات فى النقاط التالية :

أولاً : علاقة الموازنات بالدعوة باعتبارها الإسلام.

[1] ( ) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ، د / أحمد غلوش ، ص ١٢ ،ط الرسالة، سنة ٢٠٠٥ م .

[2] ( ) المدخل إلى علم الدعوة ، البيانونى ،١٦، ١٧ . ط الرسالة بيروت . الأولى ١٩٩١م . وراجع: هداية المرشدين على محفوظ ص ١٧ دار الاعتصام . التاسعة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

تظهر علاقة الموازنات بالدعوة الإسلامية باعتبار الإسلام واضحة جلية إذا علمنا أن الموازنات موجودة في كافة أركان الدعوة بمعنى الدين ، والتي تشتمل على نصوص الأحكام العقدية ، والتشريعية ، والأخلاقية ، فقد راعت مصالح العباد فى العاجل والآجل .

وإذا تعلق البُعد المقاصدى للموازنات بالدعوة بمعنى الدين ، والذى هو مراعاة الحِكم من التشريع فهو موجود فى الدين الإسلامي ونصوصه المقدسة منذ نزوله وإلى قيام الساعة ؛ فالحِكم التشريعية المتعلقة بالأحكام موجودة حتماً ظهرت أم خفيت على الناس " فهناك شبه إجماع من العلماء على تعليل أحكام الشريعة وربطها بالحكم والمصالح . "(١) .

إن الاتجاه المقاصدي للموازنات الدعوية " لا يتجاوز النصوص الشرعية , ولا يضعها في مقابل بعض المصالح والمنافع، وإنما يعتمد المصالح المعتبرة ، والمقاصد الشرعية المرعية في تفسير النص الشرعي قرآنا وسنة ، فيستلهم الحِكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها ، مسترشدًا بما عُرف من عادة الشرع في الأحكام ، مستعينًا بروح الشريعة ، وعللها المنصوصة ، وأحكامها المستنبطة , فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة ، وتعرف على تلك المصلحة ، فسر النص في ضوئها ، وحدد نطاق تطبيقه ، ومجال إعماله على أساسها ". (٢) .

فالأحكام الشرعية وضعها الله تعالى أصلاً لتحقيق مقاصد شرعية ، مما يوجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يحققوا هذه المقاصد فى دعوتهم ، حتى يتم التوافق بين مقاصد الشرع وتطبيقه وتنزيله أحكامه على واقع المدعوين " وإعمال النص الشرعي وفق الاعتبار المقاصدي يعني: تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي جاء النص لتحقيقها." (٣) .

فالبُعد المقاصدي للموازنات الدعوية فى التشريع الإسلامي من الأمور القطعية المجمع عليها ، وعلاقة البعد المقاصدى بالدعوة كدين هي علاقة الروح بالجسد ، وعلاقة الكل

---

١) تعليل ٱلأحكام، د/ محمد مصطفى شلبي، ص ٢٠ ، دار ٱلنهضة ٱلعربية، بيروت، ١٣٣١ م.

٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د/ يوسف أحمد محمد البدوي ص ١١٦ ،طبعة دار النفائس ٢٠٠٠م .

٣) التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، د/ عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية ،ج ٤، ع٤، ٢٠٠٨، ص١٠.

بالجزء ، لا تنفك ولا تنفصل في حكم من أحكامها ولا جزئية من جزئياتها . فعلاقة الموازنات بالدعوة إلى الله تعالى جد وثيقة.

ثانياً : علاقة الموازنات بالدعوة باعتبارها البلاغ والنشر للإسلام

تظهر علاقة الموازنات بعملية البلاغ والنشر واضحة ، وعليه يكون معنى الموازنات في الدعوة بمعنى البلاغ والنشر : مراعاة الدعاة إلى الله للموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد في العمل الدعوى . منهجاً ، ووسيلة . وأسلوباً . بحيث تُنزل الأحكام الشرعية على الواقع الدعوى وفق المقاصد الشرعية العامة والخاصة .

وإذا تعلقت الموازنات الدعوية بعمل الدعاة : فقد توجد ، وتطبق ، وتراعى إذا كان الداعية فقيهاً ، يربط الأمور بمقاصدها ، والأحكام بحِكمها ، والموازنات بواقعها ومآلاتها ، ومن ثم يُثمر عمله دعوةً على منهاج النبوة ، وقد لا يُراعى البُعد المقاصدى في عمل بعض المحسوبين على الدعوة ، ومن ثم يظهر التخبط فى العمل الدعوى ، والبعد عن المنهج الدعوى الصحيح .

ولا شك أنّ اعتبار الموازنات الدعوية في تعامل الداعية مع النصوص الشرعية " يحتاج إلى تأهيل متخصص ، وتدريب المتفقهين على استعمال المقاصد في حقول التعليم ، وتحت الإشراف العلمي المتزن، فإنه سيعين على تجنُّب كثير من مشكلات التفعيل المقاصدي ؛ وتحصيل ملَكة التعامل مع هذا العلم ، والتي تتطلب قدرا معتبرا من الخبرة والنضوج حتى يمتلك الفقيه ناصيتها ." (١) .

وينبغي التنبه إلى أن " اعتبار مقاصدية النصوص ومراعاتها في فهم الموازنة وتنزيلها، لا يعني الإطلاق وعدم التقييد ؛ إذ أن التوسع في إعمال هذا النظر دون ضوابط منهجية ؛ يمكن أن

---

١) ينظر: ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي أ.د. إبراهيم رحماني ص ١٠. بحث مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي: القضايا والمنهج"، كلية الشريعة بجامعة القصيم – السعودية، ٢٣– ٢٤/ ٠٢/ ١٤٣٨ هـ.

يشكّل منزلقًا خطيراً ينتهي إلى التحلل من أحكام الشرع، أو تعطيلها باسم الموازنة بين المصالح والمفاسد." (١) .

فيجب على الدعاة إلى الله تعالى اليوم ـ وهم المسئولون عن البلاغ والنشر لهذا الدين ـ أن يتعمقوا فى " فقه الدعوة ، وفقه المصالح ، وفقه المقاصد ، من خلال تراثنا ، وما خلفه لنا علماؤنا الأخيار، ثم يأخذون من ذلك التراث القواعد ، والضوابط ، والأسس العامة ؛ ليجعلوا منها موازين ، يزنون بها الواقع الراهن ، بعد دقة التشخيص لهذا الواقع ، وبعد التأكيد على تحقيق المناط بين الواقعة والقاعدة الشرعية الفقهية الدعوية، وعندها سننطلق في مجال الدعوة بفهم . ." (٢) .

فعمل الداعية لا يقف عند ظاهر النص فحسب ؛ بل يغوص في أعماقه ، ويجمع بين مراد الظاهر ، ومقاصدية الباطن ، فيُنزل الحكم الشرعي على واقع المدعوين بما يتناسب مع مقاصد الشرع ، ونوازل العصر ، وبهذا تثبت صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل عصر ومصر .

ثالثاً: علاقة الموازنات الدعوية بقضايا الواقع الدعوة العصرية

وإذا كان ثمة علاقة واضحة بين الموازنات والدعوة الإسلامية كما رأينا ، فإن علاقة الموازنات الدعوية بالواقع المعاصر وقضاياه المستجدة أشد وضوحاً ، فالموازنات بين المصالح والمفاسد لا تقوم إلا على اعتبار المقاصد الشرعية التي تحقق للمدعوين حفظ أنفسهم ، وعقولهم ، وأموالهم ، ونسلهم ، ودينهم ، وذلك بفقه النصوص الشرعية فى ضوء مقاصدها وأسرارها ، وظواهرها ، وأرواحها ، وتنزيلها على واقع المدعوين " فالنصوص إذا أُخذت بظواهرها وحرفيتها فقط ضاق نطاقها، وقل عطاؤها، وإذا أُخذت بعللها ومقاصدها كانت

١) ضوابط الاعتبار المقاصدي أ.د. إبراهيم رحماني ص ١٠.

٢) الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ، موسى الإبراهيمي، ص ١٩١ ،ط دار البيارق بيروت

معيناً لا ينضب ، فينفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي ، فيتحقق مقاصد الشرع، بجلب المقاصد ودرء المفاسد ." (١) .

وتتضح العلاقة بين الموازنات الدعوية وقضايا الواقع المعاصر عند تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المدعوين فيما يحدث لهم من وقائع ونوازل مستجدة ، فإن النصوص متناهية ، والوقائع والأحداث غير متناهية " وبما أن التشريع الإسلامي جاء ليعالج واقع المكلفين وأحوالهم فى جميع الأزمنة والأمكنة وفي كل الأحوال، وليمد المستجدات بأحكامه من جهة ، ومن جهة أخرى أن النصوص التشريعية من حيث العدد محصورة ومعدودة، والوقائع متجددة، وعليه فإن الاجتهاد يقترب من الصواب إذا دار في فلك النص ورحابه، وعليه فإن الحاجة تقتضي الالتفات إلى النص، وألا يبرحه المجتهد كلما وجد إلى ذلك سبيلاً من خلال إعمال طاقات النص كافة من غير اعتساف أو تطويع أوتحوير." (٢) .

وهذا الاجتهاد المقاصدى فى معالجة قضايا الواقع المعاصر يؤكد على " أن افتقار البحوث الفقهية للاعتبار المقاصدي من شأنه أن يحول مسار البحث من الاجتهاد للكشف عن الحُكم الشرعي المستند إلى أصول معتبرة إلى صورة من تجليات الإرادة البشرية ونوازعها المختلفة وما تتكئ عليه من مبررات. ".(٣) .

ولا شك أن الربط بين البعد المقاصدى ، وفقه الدعوة ، والموازنات ، والذى يرتبط بفقه الواقع ، والنفس، والنوازل ، والمآلات ، ليضمن عطاء النص القرآني وتجدده من ناحية ، ويثبت صلاحية الشريعة للتطبيق ، ومسايرتها للواقع من ناحية أخرى .

---

١) نّظرية ٱلمقاصد عّند ٱلشاطبي، أّحمد ٱلريسوني،صّ٩٩ ، ٱلمعهد ٱلعالمي لّلفكر ٱلإسلامي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢) التوظيف ٱلتفسيري لّدرس ٱلمقاصد، دّ .صّالح زّنكي، ٱلندوة ٱلعالمية لّلفقه وّأصوله، مّاليزيا، ٢٠٠١ م.

٣) انظر : ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي ، عبد القادر بن حرز الله ، ص ٣٣٣ مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨ ..

وهذا البحث محاولة لبيان هذا النوع من الفقه الدعوى (الموازنات الدعوية) وبيان معالمه الأصلية ، وضوابطه المنهجية ، ومؤكداته الشرعية ، وعلاقته بالدعوة الإسلامية ، وأثر تطبيقه أو الانحراف عنه فى القضايا العصرية على العمل الدعوى المعاصر .

المبحث الثاني

أصول الموازنات الدعوية فى ضوء مصادر الدعوة.

وفى هذا المبحث نؤصل للموازنات الدعوية فى ضوء القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وفى ضوء الفكر الإسلامي ؛ لنقدم المؤكدات الشرعية للموازنات من خلال ذكر النصوص الشرعية التي تُرسى مبادئ ، وأسس ، وقواعد الموازنات الشرعية وحقيقتها ، سواء فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة ، أو فيما يتعلق بالموازنة بين المفاسد المتعارضة ، أو فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد ، والموازنة بين الأعمال ، والأفراد ، والجماعات ، وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول :أصول الموازنات الدعوية في ضوء القرآن الكريم

إن الآيات القرآنية التي تحدث عن الموازنات الدعوية أكثر من أن تُحصى ، فقد كثرت النصوص التي تُؤصل له ، وتُبين حقيقته ، وتبين أثره في واقع المدعوين، من ذلك ما يأتي :

١) **ما جاء في القرآن الكريم من تأصيل للموازنات الدعوية بين المصالح المتعارضة** ما جاء فى قوله تعالى : "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ " . (١) . يُبين الإمام القرطبي رحمه الله (المتوفى: ٦٧١هـ) البعد المقاصدى للموازنات فى هذه الآية فيقول: " وَالْمَعْنَى عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا مَا فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فِي أَنَّكُمْ تَغْلِبُونَ وَتَظْفَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتُؤْجَرُونَ، وَمَنْ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا الدَّعَةَ وَتَرْكَ الْقِتَالِ وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ فِي أَنَّكُمْ تُغْلَبُونَ وَتَذِلُّونَ وَيَذْهَبُ أَمْرُكُمْ. قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، كَمَا اتَّفَقَ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، تَرَكُوا الْجِهَادَ وَجَبُنُوا عَنِ الْقِتَالِ وَأَكْثَرُوا مِنَ الْفِرَارِ، فَاسْتَوْلَى الْعَدُوُّ عَلَى الْبِلَادِ، وَأَيُّ بِلَادٍ؟! وَأَسَرَ وَقَتَلَ وَسَبَى وَاسْتَرَقَّ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ." (٢) . فالآية هنا وازنت بين مصلحتين الأولى حفظ الدين

---

١) سورة البقرة ، الآية ٢١٦ .

٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٣/ ٣٩. دار الكتب المصرية – القاهرة طبعة: ثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م

والثانية حفظ النفس والمال ، فقدمت المصلحة الأولى على الثانية لما فيها من خير يؤل إليه فى الدنيا والآخرة ، وفيها أيضاً تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وهى مصلحة الأمة على مصلحة الأفراد .وما ذكره الإمام القرطبي يوضح ذلك .

٢) **ومن صور التأصيل القرآني للموازنات الدعوية ما جاء في الآيات التي تدل على الموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد** كقوله تعالى : " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ." (١) .يقول الإمام القرطبي " قَالَ الْعُلَمَاءُ: حُكْمُهَا بَاقٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَتَى كَانَ الْكَافِرُ فِي مَنَعَةٍ وَخِيفَ أَنْ يَسُبَّ الْإِسْلَامَ أَوِ النَّبِيَّ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَوِ اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلَا دِينَهُمْ وَلَا كَنَائِسَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .... إلى أن قال : " وفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْمُوَادَعَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحكم بسد الذرائع، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحِقَّ قَدْ يَكُفُّ عَنْ حَقِّهِ لَهُ إِذَا أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ يَكُونُ فِي الدِّينِ.." (٢) . وللإمام الشيخ / محمد عبد الله دراز، تعليق رائع على الآية : جاء فيه " إن سب الأوثان سبب في تخذيل المشركين، وتوهين أمر الشرك، وإذلال أهله، ولكن لما وجد له مآل آخر، مراعاته أرجح، وهو سبهم لله تعالى، وملء ما بين السماوات والأرض سباً في الأوثان، لا يزن انجرافهم بكلمة واحدة في شأن الرب – سبحانه –، نهى عن هذا العمل المؤدي إليه، مع كونه سبباً في مصلحة، ومأذوناً فيه، لولا هذا المآل ". (٣) وصورة الموازنة هنا واضحة فالآية توازن بين أمرين الأول سب آلهة الكفار من الأوثان والأصنام لبيان حقارتها، وبين سب الله الذى سيترتب على سب آلهة الكفار ، وهذه مفسدة أعظم لذا حرم الله سب آلهتهم . وعلى هذا فكل مصلحة تؤدى لمفسدة أعظم يجب تركها .وهذا البعد المقاصدى في الموازنات باق إلى يوم القيامة .

---

١) سورة الأنعام الآية ١٠٨ .

٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)٧ / ٦١ .دار الكتب المصرية ١٩٦٤م .

٣) انظر: الموافقات ، للشاطبي ٢، صـ١٤٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦ هـ، تحقيق الشيخ محمد عبد الله دراز.

٣) **ومن صور التأصيل القرآني للموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد** ما جاء في قوله تعالى : (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) (١) . يوضح الأستاذ / رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) صورة الموازنات الدعوية في هذه الآية بقوله : " إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُقَرِّرَةٌ لِقَاعِدَةِ: " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ " الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمُبَيِّنَةٌ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَكُونُ طَرِيقًا وَوَسِيلَةً إِلَى الشَّرِّ، وَمُرْشِدَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْعِنَايَةِ بِجَعْلِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَالِيًا مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي تُفْسِدُهُ وَتَذْهَبُ بِفَائِدَتِهِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَإِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَجَزَ عَنْ إِحْسَانِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَجَعْلِهِ خَالِصًا نَقِيًّا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِحْسَانِ عَمَلٍ آخَرَ يُؤَدِّي إِلَى غَايَتِهِ حَتَّى لَا يُحْرَمَ مِنْ فَائِدَتِهِ بِالْمَرَّةِ، كَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَا يَمُنَّ وَلَا يُؤْذِي فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ جَبَرَ الْفَقِيرَ بِقَوْلِ الْمَعْرُوفِ. وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ لَا يُغْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَكَيْفَ يُغْنِي تَرْكُ الشِّرْكِ وَاتِّقَاءُ الْمَفَاسِدِ عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ." (٢) .فالموازنة هنا وقعت بين أمرين : حفظ كرامة الإنسان وإغداق المال ،فقدم درء المفسدة وهو إهدار الكرامة الإنسانية على المصلحة وهى جمع المال ، فيقدم رد الفقير بكلام طيب على إعطاء المال وإتباعه بالأذى .

المطلب الثاني : أصول الموازنات الدعوية في ضوء السنة النبوية

حفلت السنة النبوية المطهرة بالكثير من الأحاديث التي أصلت للموازنات الدعوية سواء فى الأقوال ، أم الأفعال ، وفيما يلى بيان ذلك فى الاتجاهات الثلاثة للموازنات :

١) **ففي السنة النبوية تأصيل للموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة** من ذلك ما جاء فى صحيح البخاري " عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ

---

١) سورة البقرة الآية ٢٦٣ .

٢) تفسير القرآن الحكيم ، المسمى بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ٣ / ٥٤ ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٠ م.

عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ." (١) . ومن فقه الإمام البخاري أنه ترجم فى صحيحه لهذا الحديث فقال :" (بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ).وهذا يدل على أن فقه البخاري فى تراجمه . قال المهلب: فيه أنه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ، ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه ." (٢) . ويقول ابن حجر : " وَفِي الْحَدِيثِ مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ ، لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكَعْبَةِ جِدًّا ، فَخَشِيَ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَظُنُّوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ ، وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يكن محرماً." (٣) .

٢) **وورد فى السنة النبوية تأصيل للموازنة الدعوية بين المفاسد المتعارضة** : من ذلك : ما رواه البخاري "عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"(٤) يقول الإمام / النووي معلقاً على هذا الحديث : " وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا ، فَكَانَ قَوْلُهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (دَعُوهُ) لِمَصْلَحَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ ، وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ ، فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ

---

١) صحيح البخارى كتاب العلم ، بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ١. ٣٧ . ح ١٢٦ دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١ . ٢٠٥/مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ١ . ٢٢٥،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٤) صحيح البخارى كتاب الوضوء ،بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ١/ ٥٤ . ح رقم ٢٢٠ .

. وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ، ثِيَابُهُ ، وَبَدَنُهُ ، وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد ". (١) . فقد تضمن الموازنة بين مفسدتين : مفسدة البول فى المسجد ، ومفسدة ترويع الأعرابي ، فقدم المفسدة الأقل ، وهى البول فى المسجد ، ونهى عن ترويعه ؛ لعله أن يهتدي إلى الإسلام .

٣) **ومن صور التأصيل للموازنات الدعوية ما ورد في السنة النبوية من أحاديث كثيرة تدل على الموازنة بين المصالح بالمفاضلة بين الأعمال الصالحة** من ذلك : ما ورد فى صحيح البخارى "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"(٢) . "وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ"، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا"، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ"،: قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ"(٣) ."وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي "(٤) . يقول الإمام / القسطلانى (المتوفى: ٩٢٣هـ) فى الجمع بين هذه الأحاديث مبيناً أثر الموازنات الدعوية فى التطبيق : "إن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين، فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما هو لائق بهم، أو الاختلاف باختلاف الأوقات ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه وسيلة إلى القيام بها، ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة ، وقد تكون في وقت مؤاساة المضطر

---

١)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،النووي ٣ ـ ١٩١دار إحياء التراث ، بيروت طبعة ثانية، ١٣٩٢

٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان ، بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ ج١. ص ١٤ ح رقم ٢٦.

٣) صحيح البخاري كتاب العتق ، بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ٣/ ١٤٤ ح٢٥١٨.

٤) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة ، بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٤/ ١٤ ح رقم ٢٧٨٢.

أفضل. " (١) .وعلى هذا فالموازنات الدعوية هى التي تدلنا على أفضل الأعمال الدعوية ؛ فيقدم على غيره ، والأقل رتبة فيؤخر ، وذلك يختلف باختلاف ، الأعمال ، والأشخاص ، والأوقات .

٤) **وفى السنة النبوية تأصيل للموازنة بين الأفراد ، والمفاضلة بينهم حسب الدرجة والرتبة** : ففى البخاري "عن أبى موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ"(٢) ."وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ"، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" (٣) .

٥) **وورد فى السنة النبوية تأصيل الموازنة بين الأعمال الصالحة حسب المكان** ففى صحيح البخاري "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: " صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ "(٤) .فهذا تأصيل نبوي للموازنات الدعوية ، حيث وازن بين أماكن العبادة، وجعل أفضلها المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي .

٦) **وورد في السنة النبوية تأصيل الموازنة بين الأعمال بحسب الزمان** ففى صحيح البخاري "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟" قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: "وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،

---

١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني ١ ـ ٤٨٣ المطبعة الأميرية، مصر طبعة:٧، ١٣٢٣ هـ

٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان ، بَابٌ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ ١/ ١١ ،ح رقم ١١.

٣) صحيح البخاري ك الجهاد ،بٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤ : ١٥ ، ح ٢٧٨٦.

٤) صحيح البخاري كتاب وباب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/ ٦٠ ح رقم ١١٩٠ .

فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ"(١) .وقال المهلب: "العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون، وهو أفضل من صلاة النافلة؛ لأنه لو كان هذا الكلام حضًا على الصلاة والصيام فى هذه الأيام لعارض قوله عليه السلام: (أيام أكل وشرب) "(٢) .

٧) **ومن صور التأصيل للموازنات الدعوية في السنة النبوية ما جاء في الموازنة بين الأعمال الصالحة حسب المداومة والانقطاع** " عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ" (٣) وعنها " قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ" (٤) . فالموازنات الدعوية تقضى بأن العمل الصالح الدائم القليل ، يقدم على العمل الصالح الكثير المنقطع ، وذلك لكثرة النفع والخير للمدعو .

٨) **ومن صور التأصيل ما جاء في السنة النبوية من الموازنة بين المفاسد بالمقايسة بين الأعمال المنهي عنها** حسب الرتبة فى المفسدة ، ففى البخاري " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟" ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ." (٥) . وفى هذا النص النبوى المبارك تأصيل للموزنات الدعوية بين المفاسد إذا تعارضت أو تزاحمت على المدعو ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضابطًا لمعرفة ذلك ، وهو أن الداعية إذا أراد معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر ، فعليه أن يعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر التى نص عليه الحديث ، فإن نقصت عن أدنى مفاسد الكبائر ، فتكون من الصغائر ، وإن تساوت معها ، أو زادت عليها فهي من الكبائر ، وتلك قاعدة للمقايسة تطبق فى جميع

---

١) صحيح البخاري كتاب الجمعة ، بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ٢. ٢٠ ح رقم ٩٦٩.

٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ ، ٥٦١ مكتبة الرشد الرياض طبعة ثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٣) صحيح البخاري كتاب الرقاق بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ ٨، ٩٨ ، ح رقم ٦٤٦٤.

٤) صحيح البخاري كتاب الرقاق بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ ٨، ٩٨ ، ح رقم ٦٤٦٥.

٥) صحيح البخاري كتاب الشهادات بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٢/ ١٧٢ ح رقم ٢٦٥٤.

النظائر لمعرفة ترتيب الأعمال المنهى عنها ، وبهذا تتضح المقايسة بين المفاسد ، فيقدم في النهى أشدها وأخطرها ، ويؤخر الأقل فساداً وضرراً.

المطلب الثالث : أصول الموازنات في ضوء الفكر الإسلامي.

أكد العلماء على ضرورة مراعاة الموازنات الدعوية في العمل الدعوى ، وذلك بدلالة العقل السليم ، والإجماع الصحيح، وأنه من الأمور المعتبرة شرعاً وعقلاً وهاك البيان :

أولاً : دلالة العقل على أهمية العمل بالموازنات:

العقل بعد الشرع يقضى بالعمل بالموازنات بين المصالح والمفاسد كما قال الإمام العز بن عبدالسلام ؛ وذلك لأن " مُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ؛ إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ. وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَعَلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ. " (١)

وهكذا دلت العقول السليمة عن طريق المنطق السديد ، والتجارب العديدة ، والواقع المشاهد ، على اعتبار الموازنات ، وأن العمل بها يوافق العقول السليمة ، والفطر السوية ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل متجاهل ، أو غبي غير فاهم ، أو شقي على الشرع متطاول .

ثانياً : دلالة الإجماع على أهمية العمل بالموازنات الدعوية :

أجمع الصحابة على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد في أول قضية واجهتهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث تعارضت لديهم مصلحتان مصلحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومصلحة تولية الخليفة ، واتضح للصحابة تقديم المصلحة الكبرى على

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام ١/ ٦.

الصغرى ، فقدموا البيعة بالخلافة على قضية الدفن ؛ " لِأَنَّهُمْ رَأَوُا الْمُبَادَرَةَ بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَافُوا مِنْ تَأْخِيرِهَا حُصُولَ خِلَافٍ وَنِزَاعٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ ، وَلِهَذَا أَخَّرُوا دَفْنَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حَتَّى عَقَدُوا الْبَيْعَةَ، لِكَوْنِهَا كَانَتْ أَهَمَّ الْأُمُورِ ، كَيْلَا يَقَعَ نِزَاعٌ فِي مَدْفِنِهِ ، أَوْ كَفَنِهِ ، أَوْ غُسْلِهِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَفْصِلُ الْأُمُورَ ، فَرَأَوْا تقدم الْبَيْعَةِ أَهَمَّ الْأَشْيَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " (١). ويعد هذا أول إجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ بالموازنات الدعوية والعمل بها .

وقد نقل الإمام / الزركشي الإجماع على ذلك فقال : " أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ الْعُظْمَى فِي ارْتِكَابِ الدُّنْيَا . " (٢) أي المفسدة العظمى في ارتكاب الأخف ضرر .

ويقول تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ): " بل أرجع شيخ الإسلام / عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ولو ضايقه مضايق لقال : " ارجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها." (٣)

ونقل الإمام الزركشي أيضاً عن العلامة / ابن دقيق العيد قوله : " مِنْ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ تُدْرَأَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا إذَا تَعَيَّنَ وُقُوعُ (إحْدَاهُمَا) ، وَأَنْ يَحْصُلَ أَعْظَمُ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَخَفِّهِمَا إذَا تَعَيَّنَ عَدَمُ (إحْدَاهُمَا) قَالَ وَأَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ لَا أَنَّهُ عَامٌّ مُطْلَقًا حَيْثُ كَانَ وَوُجِدَ. " (٤) .

وهذا يدل على أهمية الموازنات الدعوية ، ومشروعية العمل بها ، وعدم إهمالها فى تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع الدعوى المعاصر.

---

١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ٢ / ٧٨ .

٢) المنثور في القواعد الفقهية ، الزركشي ،ص ١٣٤٩ ، وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية، ١٩٨٥م.

٣) الأشباه والنظائر ،تاج الدين السبكي ١/ ١٢، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤) المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين الزركشي ، ص ٣٤٩ .

المبحث الثالث : أهمية الموازنات الدعوية في العصر الحاضر.

وفى هذا المبحث نتناول أهمية الموازنات للداعية وللمدعو وللدعوة فى المطالب التالية :

المطلب الأول :أهمية الموازنات الدعوية للداعية المعاصر .

ولما كان الداعية أحد أركان الدعوة لدين الإسلام ، وهو من وارثي علم النبوة ، والمبلغ للمنهج الإلهي ، والتشريع الرباني ، فإنه لا يمكن للداعية المعاصر أن يبلغ هذا المنهج . بما تضمنه من أوامر ونواه . تبليغاً صحيحاً ؛ إلا بعلم الموازنات الدعوية ، فبه يستطيع أن ينزل النصوص الشرعية على الوقائع المستجدة ، وتكون دعوته إلى الله على بصيرة . فمن أهم جوانب فقه الدعوة إلى الله (معرفة الموازنات) ، وذلك لموازناتٍ متأنيةٍ ، تتأثر بالواقع المتنوع، والظروف المختلفة.

وتظهر أهمية علم الموازنات للدعاة إلى الله فى العصر الحاضر من نواح متعددة منها :

١) أن الموازنات الدعوية تحفظ عمل الدعاة إلى الله تعالى من الارتجال والعشوائية ، وكافة ما يخالف الحكمة الدعوية ، والبصيرة الدعوية ، والتي تؤثر سلبًا على واقع العمل الدعوى المعاصر .

٢) أن الموازنات الدعوية تجعل الداعية واعيًا بالأولويات وترتيبها الدعوى الصحيح : في واقع المدعوين تنظيرًا وتطبيقاً ؛ فيقدم الكليات على الجزئيات ، والأصول على الفروع ، والمصالح العامة على المصالح الخاصة ، ويرتب المخاطبات الدعوية حسب أحوال الناس وعقولهم ، ومستوياتهم المعرفية ، والثقافية .

٣) أن علم الموازنات يُعين الداعية على مواجهة القضايا المستجدة : ووضع الحلول المناسبة لها، وذلك فى ظل التطورات السريعة ، والأحداث المتلاحقة ، والقضايا المستجدة ، التي ليس للناس بها سابق عهد ، إذا النصوص الشرعية متناهية ، والحوادث والوقائع غير متناهية ، مما يتطلب الموازنات الدعوية لضبط المتغيرات الحياتية فى واقع المدعوين ، وبيان ما حقه التقديم والترجيح ، وما حقه التأخير .

٤) أن علم الموازنات تحفظ عمل الداعية من الإفراط أو التفريط: فالواقع الدعوى المعاصر يشهد بما وقع فيه كثير من الدعاة الذين أغفلوا الموازنات الدعوية فى عملهم الدعوى ، فكانوا على طرفي النقيض ، منهم من تساهل فى المصالح ، وتوسع فى تطبيقها ، فأهمل كثيراً من النصوص الشرعية الثابتة ، ومن الدعاة من لم يعتبر المصالح أصلاً فوقع فى المخالفة والخطأ ، وبين هذا وذاك يأتي الدعاة إلى الله على بصيرة ، فيطبقون الموازنات الدعوية فى عملهم الدعوى ، فيحفظوا أنفسهم وعملهم من الإفراط والتفريط ، لعلمهم أن كلا طرفي قصد الأمور ذميم ، وخير الأمور أوسطها.

٥) ومن فوائد العلم بالموازنات أنه تجعل عمل الداعية وفق المقاصد الشرعية : حيث " يعين الخطيب ، والداعية ، والمدرس ، والقاضي ، والمفتي ، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع , ومقصود الأمر والنهي, وليس على حرفيات النصوص ، وظواهر الخطاب ، ومباني الألفاظ . " (١).

٦) أن العمل بالموازنات تجعلنا كدعاة نتعاون في المتفق عليه، ويعذر بعضنا بعضًا في المختلف فيه ، فكل مجتهد تغلُب عنده مصلحة فيعمل بها فهو مصيب " فإِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصْلَحَتَانِ وَتَعَذَّرَ جَمْعُهُمَا فَإِنْ عُلِمَ رُجْحَانُ إحْدَاهُمَا قُدِّمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانٌ، فَإِنْ غَلَبَ التَّسَاوِي فَقَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رُجْحَانُ إحْدَاهُمَا فَيُقَدِّمُهَا ، وَيَظُنُّ آخَرُ رُجْحَانَ مُقَابِلِهَا فَيُقَدِّمُهُ، فَإِنْ صَوَّبْنَا الْمُجْتَهِدَيْنِ فَقَدْ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَصْلَحَةٌ لَمْ يُحَصِّلْهَا الْآخَرُ، وَإِنْ حَصَرْنَا الصَّوَابَ فِي أَحَدِهِمَا فَالَّذِي صَارَ إلَى الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ ، وَالَّذِي صَارَ إلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ مُخْطِئٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ؛ إذَا بَذَلَ جُهْدَهُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا تَعَارَضَتْ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ. " (٢).

٧) ومن فوائد الموازنات للدعاة التقليل من التعصبات الفكرية والتنازع بين الدعاة : فتطبيق الموازنات الدعوية فى العمل الدعوى له آثاره الطيبة والتي من أهمها " التقليل من النزعات الفكرية بين المسلمين, خاصة النزعات الفقهية ، والتعصب المذهبي, ذلك

(١) علم مقاصد الشريعة ، د/ نور الدين الخادمي ، ص ٥٢.

(٢) قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام ، ١ . ٦٠ .

أن علم المقاصد به تدفع تعارضت الآراء الكثيرة, فيزول ما ظاهره الخلاف ، ويؤول إلى وفاق." [١] , ولهذا السبب ألف العلامة / الطاهر بن عاشور كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) وبين فى مقدمته الضافية ، دوافعه الرئيسة لتأليفه هذا الكتاب العظيم وغايته التى يصبو إليها من وضع هذا الكتاب فقال : " قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتبَّ بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب، والفيئة إلى الحق، إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث ، واشتبكت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب" [٢] فمن أهم فوائد العمل بالموازنات الدعوية أنها تحمى الدعاة من التعصب الفكري ، وتحملهم على الإنصاف ، والرجوع إلى الحق ، وتقلل من الاختلاف والتفرق بينهم .

٨) أن علم الموازنات يضبط العمل الدعوى للداعية المعاصر : فعلم الموازنات الدعوية يضبط عمل الداعية المعاصر حيث " يُبين للدعاة إلى الله تعالى متى يأمرون بالمعروف، ومتى ينهون عن المنكر، ومتى يسكتون، ومتى يغيرون، ومتى ينتظرون، ومتى يستخدمون اللين، ومتى يشددون، ومتى يتألفون ويدارون، ومتى يهجرون ويقاطعون ويعتزلون، ومتى يستثمرون الفرص والظروف المفيدة للدعوة، ومتى يحجمون، وهذا كله ينبغي معرفته، والعمل به خاصة في مرحلة التكوين الدعوي التي نمر بها في زماننا المعاصر".(٣).

فلن ينضبط العمل الدعوى المعاصر بشتى وسائله الدعوية القديمة والمعاصرة إلا بتطبيق الموازنات الدعوية فى عملهم ، فهو الذى يبين للداعية متى يُقدم ، ومتى يُحجم ، ومتى يأمر ومتى ينهى ؟ وبمن يبدأ ؟ ومتى يبدأ ؟ وكيف يأمر وكيف ينهى ؟ وما الأسلوب الدعوى المناسب ؟ وما الوسيلة

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (٤) من تقديم د. طه جابر العلواني– إصدار معهد الفكر الإسلامي– ط. الثانية /١٩٩٢م.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ، ٢، ٢٥٤.

٣) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د .حسين أحمد أبو عجوة ، ص ١٠٨٤ .

الدعوية المناسبة ؟ وما المنهج الدعوى الذى يجب أن يأخذ به ؟ مما يبين أهمية علم الموازنات الدعوية للداعية المعاصر وضرورته وحتميته ، إذا أنه يشكل معلما رئيسا من معالم المنهجية الدعوية .

وخلاصة القول : بهذا يتضح لنا أهمية العمل بالموازنات الدعوية للداعية المعاصر ، فبها يستطيع الداعية أن يواجه المستجدات والنوازل التي تقابله في واقعه المعاصر ، ليقدم حلولاً شرعية منضبطة للمدعوين ، ويحفظ عمله من العشوائية ، والتعصب ، والإفراط ، أو التفريط ، وهذا ما يؤكد على حاجة الدعاة الماسة إلى علم الموازنات الدعوية .

المطلب الثاني : أهمية الموازنات الدعوية للمدعو المعاصر.

لا شك أن المدعو المعاصر بحاجة ماسة إلى العلم بالموازنات الدعوية بشكل عام ، ولكن ليس بالدقة التي يعلمها الداعية ، وذلك لأن المدعو المعاصر يتعرض بصورة مستمرة لمسائل حياتية ، شرعية ، وغير شرعية ، تتباين فى أهميتها ، وتأثيرها ، فلابد للمسلم أن يكون على علم بمبادئ الموازنات ، والترجيحات بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت ، لأنه من غير المسلم به أن يجد مفتياً أو مجتهداً فى كل الأوقات ؛ ليقدر له ويوازن بين ما يتعرض له من مسائل عابرة ، مما يوجب عليه مطالعة مبادئ الموازنات لأهميتها فى حياته .

وقد تقرر عند العلماء أن المدعوين مهما قلت بضاعتهم العلمية ، يستطيعون الموازنات الشرعية ؛ وذلك لأن " مُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ .. وَتَقْدِيمَ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ وَدَرْءَ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ، ... فَلَوْ خَيَّرْت الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالْأَلَذِّ لَاخْتَارَ الْأَلَذَّ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ لَاخْتَارَ الْأَحْسَنَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ لَاخْتَارَ الدِّرْهَمَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ لَاخْتَارَ الدِّينَارَ. لَا يُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الْأَصْلَحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إلَى مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنْ التَّفَاوُتِ. ." (١)

ولا شك أن معرفة المدعوين بالموازنات الدعوية تتفاوت " تبعًا لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها، فمن الموازنات ما يجب أن يعلمه كل مسلم، ولا يعذر بالجهل به، كتقديم الفرض على النفل، وتقديم درء الحرام والابتعاد عنه على درء المكروه، ذلك مما يحتاجه المسلم في

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام ١/ ٧.

حياته اليومية، وهو يؤدي تكاليف الله عليه... ومثلهم أيضًا أهل السياسة في أشد الحاجة إلى فقه الموازنة، وتعلمه واجب عليهم أيضًا ، وإلا فقد يتخذ قراراً يرجح مفسدة على مصلحة، أو يؤدي إلى ضيق في حياة الناس، أو يقدم مصلحة على مصلحة هي أعظم من الأولى، ويدرأ مفسدة أصغر بمفسدة أكبر؛ وهكذا يحتاج كل فن إلى معرفة فقه الموازنات المتعلقة بفنهم ". (١) .

ويؤكد أحد المعاصرين على أهمية الموازنات وحاجة المدعو المعاصر إليها فيقول:" تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات، على مستوى الفرد، والمجتمع، والدولة :

١) **فأما على مستوى الفرد** : فكثيراً ما يواجه في الحياة العصرية مواقف صعبة ، تتعارض فيها المصالح، أو المفاسد، أو المصالح والمفاسد ، فيحتاج إلى الموازنة بينها ، لتغليب إحداها على الأخرى، بمنهج الموازنات، وإلا وقع في الأخطاء الفادحة.

٢) **وأما على مستوى المجتمع** : فحاجة المجتمع المعاصر الذي غالبًا ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة، أو المفاسد، أو المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد ، وحل ذلك الإشكال بالموازنات.

٣) **وأما على مستوى الدولة** : فالدولة عندما تضع نظمها ، وخططها وما يجب عمله من المصالح والأولويات ، وما يجب تركه من المفاسد، لا يحدد إلا بفقه الموازنات."(٢)

فالفرد يحتاج للموازنات ، والدولة تحتاج إليه في تحقيق هدفها الأسمى المتمثل (حراسة الدين ، وسياسة الدنيا) وذلك ما يقوم به ولاة الأمر ، فيعملون على جلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها وهذا ما أشارت إليه القاعدة الأصولية القائلة :" تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ

---

١) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية د .حسين أحمد أبو عجوة ، ص ١٠٩٤ بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ،الجامعة الإسلامية بغزة إبريل ٢٠٠٥م ربيع الأول ١٤٢٦ هـ.

٢) ينظر : فقه الموازنة فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالمجيد السوسوة ، ص ٢٣ .بتصرف

بِالْمَصْلَحَةِ "([1]) فالحاجة ماسة للموازنات ؛ لأنها تحقق مقصد الشرع فى عمارة الأرض ، وسيادة العدل ، ومنع الظلم عن العباد والبلاد .

وإن معرفة الموازنات أكبر عون للمدعوين على القيام بالتكاليف الشرعية, وتحقيق الامتثال للشرع الحنيف على الوجه الصحيح " فالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا ." ([2]) .

هذا/ والعلم بالموازنات يعمل على توحيد الأمة الإسلامية ، ونبذ الخلاف والفرقة من بين أفرادها ، ودليل ذلك ما ثبت "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ"، زَادَ، عَنْ حَفْصٍ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ: الْأَعْمَشُ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: "الْخِلَافُ شَرٌّ". ([3]) .

وخلاصة القول : بهذا تتضح أهمية معرفة المدعوين بالموازنات ؛ وذلك لشدة الحاجة إليها خاصة فيما يعرض لهم من أمور معلومة من الدين بالضرورة ، ولا يحتاجون فيها للرجوع إلى الدعاة والمفتين ، بل يوازنون فيها ويقدمون ما يرونه راجحًا من المصالح إذا تعارضت، ويؤخرون ما يرونه واجب التأخير إذا تعارضت المفاسد، ويقايسون بين المصالح والمفاسد عند تعارضها ، فيقدمون الأرجح بما يملكون من دراية بالشرع ، وفقه للواقع، مع عقل رشيد ، وفراسة في الرأي ، وتقدير للمصالح والمفاسد ، وعلم بمبادئ دينهم ، وأعمالهم ، وفنونهم ، وتخصصاتهم سواء السياسة ، أم الاجتماعية ، أم الطبية ، أم الاقتصادية .

---

١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، ابن نجيم ، ص١٠٤ ، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى،١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

(٢) الموافقات ، الشاطبي، ٢ / ٢٨٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك ، بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى ٢ /١٩٩ . ح ١٩٦٠ وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

المطلب الثالث : أهمية الموازنات للدعوة في العصر الحاضر .

يؤكد علماء الدعوة على أن (الموازنات الدعوية) تمُثل ركنًا أساسياً من أركان (فقه الدعوة)، وهو يشتمل على أربعة أنواع من الفقه :(فقه الأحكام. ، وفقه الواقع ، وفقه المقارنات والمفارقات ، فقه الموازنات.)ولابد للداعية الذي يدعو على بصيرة أن يكون عارفاً (بالموازنات الدعوية)، بعد تفهمه لفقه الأحكام ، وفقه الواقع .

والموازنات لها محاور عديدة، منها : (الموازنة بين المصالح والمفاسد.، والموازنة بين المصالح والمصالح. ، و الموازنة بين المفاسد والمفاسد.) ، وكل هذه الأنواع من فقه الموازنات واضح في المنهج الدعوي النبوي، وفي المنهج الدعوى الراشدي، اللذين أمرنا بالتمسك به، والعض عليه بالنواجذ. فلابد للداعية قبل أن يُقدم على أي فعل أو قرار في موقف دعوى من ملاحظة هذه الموازنات بشكل دقيق ، لأن الشريعة بوجه عام جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وإنما يتأتى ذلك بالموازنات الدعوية [1] وتظهر أهمية الموازنات فى الدعوة الإسلامية بشقيها:

- **فهي مهمة للدعوة الإسلامية كدين :** حيث إنه يثبت صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل زمان ومكان بما تحمل من حلول لما يطرأ على واقع الناس من حوادث وقضايا مستحدثة فمن ثم تزيد المؤمن إيماناً ويفتح الباب أمام المدعو غير المسلم الذى سيقتنع بصلاحية هذه الشريعة الإسلامية ومن ثم يهتدي للإسلام .

والموازنات أشد أهمية للدعوة الإسلامية من ناحية البلاغ والنشر :

حيث إن الداعية الفقيه الذى يعمل بالموازنات يُقدم عملاً دعوياً صحيحاً بعيداً عن الانحراف، والخطاب الارتجالي ، والعشوائي ومن ثم ينضبط العمل الدعوى في مجال البلاغ .

والدعوة الإسلامية كدين بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق هي المنهج ، والذى يقوم بتبليغه هم الدعاة إلى الله ، وكلما كان الداعية ملماً بعلم الموازنات مراعيًا إياه في التطبيق والتنزيل على أرض الواقع كلما أثبت للمدعوين من المسلمين وغيرهم صلاحية الشريعة الإسلامية وخلودها " فإن للدعاة دورًا مهمًا في بيان ما للشريعة من قابليةٍ لمواجهة معضلات الحياة ومستجداتها؛ وفي ذلك الرد المفحم على شبه المغرضين، وتفنيد آراء المنحرفين، الذين

(1) ينظر : بصائر دعوية د / محمد أبو الفتح البيانوني، صـ١١٥، ١١٦، طبعة دار السلام ، طبعة ثانية ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م

يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر، ومن ثمَّ يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكمٍ باهرةٍ، ومصالحَ ظاهرةٍ، وموازناتٍ دقيقةٍ بين المصالح والمفاسد، عُلم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون وزيف ما يدعون. " (١) .

وإن تطبيق الموازنات مهم للغاية للدعوة الإسلامية فهو يثبت صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ، ويثبت مسايرتها للأحداث والمستجدات العصرية " فالحاجة إلي (الموازنات) ثابتة في كل زمان ومكان وحال، ولا سيما في هذا العصر حيث زيادة المستجدات، وكثرة الوقائع المحدثات، وتداخل المصالح والمفاسد وتجاذبها في أكثر الأمور والوقائع، وحياة الناس، فنادرًا جدًا أن تتمخض مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة ؛ ولأن مدار الشرع والواقع على المصالح والمفاسد، فما من مسألة صغيرة أو كبيرة إلا وهي مبنية على المصالح والمفاسد ، وهذا يحقق كمال الشريعة وشمولها لحياة الناس ، ورعايتها لمصالحهم ، وحفظها لحقوقهم ، ومسايرتها لمستجداتهم. (٢) .

وهذا حق، فمن المعلوم أن نصوص الشريعة متناهية ، وحاجات الناس وما يحدث لهم غير متناهية، وفقه الموازنات يؤدى هذا الدور فى مواجهة المستجدات؛ فيستشف لها من الشريعة ونصوصها أحكامها الشرعية، وتطبيقاتها العملية، مما يؤكد حاجة الشريعة للموازنات

ومن فوائد تطبيق علم الموازنات الدعوية وأبعاده المقاصدية أن " كليات الشريعة ومقاصدها العامة هي أصول قطعية لكل مجتهد, ولكل تفكير إسلامي, فلابد من إعادة الاعتبار إليها, ولابد من وضعها في المقام الأول, ثم يرتب ما عداها عليها, وهذه خطوة ضرورية لإعادة تشكيل العقل المسلم وترتيب موازينه وأولوياته" (٣).

---

١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ،د / محمد سعد اليوبى ، ٢٢٦ ، ط دار الهجرة الرياض ط ١ / ١٩٩٨م.

٢) حاجة الدعاة إلى فقه الموازنات بحث منشور على شبكة الانترنت ٢٠.١٠.٢٠١٥ م .

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للريسوني من تقديم د. طه جابر العلواني ، ص ٤ .

ولا شك أن حاجة الدعوة إلى الله بمعنى البلاغ والنشر إلى الموازنات أشد إلحاحاً في واقعنا المعاصر لما له من أهمية كبرى في انضباط العمل الدعوى في شتى الميادين الدعوية" وإن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتجديده علمًا وعملاً في هذا الزمان ضروري للدعوة وللدعاة، وللقادة وصناع القرار، حيث وتزدحم المصالح والمفاسد، مما يوقع العاملين في حقل الدعوة في اشتباه واختلاف. وما نراه اليوم من تسرع البعض ، وتعجلهم في التغيير، إلا من الجهل بهذا الفقه وبُعدٍ عن تطبيقه وما نجده اليوم أيضًا من توفيق وسداد للدعوة الإسلامية العصرية في كثير من البلاد الإسلامية، إلا بأخذها بهذا الفقه وسبر أغواره." (١) .

وبتطبيق الموازنات الدعوية نحمى العمل الدعوى من الاضطراب والفوضى ، ونزيل الغموض عن قضايا الدعوة ، ببيان الراجح من المرجوح وفق الضوابط الشرعية للموازنات ، والتي تراعى البُعد المقاصدي في فهم نصوص الشريعة ، هذا الفهم الذي يلاحظ المقاصد ، ويلحظ الواقع ، ويوازن بين المتعارضات ، ويوفق بينها وفق المقاصد الشرعية عن طريق الاجتهاد ، والقياس ، والاستحسان الموافق مع أصول الشريعة الإسلامية .

وبمراعاة الموازنات تجنى الدعوة الإسلامية ثماراً طيبة من أهمها " إن بّناء العقل المقاصدي يُحدث تغييرًا استراتيجًا في الثقافة، ونقلة نوعية في الحياة العقلية والذهنية، ويُعيد للوحي عطاءه المتجدد على يد البشر، وإعادة النظر فيما وضعوا من آليات مجردة للتعامل معه , وتنزيله على الواقع بعيدًا عن مصالح الناس." (٢) .

ولا شك أن مراعاة هذا الضابط المنهجي في فهم نصوص الشريعة الإسلامية ليفتح أفاقاً واسعة أمام العقل الدعوى المسلم للاستنباط ، والتحليل ، وحسن تنزيل الأحكام على الواقع ، مما يثمر ثمار طيبة يعود نفعها على الدعوة الإسلامية ودعاتها في كل زمان ومكان .

---

١) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، د .حسين أحمد أبو عجوة ، ص ١٠٨٣ .

٢) الاجتهاد ٱلمقاصدي حّجيته، ضّوابطه، مّجالاته ، من تقديم / عّمر عّبيد حّسنة ، ج١ ص ١٧.

المبحث الرابع

أثر تطبيق الموازنات الدعوية في دعوات الأنبياء في عصورهم

وفى هذا المبحث نعرض لنماذج من آثار تطبيق الموازنات الدعوية ؛ لنجمع بين التنظير والتطبيق فنكون قد قدمنا النموذج الكامل للموازنات الدعوية ، وذلك بعرض التطبيقات الدعوية للموازنات في ضوء دعوات الأنبياء ـ عليهم السلام ـ في الاتجاهات الثلاثة التي يعمل فيها فقه الموازنات كما يأتى :

النموذج الأول : الموازنة بين المصالح في دعوة نبي الله موسى وهارون .

وذلك واضح فى الحوار الدعوى الذى جري بين سيدنا موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ حينما رجع من مناجاة ربه و، كان قد استخلفه على شئون بنى إسرائيل ، وقد حدثت الفتنة لما صنع السامري عجلاً ذهبياً زاعماً أنه الإله ، فانخدع به طائفة من الناس ، وانحازت طائفة لسيدنا هارون ، وكاد أن يحدث بينهما القتال ، فوازن سيدنا هارون بين مصلحتين :

المصلحة الأولى : مصلحة حفظ العقيدة . المصلحة الثانية : مصلحة حفظ وحدة الأمة .

فرجح سيدنا هارون مصلحة حفظ وحدة الأمة على مصلحة حفظ العقيدة لخوفه مما يؤل إليه الأمر من التفريق بين بنى إسرائيل ووقوع القتل وسفك الدماء بينهم وقتل الأبرياء فراعى الحفاظ على وحدة قومه .

يقول الله تعالى على لسان سيدنا موسى : (قالَ يَا هارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قالَ يَا بْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) (١) . ومعناه " أَيْ خَشِيتُ أَنْ أَخْرُجَ وَأَتْرُكَهُمْ وَقَدْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ فَلَوْ خَرَجْتُ لَاتَّبَعَنِي قَوْمٌ وَيَتَخَلَّفُ مَعَ الْعِجْلِ قَوْمٌ، وَرُبَّمَا أَدَّى الْأَمْرُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَخَشِيتُ إِنْ زَجَرْتُهُمْ أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ فَتَلُومَنِي عَلَى ذَلِكَ." (٢) .

---

١) سورة طه الآيات من ٩٢ ـ ٩٤ .

٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١١، ٢٣٩ .

ويُبين العلامة الطاهر ابن عاشور البعد المقاصدى للموازنات فى هذا الموقف الدعوى الذى وازن فيه سيدنا هارون بين مفسدتين واجتهد فى الموازنة : " وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ فِي سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ إِذْ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ مَصْلَحَتَانِ مَصْلَحَةُ حِفْظِ الْعَقِيدَةِ وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ الْجَامِعَةِ مِنَ الْهَرَجِ. وَفِي أَثْنَائِهَا حِفْظُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَرَجَّحَ الثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا رَجَّحَهَا لِأَنَّهُ رَآهَا أَدْوَمَ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ حِفْظِ الْعَقِيدَةِ يُسْتَدْرَكُ فَوَاتُهَا الْوَقْتِيُّ بِرُجُوعِ مُوسَى وَإِبْطَالِهِ عِبَادَةَ الْعِجْلِ حَيْثُ غَيَّوْا عُكُوفَهُمْ عَلَى الْعِجْلِ بِرُجُوعِ مُوسَى، بِخِلَافِ مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ إِذَا انْثَلَمَتْ عَسُرَ تَدَارُكُهَا." (١) .

وبعد بيانه للموازنة التي قام بها سيدنا هارون عليه السلام أتبعها ببيان الموازنة الراجحة التي قدرها سيدنا موسى بقوله :" وَكَانَ اجْتِهَادُهُ ذَلِكَ مَرْجُوحًا لِأَنَّ حِفْظَ الْأَصْلِ الْأَصِيلِ لِلشَّرِيعَةِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْأُصُولِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ صَلَاحِ الِاعْتِقَادِ هِيَ أُمُّ الْمَصَالِحِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الِاجْتِمَاعِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوسَى خَافِيًا عَلَيْهِ أَنَّ هَارُونَ كَانَ مِنْ وَاجِبِهِ أَنْ يَتْرُكَهُمْ وَضَلَالَهُمْ وَأَنْ يَلْتَحِقَ بِأَخِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، فَحُرْمَةَ الشَّرِيعَةِ بِحِفْظِ أُصُولِهَا وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِيهَا، وَبِحُرْمَةِ الشَّرِيعَةِ يَبْقَى نُفُوذُهَا فِي الْأُمَّةِ وَالْعَمَلُ بِهَا ." (٢)

والخلاصة : بهذا نكون قد قدمنا للدعاة إلى الله درساً عملياً فى الموازنة بين مصلحتين تعارضتا ، وهو مثال يُحتذى به فى الموازنة الرشيدة بين المصالح عند تعارضها ، فقد اجتهد سيدنا هارون واتخذ قراره ، فوجد أن الحفاظ على وحدة قومه أحق وأولى بالتقديم ، حتى يأتي الكليم موسى عليه السلام فيرى رأيه ويعالج الموقف بما يناسبه .

النموذج الثاني: الموازنة بين المفاسد في دعوة سيدنا موسى عليه السلام.

فمن القواعد الضابطة للموازنات : (إذا وقعت مفسدتان ولابد من ارتكاب إحداهما فلتكن الأقل ضرراً) ، وفى دعوة سيدنا موسى تطبيق لهذه القاعدة في ثلاث مسائل :

---

١) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ١٦ / ، ٢٩٣ ، طبعة الدار التونسية ، تونس ١٩٨٤ هـ .

٢) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ١٦ / ٢٩٣ .

الأولى : خرق السفينة : وذلك في قوله تعالى : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا). (١) .

الثانية : قتل الغلام : وذلك فى قوله تعالى : (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا) ." (٢) .

الثالثة : بناء الجدار : وذلك فى قوله تعالى : (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) ." (٣) .

ويلخص الإمام / المراغي الأبعاد المقاصدية في الموازنات الدعوية في هذا الموقف فيقول : " وخلاصة المسائل الثلاث: إنه حين يتعارض ضرران يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى، فلو لم يعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها الملك وفاتت منافعها بتاتاً، ولو لم يقتل ذلك الغلام لكان بقاؤه مفسدة لوالديه فى دينهم ودنياهم، ولأن المشقة الحاصلة بإقامة الجدار أقل ضررا من سقوطه، إذ بالسقوط كان يضيع مال أولئك الأيتام ." (٤) .

فالتطبيق العملي للموازنات الدعوية فى المواقف الثلاثة وقع فى كل موقف للمقايسة بين مفسدتين متزاحمتين ، أيهما تؤخر وتدفع ، وأيهما تقدم ، فكانت نتيجة الموازنات والمقايسات فى ضوء الوحى والعقل ، هي تأخير الأكثر ضرراً، وتقديم الأقل ضرراً وفساداً .

النموذج الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد فى دعوة سليمان عليه السلام.

وذلك فيما قصه القرآن الكريم علينا فى دعوة سيدنا سليمان ـ عليه السلام ـ لبلقيس ملكة سبأ ، حينما أرسل إليها كتاباً يدعوها فيه إلى الإسلام فكان جوابها كما قال تعالى : (

١) سورة الكهف الآية ٧٩ .

٢) سورة الكهف الآيتان ٨٠، ٨١ .

٣) سورة الكهف الآية ٨٢ .

٤) تفسير المراغي ١٦ ـ ٧ مطبعة الحلبي مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م .

قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) (١) .

ويُبين الإمام الرازي فحوى الموازنة الدعوية من سيدنا سليمان ـ عليه السلام ـ بقوله:" إِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ قَدَّمَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمَ نَفْسِهِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ بِلْقِيسَ كَانَتْ كَافِرَةً فَخَافَ سُلَيْمَانُ أَنْ تَشْتُمَ اللَّهَ إِذَا نَظَرَتْ فِي الْكِتَابِ فَقَدَّمَ اسْمَ نَفْسِهِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ الشَّتْمُ لَهُ لَا لِلَّهِ تَعَالَى. "(٢) .

فالموازنة هنا بين أن يبدأ كتاب الدعوة بالبسملة تيمناً وتبركاً ، ولأنه لا يتقدم على اسم الله شيء ، أم بذكر اسمه هو كما هو متبع فى المخاطبات الرسمية بين الملوك تعريفاً وبياناً وتعظيماً ، وبعد أن استشرف ما يؤل إليه الأمر من طروء السب لاسم الله تعالى إن صدّر به كتاب الدعوة لبلقيس ، قرر أن يبدأ بذكر اسم نفسه ، وذلك حتى لا يُدنس اسم الله تعالى من امرأة كافرة ، وإنما فعل ذلك لأجل المصلحة .

النموذج الرابع :الموازنة بين المصالح والمفاسد فى دعوة نبي الله يوسف عليه السلام:

وذلك فيما قصه القرآن الكريم علينا فى قصته مع ملك مصر فى قوله : (وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ، قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) . (٣) .الموقف هنا يحتاج إلى موازنات كثيرة بين المصالح والمفاسد ، مصلحة الدعوة وما يترتب عليها ، ومفسدة العمل تحت مظلة الحاكم الكافر ، حكم طلب تولى المناصب وخاصة فى إمرة الكافر وهو نبي ، فلابد من الموازنة .

ويوضح الإمام / أبوحيان أبعاد الموازنة الدعوية لنبي الله يوسف في هذا الموقف " وَإِنَّمَا طَلَبَ يُوسُفُ هَذِهِ الْوِلَايَةَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى إِمْضَاءِ حُكْمِ اللَّهِ، وَإِقَامَةِ الْحَقِّ، وَبَسْطِ الْعَدْلِ، وَالتَّمَكُّنِ مِمَّا لِأَجْلِهِ تُبْعَثُ الْأَنْبِيَاءُ إِلَى الْعِبَادِ، وَلِعِلْمِهِ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ قَدْ أَسْلَمَ كَمَا رَوَى مُجَاهِدٌ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْحُكْمِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ

---

١) سورة النمل الآيات من ٢٩ ـ ٣١ .

٢) مفاتيح الغيب ، الرازي ، ج ١. ص ١٥٣.

٣) سورة يوسف الآيتان : ٥٤، ٥٥.

إِلَّا بِتَمْكِينِهِ، فَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَسْتَظْهِرَ بِهِ" (١) . فالموازنة هنا بين مصالح ومفاسد : (مفسدة العمل فى ظل الحاكم الكافر، ومصلحة إمضاء أحكام الله ، وتخفيف الظلم عن المظلومين ، وإقامة العدل ، ومصلحة دعوة الكافرين إلى دين الله تعالى وهدايتهم للحق . وطلب الولاية من عدمه وما يؤل إليه ذلك الأمر من مصالح أو مفاسد .) وهذه المعارضات بين المصالح والمفاسد تحتاج إلى موازنات رأينا آثارها فى دعوة نبي الله يوسف عليه السلام .

و خلاصة القول : لقد أخذ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ بمبدأ (الموازنات الدعوية) وطبقوه في دعوتهم إلى الله تعالى ، وظهرت آثار هذا التطبيق العملي للموازنات الدعوية فى واقعهم الدعوى ، وأثمرت ثماراً طيبة فى دعوتهم إلى الله تعالى .

١) البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي ٦ / ٢٩١ ، دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ

المبحث الخامس

أثر تطبيق الموازنات الدعوية في الدعوة الإسلامية ومناهجها

وتظهر التطبيقات الدعوية للموازنات في الدعوة إلى الله تعالى من خلال مناهج الدعوة الإسلامية ، وأساليبها ، ووسائلها ، وهذا ما سأوضحه في المطالب التالية :

المطلب الأول : نماذج لتطبيق الموازنات الدعوية في مناهج الدعوة.

يُمكن للدعاة إلى الله أن يطبقوا الموازنات الدعوية من خلال الموازنة بين المناهج الدعوية وأصناف المدعوين ، فلكل منهجه الذى يناسب حالته ، ومناهج الدعوة الإسلامية ، ولكل منهج مواطن يستخدمه الداعية فى دعوته لأصناف من المدعوين ، ولا يصح أن يُستعمل فى غير مواطنه ، وعلى سبيل المثال :

١. المنهج العاطفي واستعمالاته في ضوء الموازنات الدعوية :

يُقصد بالمنهج العاطفي ذلك المنهج الدعوى الذى يخاطب القلب، ويرتكز على الوجدان ، ويحرك العواطف ، ويجيش المشاعر عبر مجموعة من الأساليب الدعوية .

ومن آثار تطبيق الموازنات الدعوية فى مناهج الدعوة تبين للعلماء أن المنهج العاطفي يتناسب مع حالات معينة من المدعوين منها : دعوة الجهلاء والأميين ، ودعوة مجهولي الحال بالنسبة للداعية ، ومن لا يعرف مستواهم الإيماني ، ودعوة المرأة ، والأطفال والنشء، وأصحاب الأمراض ، واليتامى ، والمساكين ، وأصحاب الحاجات ، ودعوة أولى القربى من الآباء ، والأبناء ، وذوى الأرحام ، من الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وغيرهم ممن هم على حالتهم . ([1])

أما عن تطبيقه الدعوى : فالمتتبع لدعوات الأنبياء يرى تجسُد هذا المنهج فى دعواتهم حيث إنهم كانوا يبدأون الدعوة بالكلمة الطيبة ، والموعظة الحسنة ، فقد كان كل نبي يبدأ دعوته بقوله : (يا قومي) ولا يخفى ما تحمله هذه الكلمة الطيبة من لطف فى العبارة ، وجمال فى

[1] ( ) ينظر: المدخل إلى علم الدعوة ، د / البيانونى ، ص ٢٠٤ وما بعدها بتصرف

التعبير ، وغالباً ما كان يختم الأنبياء عليهم السلام دعوتهم لقومهم بقولهم : (إنى لكم ناصح أمين) ومن الأمثلة التي تشهد لهذا : فى دعوة نبي الله نوح لقومه ،قال تعالى :(لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ، قالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَراكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ، قالَ يا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلالَةٌ وَلكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ ،أُبَلِّغُكُمْ رِسالاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ). (١) . وبهذا استخدم معهم المنهج العاطفي للصلة القوية بينه وبينهم ، فبدأ بقوله: (يا قوم) وختم بقوله :(وأنصح لكم) وهكذا فلتكن الدعوة على بصيرة .

٣ . المنهج العقلي واستعمالاته في ضوء الموازنات الدعوية :

يعرف المنهج العقلي بأنه ذلك المنهج الدعوى الذى يخاطب العقل ، ويرتكز على المنطق ، ويحرك الأفئدة للتفكر، والاتعاظ بمجموعة من الأساليب الدعوية .

وبتطبيق الموازنات الدعوية على مناهج الدعوة تبين للعلماء أن المنهج العقلي يستعمل في مواطن متعددة منها:" المدعو المنكر للبديهيات والمسلمات العقلية التي يقر به العقلاء، ويستخدم مع المدعو المكابر ، والمحكم لعقله ، ويستخدم مع المدعوين المنصفين ، والمتجردين للحق ، ويستخدم كذلك مع أصحاب الشبهات ، وتلامذتهم من العقلانيين والتنويريين ، والعلمانيين والحداثيين ، والمستشرقين ." (٢)

والنماذج الدالة على ذلك من دعوات الأنبياء كثيرة منها :أن الله تعالى أمر خاتم الأنبياء أن يستخدم المنهج العقلي باعتباره أحد أهم المناهج الدعوية التي استخدمها الأنبياء من قبله فأمر الله باستخدامه في الدعوة ، وقد ظهر ذلك في قوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (٣).فقد أمر الله بالمجادلة بالتي هي أحسن وأمر باستخدامه فى الدعوة وهى عماد المنهج العقلي ومن هنا تظهر لنا أهمية هذا الأسلوب.

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٥٩ . ٦٢ .

٢( ) ينظر : المدخل إلى علم الدعوة ، د / البيانونى ، ص ٢٠٨ وما بعدها بتصرف.

٣( ) سورة النحل الآية ١٢٥ .

٣ . المنهج الحسى واستعمالاته في ضوء الموازنات الدعوية :

يُقصد بالمنهج الحسى ذلك المنهج الدعوى الذى يعتمد على الحواس ، ويقوم على المشاهدة ، ويرتكز على التجربة بمجوعة من الأساليب الدعوية .

ويستخدم المنهج الحسّي حسب الموازنات الدعوية بين المناهج الدعوية ، وأحوال المدعوين فى حالات دعوية منها : " دعوة العلماء والمتخصصين في العلوم التجريبية ، ودعوة المنكرين للبديهيات ، والمعاندين ، وكل من لا يؤمنون إلا بالعلم ، وفى تعليم أمور الإسلام التطبيقية "(١)

وأصدق ما يمثل المهج التجريبي الآن هو الإعجاز العلمي للقرآن والسنة وهى تلك الإشارات العلمية الواردة في القرآن والسنة ، والتي كشف عنها العلم الحديث ووافقت أصول الدعوة الإسلامية من القرآن والسنة مع أنها كانت غير معلومة فى العصر النبوي.

المطلب الثاني : نماذج لتطبيق الموازنات في أساليب الدعوة:

إن الأسلوب الذي يجب أن يسير عليه الداعية فى دعوته يتمثل في الآية التي جمعت أساليب الدعوة، والتي خاطبت سيد الدعاة صلى الله عليه وسلم قبلنا فى قوله تعالى:(ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)(٢) فلكل طائفة أسلوب دعوى مناسب لها، ولا يستخدم مع غيرها .

يقول الإمام الرازي مبيناً قواعد الموازنة فى الأساليب الدعوية مع طوائف المدعوين " (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ) مَعْنَاهُ ادْعُ الْأَقْوِيَاءَ الْكَامِلِينَ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ بِالْحِكْمَةِ، وَهِيَ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ الْيَقِينِيَّةُ ، وَعَوَامَّ الْخَلْقِ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَهِيَ الدَّلَائِلُ الْيَقِينِيَّةُ الْإِقْنَاعِيَّةُ الظَّنِّيَّةُ،

(١) انظر : المدخل إلى علم الدعوة ، د / محمد أبو الفتح البيانونى ، ص ٢١٤ بتصرف

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥

وَالتَّكَلُّمُ مَعَ الْمُشَاغِبِينَ بِالْجَدَلِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَحْسَنِ الْأَكْمَلِ." (١) .فالآية توجه الدعاة إلى قواعد الموازنات الدعوية، حيث تضمنت ثلاثة أساليب دعوية لثلاث طوائف :

١) فهناك طائفة من المدعوين يستخدم الداعية معهم أسلوب الحكمة.

٢) وهناك طائفة من المدعوين يستخدم الداعية معهم أسلوب الموعظة الحسنة.

٣) وهناك طائفة من المدعوين يستخدم الداعية معهم أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن.

وقس على هذا سائر أساليب الدعوة الإسلامية فهناك من يصلح معه الترغيب ، وهناك من لا يصلح معه إلا الترهيب ، وهناك من يحتاج الجمع بين الأسلوبين ، والموازنات هى السبيل الأمثل للتطبيق الصحيح فى الواقع الدعوى .

آثار تطبيق الموازنات الدعوية في أساليب الدعوة :

١) من آثار تطبيق الموازنات الدعوية في أساليب الدعوة : " أن الأساليب الدعوية : تختلف من وقت إلى آخر ، ومن حال إلى حال ، وذلك بحسب المقتضيات والأزمان ، وقد يصلح أسلوب دعوي مع شخص معين في حالٍ معينة أو عمر معين ، فإذا استمر المدعوُّ على واقعه ، ولم يفده ذلك الأسلوب ، كان على الداعية أن يغير من أسلوبه بما يتناسب مع حال المدعو ، ويطوره إلى ما يراه أصلح له ، فقد يتطور الأسلوب الواحد من ترغيب إلى ترهيب ، أو من موعظة حسنة إلى هجر ، والأصل في الأساليب الدعوية – ما عدا أساليب العبادات – اجتهادية متطورة ، يمكن للدعاة أن يُحَسِّنوا منها ويطوروها بحسب مقتضيات عصرهم ." (٢)

٢) أن الدعوة الإسلامية متعددة الأساليب ، وتظهر الموازنات الدعوية بين أسلوبي اللين والشدة ، فيوازن الداعية الفاهم بينهما حسب حالة المدعو، فقد اشتد غضب النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن دعوية ، واستخدم اللين فى مواطن دعوية أخرى .

٣) أن الدعوة الإسلامية تدور بين أسلوبي المواجهة والتعميم ، وذلك حسب حالة المدعو والموازنة الدعوية بين الأساليب هي التي تُحدد الأسلوب المناسب للمدعو المناسب ، فقد

---

(١) ( ) مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٢٠ / ٢٨٧.

(٢) ( ) ينظر : المدخل إلى علم الدعوة ، د / محمد أبو الفتح البيانوني ، ص ١٠٤ بتصرف

يحتاج المدعو للمواجهة أحياناً ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض المدعوين قائلاً :" ما بال مقالة بلغتني عنكم " (١) ، وقد يحتاج إلى أسلوب التعميم أحياناً أخرى ، كما كان رسول الله ﷺ يقول :" ما بال أقوام يقولون كذا ، أو يفعلون كذا ". (٢).

٤) أن الموازنات الدعوية هي التي تحكم عملية اختيار الأسلوب الدعوى المناسب لحالة المدعو النفسية ، والعقلية ، والاجتماعية ، وظروفه الحياتية ، وواقعه المعاش .

ومن هنا وجب على الداعية أن يوازن بين الأساليب الدعوية ، ويختار الأسلوب المناسب في الوقت المناسب ، والزمان المناسب . ولا شك أن العمل بفقه الموازنات في الأساليب الدعوية ينتج ثماراً طيبة في ميدان العمل الدعوى .

المطلب الثالث : نماذج لتطبيق الموازنات الدعوية في وسائل الدعوة:

وسائل تبليغ الدعوة كثيرة ومتنوعة منها : الوسائل المادية : كالقول: مثل الدرس والمحاضرة ، والموعظة ، والخُطْبة .والوسائل المادية: كالكتابة ، والوسائل المقروءة مِنْ صُحف ومجلات، والسمعية : كالإذاعة والهاتف، والسمعيّة البصريّة : كالسينما ، والتلفاز...

ومنها الوسائل المادية التطبيقية : كإعمار المساجد ، وإنشاء المدارس والجامعات ، والمستوصفات ، وإقامة النوادي ، والمؤتمرات... وما إلى ذلك من وسائل دعوية.

علاقة الموازنات الدعوية بوسائل الدعوة إلى الله تعالى:

للموازنات الدعوية علاقة وثيقة بوسائل الدعوة الإسلامية ، فهي التي تحدد للداعية الوسيلة المناسبة ، فيقايس بين الوسائل التي تحمل فكرته وقضيته الدعوية للمدعوين ، فقد يحتاج المدعو لوسيلة كتابية ، ويحتاج آخر لوسيلة قولية ، ويحتاج ثالث لوسيلة معنوية وهى تختلف باختلاف المدعوين وطبقاتهم ، ومكانتهم ، وحالاتهم .

١( ) مسند أحمد ، ١٨ / ٢٥٥ ، ح ١١٧٣٠ مسند أبوسعيد الخدرى ، وقال محققه الأرناؤوط : إسناده حسن .

٢( ) صحيح البخارى كتاب الصلاة ، باب ذكر البع والشراء ،١/ ٩٨ / ح رقم ٤٥٦ .

وتتضح علاقة الموازنات الدعوية بوسائل تبليغ الدعوة الإسلامية في أن العمل بالموازنات فى ميدان الوسائل الدعوية يساعد الدعاة إلى الله فى حل الكثير من الإشكالات الدعوية المتشابكة فى ميدان العمل الدعوى مثل " تقدير حجم الخلافات الواقعة في عدد كبير من وسائل الدعوة والإصلاح ، ومناهج التغيير والبناء، ومن ثم يمكن الإجابة على أسئلة يكثر طرحها، مثل: هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية ؟ وما الفرق بين البدع والوسائل ؟ وهل الغاية تبرر الوسيلة ؟ ".(١)

ولا شك أن ضبط الإجابة على مثل هذه الأسئلة مطلب دعوي أصيل ، لما يترتب على الإفراط أو التفريط فى الإجابة عنها من مخاطر على الدعوة الإسلامية ، فلو قيل إن الوسائل الدعوية توقيفية لأصبحت كل وسيلة معاصرة ملغاة شرعاً ، ولو قيل إن الوسائل المعاصرة مبتدعة لصارت كافة الوسائل المعاصرة محرمة ، والذى يضبط ذلك هو الموازنات الدعوية .

ولا يخفى على أصحاب البصائر الدعوية ما للموازنات الدعوية من علاقة وثيقة بوسائل الدعوة الإسلامية خاصة المستحدثة والمعاصرة ، ودورانها بين الإباحة والمنع ، فهناك وسائل مباحة ، وهناك وسائل ممنوعة ، وهناك وسائل متوقف فيها ؛ لدورانها بين المنع والإباحة ، ومن ثم تأتى الموازنات الدعوية ، لتقرر ما نأخذ به من الوسائل ونستخدمه في تبليغ الدعوة وما ندع ولا نستخدمه في تبليغ الدعوة لأنها تدخل ضمن المصالح والمفاسد ، فالتكاليف الشرعية إما أن تكون أوامر أو نواهي ، فالأوامر مصالح ووسائل للمصالح ، والنواهي مفاسد ووسائل للمفاسد، ومن ثم يأتي الحكم بصلاحية الوسائل أو مفاسدها في ضوء الضوابط الشرعية .

آثار تطبيق الموازنات الدعوية في وسائل الدعوة العصرية:

يظهر أثر تطبيق الموازنات الدعوية في بيان حكم استخدام الوسائل الدعوية العصرية وذلك مثل : " وسيلة التصوير الفوتوغرافي ، أو وسيلة التمثيل المسرحي ، وقد تعددت مواقف الناس من هذه الوسائل العصرية :

- فمنهم من عاملها معاملة الحرام تورعاً واحتياطاً ، فتجنبها وأنكر على من استخدمها.

(١) ينظر : الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، بقلم: د. عبد الله التهامي مجلة البيان العدد ١٠٨..

- ومنهم من ترخص فيها وتوسع في استخدامها دون تحرّج وكأنها من الحلال البين .

وكلا الموقين يحتاج إلى تقويم ، فالقضية تحتاج إلى وضع ضوابط عند الموازنة بين مصالح استخدامها ومفاسدها ، أو مصالح عدم استخدامها و مفاسدها ، ويمكننا أن نضع بعض ضوابط الموازنة للوسيلة المختلف في حكمها على سبيل المثال :

- ✓ فمن نظر إلى ما فيها مصالح وخير للدعوة رخص ووسع في استخدامها حيث الضروراتُ والحاجاتُ الملحة ، والمصالح الدعوية العامة ، وذلك لأنه إذا كانت الضرورات والحاجات الملحة تُبيح المحظورات القطعية التي لا خلاف في حرمتها .كما هو مقرر في القواعد الفقهية . فإن إباحتها للأمر المختلف فيه من باب أولى ، لأنه متردد بين الحرمة والإباحة ، ولأن الحرمة عند من يراها فيه ظنية أيضاً .
- ✓ ومن نظر إلى المفاسد تورع عن استخدامها حيث الأمور العادية ، والمصالح الشخصية ، وذلك لأن التورع عن الشبهات مطلوب ، ولابد أن يترك الخلاف العلمي." (١)

وعند التحقيق العلمي : وبتطبيق الموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد على الوسائل الدعوية العصرية المختلف فيها ، ومراعاة البعد المقصدي وإعمالاً للقاعدة الشرعية القائلة : " إن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد" (٢). نتأكد من قوة العلاقة بين الوسائل والمقاصد ، فالوسائل تابعة للمقاصد ، حكماً واعتباراً ، فالوسيلة الدعوية ليس لها حكم مستقل ، إنما هي تابعة للمقصد ، فإن كان المقصد معتبراً فهي معتبرة ، وإلا فلا اعتبار لها شرعاً.

هذا ، والوسائل ليست من قبيل العبادات حتى يكون حكمها في الأصل التحريم، فلم يبق إلا أن تكون من العادات ، أو الأشياء، والأشياء الأصل فيها الإباحة على التحقيق والترجيح ، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية " الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْإِبَاحَةِ، أَوْ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ "(٣)

---

(١) انظر : المدخل إلى علم الدعوة ، د / البيانوني ، ص ١٠٤ بتصرف كبير.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام ، ١/١٢٥.

(٣)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي ١/ ٢٢٣ ، دار الكتب العلمية ط١ ، ١٩٨٥م .

والحق : أن كل وسيلة تعمل على تحقيق مقاصد الدعوة الإسلامية العامة فهي مشروعة ما لم يعارضها نص شرعي ، والوسائل الدعوية الحديثة تحقق هذه المقاصد ، مما يدل على مشروعيتها ، وضرورتها في الواقع المعاصر.

وخلاصة القول:

إن الداعية الفقيه هو الذي يستخدم الوسيلة الدعوية المناسبة في الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، والظروف المناسبة ، ويوازن بين الوسائل الدعوية ، حسب المصالح والمفاسد ، وحسب المواقف الدعوية ، وكل نجاح للدعوة متوقف على كمال المناهج ، وصحة الأساليب، وقوة الوسائل , وضبط الموازنات الدعوية .

ومن هنا نوجه الدعوة إلى دعاة عصرنا ، ومفكرينا ، وولاة أمرنا بضرورة الأخذ بهذا الفقه الدعوى الذي يعتمد على الموازنات والأولويات ، ويراعى المقاصد العامة للتشريع ، وننادى بضرورة تطبيقه في كافة الميادين الدعوية ، فما أحوج دعاة اليوم للموازنات الدعوية ؛ ليقدموا للمدعوين حلولاً للمشكلات التي تطرأ على واقعهم الدعوى ؛ لتنجح دعوتهم ، ويحققون هدفها الأسمى في هداية المدعوين .

المبحث السادس

أثر تطبيق الموازنات الدعوية في بعض القضايا العصرية .

ويتناول هذا المبحث أثر تطبيق الموازنات الدعوية فى بعض قضايا الدعوة العصرية ؛ لننتقل من التأصيل إلى التطبيق ، بمناقشة عدد من القضايا الدعوية العصرية ، فى سياقات مختلفة ، دون الدخول فى التفاصيل الفقهية ، والاختلافات المذهبية ، إنما الغرض منها بيان أثر تطبيق الموازنات فى بعض القضايا الدعوية العصرية.

والقضايا الدعوية العصرية كثيرة ، ومتنوعة ، ومتشابكة ، ولفقه الموازنات أثره الواضح فى تحليلها ، ومعالجتها ، فإن طُبق بأبعاده المقاصدية حسب الضوابط الشرعية تمكن الدعاة من وضع حلول ناجعة لهذه القضايا ، وإن أُهمل فقه الموازنات فى المعالجة رأينا الخلل ، والتخبط في الحكم وهذا ما سأوضحه فى المطالب التالية :

المطلب الأول :أثر تطبيق الموازنات الدعوية فى قضية الأمر بالمعروف

وفى هذا المطلب نقدم نموذجاً تطبيقياً لأثر الموازنات الدعوية فى قضية (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) باعتبارها من أهم قضايا الدعوة إلى الله تعالى قديماً وحديثاً ، حتى عدها البعض الركن السادس من أركان الإسلام ، مع التركيز على بيان الأبعاد المقاصدية في مجال التطبيق الدعوى ؛ لنقدم نموذجاً يُقتدى به لدعاة اليوم . وذلك فى النقاط التالية :

أ . مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

والأصل فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قول الله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(١) .فقد جعل الله تعالى أمة سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير أمة ، وسبب هذه الخيرية أنهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر" قال مجاهد: قوله :(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) على الشرائط المذكورة في الآية ، والشرائط المذكورة في الآية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله."(٢).

---

١) سورة آل عمران: ١١٠.

٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ٤/١١١،١١٠.

ب . حُكم ومكانة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى دعوة الإسلام

أما عن حكم القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقول الإمام / النووي : " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة." (١) .

وأما عن مكانته في دعوة الإسلام فيقول حجة الإسلام / الغزالي : " إن الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه ، وأهمل علمه وعمله ؛ لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلى يوم التناد ." (٢) .

ج . ضوابط الموازنة الدعوية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

وضع النبي . صلى الله عليه وسلم . الضوابط التي ينبغي أن تُراعى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بقوله . صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".(٣) وضابط الاستطاعة في الحديث يعنى " التَّمَكُّنُ مِنَ التَّغْيِيرِ دُونَ ضُرٍّ يَلْحَقُهُ أَوْ يَلْحَقُ عُمُومَ النَّاسِ كَالْفِتْنَةِ." (٤) .

وضابط الأمر والنهى أنه على مراتب " فقد قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَبِاللِّسَانِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَبِالْقَلْبِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، يَعْنِي عَوَامَّ النَّاسِ." (٥) .

---

١) شرح صحيح مسلم، النووي ، ٢/٢٢.

٢) إحياء علوم الدين، الغزالي ، ٢ / ٣٠٦ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ، ١، ٦٩ / ح رقم ٤٩ .

٤) التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ٧ . ٧٩ .

٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٤ . ٤٩ .

وعلى سبيل المثال فقد استخدم سيدنا إبراهيم عليه السلام اليد فى النهى عن المنكر، كما فى قضية تحطيم الأصنام، وكذلك استخدم النبي ﷺ. اليد في النهى عن المنكر فى يوم فتح مكة، فى قضية تحطم الأصنام ، وكذا في لإقامة الحدود الشرعية .

وقد حذر العلماء من خطورة العمل الدعوى لمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دون استحضار الموازنات الدعوية ، فقد نقل الإمام النووي عن القاضي/ عياض رحمه الله فى شرحه لحديث "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ...." قوله : " هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ ، فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا ، فَيَكْسِرَ آلَاتِ الْبَاطِلِ ، وَيُرِيقَ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَفْعَلُهُ ، وَيَنْزِعَ الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ ، وَيَرْفُقَ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ ، وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّهُ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّيَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَيُغْلِظَ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غَيِّهِ ، وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّرَ إِغْلَاظُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ ، لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِ كَفِّ يَدَهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ ، وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ ، وَكَانَ فِي سَعَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ." (١) .

وأشار الإمام / العز بن عبدالسلام إلى أن الداعي فى إنكاره للمنكرات عليه أن يوازن بينها وفق البعد المقاصدى ، واعتبار المآلات الشرعية فيقول رحمه الله : " إِذَا اجْتَمَعَتْ الْمَصَالِحُ الْأُخْرَوِيَّةُ الْخَالِصَةُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُهَا حَصَّلْنَاهَا، وَإِنْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُهَا حَصَّلْنَا الْأَصْلَحَ فَالْأَصْلَحَ وَالْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ، ... فَإِذَا اسْتَوَتْ مَعَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ تَخَيَّرْنَا، وَقَدْ يَقْرُعُ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِي التَّسَاوِي وَالتَّفَاوُتِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَلِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَتَقْدِيمِ الْفَاضِلِ عَلَى الْمَفْضُولِ." (٢) .

---

١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٢ / ٢٥ .

٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ١ : ٦٢ .

وحذر الإمام ابن القيم فى كتابه الرائع (إعلام الموقعين عن رب العالمين) من إهمال الموازنات الدعوية وخطورة ذلك فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال :" ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكِبَار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل ... ولهذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه." (١)

ثم بين الأحوال التى تقع فيها الموازنة بين المصالح والمفاسد فى النهى عن المنكر حيث قسم درجات إنكار المنكر مراعياً الموازنات الدعوية فى الإنكار فقال : " فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده. الثانية: أن يقل وإن لم يُزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأولَتَانِ مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة ." (٢) .والموازنات هي التي تحدد للداعية ما يقدم وما يؤخر.

د . نماذج تطبيقية للموازنات فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

١) ومن النماذج التطبيقية للموازنات الدعوية فى المنهج النبوي والتي تدل على مراعاة البعد المقصدى فى هذا الباب من الدعوة ما رواه البخارى " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ" قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: " دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ " .(٣) . وعلق العلامة / ابن حجر على الواقعة مبيناً أبعاد الموازنات الدعوية في المنهج النبوي قائلاً : " ظَاهِرُهُ أَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ بِسَبَبِ أَنَّ لَهُ أصحاباً بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَة ، وَهَذَا لا يقتضي تَرْكَ قَتْلِهِ مَعَ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ مُوَاجَهَةِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بِمَا وَاجَهَهُ ، فَيحْتَمل أَن يكون لمصْلحَة التألف

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية ٣ / ١٢.

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية ٤ / ٣٣٨.

٣) صحيح البخارى، كتاب استتابة المرتدين بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، ٩ / ١٧ ح رقم ٦٩٣٣.

كَمَا فَهِمَهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَوْ أَذِنَ فِي قَتْلِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ تَنْفِيرًا عَنْ دُخُولِ غَيْرِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ " (١) .

٢) ومن نماذج الموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد المتعارضة فى المنهج النبوي ما رواه البخاري من حديث جابر ، وفيه ما حدث من خصومة بين المهاجرين والأنصار بسبب ضرب أحد المهاجرين لأحد الأنصار ، حتى تداعوا للقتال بسبب العصبية " فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ" وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ المنافق : أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" . (٢) .وذاك موقف يوجب إعمال الموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد حتى لا تجهض الدعوة أو تتأخر فى هداية الناس للحق وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالموقف يضمن مفسدتان ومصلحتان:" فالمفسدة الأولى: افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه. والثانية: الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل لكفرهم في الباطن، لكن المفسدة الأولى أشد وقعًا فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى، دفعًا لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما. وأما المصلحتان: فالأولى: تأليف الناس على الإسلام وهي المصلحة الكبرى. والثانية: إراحة الإسلام والمسلمين من المنافقين ودفع شرهم وأذاهم بقتلهم وهي الصغرى فروعيت المصلحة الكبرى بتفويت المصلحة الصغرى." (٣) .

٣) *ومن الأمثلة التطبيقية الصريحة التي راعت الموازنات فى الدعوة إلى الله فى هذا الباب* ، والتي يجب أن تكون نموذجاً لدعاة اليوم ما ذكره صاحب الإعلام من وقائع دعوية مشرقة بقوله : " وسمعت شيخ الإسلام يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم اللَّه الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسَبي

---

١) فتح الباري، ابن حجر /١٢ ، ٢٩٣ .

٢) صحيح البخارى كتاب المناقب، بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ ٤ . ١٨٣.

٣) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية /المؤلف: وليد بن راشد السعيدان ٣ : ١٣ .

الذرية ، وأخذ الأموال فَدَعْهم.... ثم قال : فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشِّطْرنج ،كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله كسباق الخيل ، ونحو ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكُتُب المجنون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسّحر فَدَعْهُ وكتبه الأولى، وهذا باب واسع. " (١) .

وهذه النماذج المشرقة وغيرها تدل على مراعاة هؤلاء الدعاة للبعد المقاصدى فى الدعوة إلى الله تعالى ، مما يؤكد على أهمية تطبيق الموازنات فى الدعوة إلى الله تعالى ، ويُبين خطورة إقصاء هذا الفقه من ميدان العمل الدعوى على واقع الدعوة الإسلامية .

المطلب الثاني:أثر تطبيق الموازنات فى القضايا الاجتماعية العصرية

من القضايا الاجتماعية العصرية التي يظهر فيها تطبيق الموازنات قضية (زواج المسيار):

١ : *مفهوم زواج المسيار* : زواج المسيار وهو من أنواع الزواج المستجدة في بعض البلاد، وخلاصة ما فهمته في تعريفه أنه: "عقد الرجل زواجه على المرأة عقدًا شرعيًا مستوفيًا شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه –برضاها– عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى ، والنفقة ، والمبيت عندها ، والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك".(٢)

٢ : *بيان كون زواج المسيار نازلة من نوازل العصر:*

يعتبر زواج المسيار بصورته السابقة من النوازل المعاصرة ، فلم يكن معروفاً فى الصدر الأول من الإسلام ، ولا عند الأئمة من الفقهاء الأربعة بصيغته المعاصرة ، لذا عُد من النوازل المستحدثة التى تحتاج إلى الموازنات الدعوية .

٣ : *أفاق الموازنة بين المصالح والمفاسد في زواج المسيار.*

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ٤ / ٣٤٠ .

٢( ) صحيح فقه السنة ،كمال بن السيد سالم، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، ط المكتبة التوفيقية، مصر سنة ٢٠٠٣ م .

بالنظر إلى الواقع المعاصر نجد أن هذا النوع من الزواج قد اكتنفته بعض المصالح وبعض المفاسد : *فمن أبرز المصالح التى اقترنت بزواج المسيار ما يأتى :*

. تحصيل الذرية الصالحة لكل من الرجل والمرأة .

. تحصين الفروج للرجال والنساء بطريق شرعي غير محرم ، تلبية لنداء الغريزة الجنسية .

. القضاء على مشكلة العنوسة لمن فاتهن الزواج أو فارقن الأزواج لموت أو طلاق .

ومن أبواز المفاسد التى اقترنت به ما يأتى :

. فقدان المودة والرحمة فى الزواج ، وضعف الروابط الأسرية .

. شبهة إهانة المرأة ، والاستهانة بعقد الزواج .

. تهرّب البعض من مسؤوليات الزواج وتكاليفه، لأن أكثرهم من الشباب صغار السن.

. رغبة الرجل في الاستيلاء على مال هذه المرأة خاصة إن كانت غنية .

. رفض الكثير من النساء للتعدد ، فيضطر إليه الرجل سراً .

٤. أثر تطبيق الموازنات على زواج المسيار :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار ، وأساس ذلك هو النظر لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ومن ثم وقع الخلاف فى حُكمه بناء على هذه النظرة المقاصدية ،وفقه الواقع ، وما تؤول إليه الأحكام ما بين مصحح ، ومبطل ، على أقوال:"

الأول: أنه مباح مع الكراهة، لأنه عقد استوفى أركانه وشرائطه ، ولم يتَّخذ ذريعة إلى الحرم – كنكاح المتعة– وغاية ما فيه أن الزوجين ارتضيا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، أو النفقة ،.أما سرُّ كراهة هذا النوع –رغم إباحته– فهو افتقاره إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي ورعاية الأهل والأولاد والأسرة .

الثاني: أنه حرام، لأنه ينافي مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني وتعهده على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني." ([1])

الثالث: التوقُّف في حكمه .

والراجح ([2]) : أن هذا العقد صحيح ، والزواج صحيح لكن الشرط فاسد، وعليه يترتب على هذا الزواج آثاره الشرعية من حلِّ الجماع ، وثبوت النسب ، ووجوب النفقة والقسم، ومن حق الزوجة المطالبة به، لكن لو ارتضت التنازل عنه –من غير اشتراط– فلا حرج لأنه حقها.، فهو جائز وصحيح إذا توفرت فيه الشروط والأركان ، لكنه ليس هو الصورة المثلى والمطلوبة من الزواج.

وقد صدر بذلك قرار من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم (١٠٦ ،٥/ ١٨): بشأن عقود النكاح المستحدثة جاء فيه : " يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة ، وإن اختلفت أسماؤها ، وأوصافها ، وصورها ، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة ، وضوابطها من توافر الأركان ، والشروط ، وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي(إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن ، والنفقة ، والقسم، أو بعض منها ، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، ويتناول ذلك أيضًا إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لهما ، ولا نفقة، وهذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج ، وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى".([3])

وخلاصة القول : إن زواج المسيار من القضايا الاجتماعية الدعوية المستحدثة ، التي تحتاج لتطبيق علم الموازنات الدعوية المنضبط بالضوابط الشرعية ، والذي يقضى بأن حكم هذا

---

[1] ( ) انظر : مستجدات في الزواج والطلاق ، لأسامة الأشقر ، ص: ١٧٤، وما بعدها بتصرف.

[2] ( ) صحيح فقه السنة ، كمال بن السيد سالم ج ٣ ، ص ١٦٠ .

[3] ( ) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ١٠٦ (٥/ ١٨).

الزواج يختلف باختلاف الأشخاص ، والأزمان ، والأماكن ، ولا يصح أن نقضى فيه بحكم عام ؛ لاختلاف الأعراف ، والأماكن ، والأشخاص ، والمقاصد ، بل يجب أن يصدر الحكم الذي يراعى واقع الحياة ، ومآلات الأفعال ، وأولويات الأعمال ، وطبيعة العصر ، ولا يغفل مقاصد المكلف ، ويحقق مقاصد الشرع الحنيف فى الزواج .

المطلب الثالث : أثر تطبيق الموازنات فى قضايا السياسة الشرعية.

ويظهر أثر تطبيق الموازنة فى السياسة الشرعية ، وذلك عند التعارض بين المصالح الخاصة مع المصالح العامة ، وهنا فإن الموازنات الدعوية تقضى بترجيح المصالح العامة .

فإذا تعارضت مصلحة الأمة مع مصلحة الفرد تُقدم مصلحة الأمة ، لما يترتب على إهدار المصالح العامة من مفاسد وشرور يعود أثرها السئ على الفرد ذاته ومن أمثلة ذلك :

الموازنة بين مصلحة طاعة الوالدين ، وهى فرض ومصلحة خاصة ، وبين مصلحة الجهاد فى سبيل الله تحت راية ولى الأمر وهى مصلحة عامة . ففي هذه الحالة تُقدم المصلحة العامة ؛ لما يترتب عليها من مصالح للفرد والأمة ، وفى هذا يقول الإمام / ابن قدامة " (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ، لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِمَا) ، وَلِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ يُقَدَّمُ... وَإِذَا خُوطِبَ بِالْجِهَادِ فَلَا إذْنَ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ الْفَرَائِضِ، لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِهَا. يَعْنِي إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ. لَمْ يُعْتَبَرْ إذْنُ وَالِدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرْضَ عَيْنٍ ، وَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ مِثْلُ الْحَجِّ، وَالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْجُمَعِ، وَالسَّفَرِ، لِلْعِلْمِ الْوَاجِبِ."[1]. وعلى هذا فإن للموازنات الدعوية أهمية عظمى في السياسة الشرعية ، كأهميتها في سائر القضايا الاجتماعية ، والاقتصادية ، وغيرها من القضايا الدعوية التى لا تعالج إلا في ضوء الموازنات الدعوية .

المطلب الرابع : أثر تطبيق الموازنات فى قضية التمثيل المسرحي.

من المسلم به أن وسائل الدعوة متطورة ومتجددة بتطور الأزمان والأماكن، ومن هذه الوسائل العصرية (التمثيل المسرحي) ويظهر البعد المقاصدى للموازنات فى بيان حكمها :

---

(1) المغني ، ابن قدامة ، ٩ ، ٢٠٩ ،الناشر: مكتبة القاهرة ، سنة: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

أ . مفهوم التمثيل المسرحي: يقصد بالتَّمْثيل الْمَسْرَحِيّ على وجه العموم " أداء أدوارٍ معينة في عمل تلفزيوني أو مسرحيّ أو سينمائيّ، أو هو تقليدٌ للصور ، والأحداث ، والحالات المختارة في الحياة نفسها توضع مجسدة على المسرح، من قبل ممثلين ، وما يحيط بهم من مناظر ، وملابس، وأمور أخرى يُنظِّمُها المخرج ." (١)

والتمثيل المسرحي الدعوى عبارة عن " عرض بعض الأمور الدعوية على خشبة المسرح، وقد أصبح مألوفاً في هذا العصر، ويُعد من أكثر الأساليب جذباً للمشاهدين، لما تتضمنه من أسباب الإثارة والتشويق، وجذب الحواس، وأسر الأفئدة ،كما أن فيه تصويراً للواقع وفهمه فهماً كاملاً ، وذلك أقوى من شرحه والتعبير عنه . " (٢) .

ج : بيان كون وسيلة (التمثيل المسرحي الدعوى) نازلة من نوازل العصر:

ووسيلة التمثيل المسرحي من المسائل العصرية ؛ حيث إنها لم تكن موجودة في عهد العصر النبوي والراشدي ، ولا التابعين ، أو الفقهاء ، وقد خلت الكتب الفقهية القديمة من الحديث عنها ،ومن ثم اعتبرها العلماء المعاصرون من القضايا المستجدة ، والنوازل المعاصرة ، التي تتزاحم فيها المصالح والمفاسد ، ومن ثم أعملوا فقه الموازنات لبيان حكمها الشرعي .

د . أفاق الموازنة بين المصالح والمفاسد في قضية التمثيل المسرحي .

بالنظر إلى الواقع نجد أن هذا النوع من الوسائل قد اكتنفته بعض المصالح وبعض المفاسد :

فمن أبرز المصالح التي اقترنت بهذه الوسيلة الدعوية العصرية :

. المساهمة فى تبليغ الدعوة الإسلامية ونقل المنهج للمدعو .

. عرض أمور الدعوة وقضاياها بصورة مشوقة تتفق مع الواقع المعاصر.

. عرض الإسلام بصورة عملية .

---

(١) أحكام فن التمثيل فى الفقه الإسلامي ، محمد موسى الدالى ، ص ٥٢، ط مكتبة الرشد السعودية ١٤٢٨هـ .

(٢) انظر : المنهج الحسي وتطبيقاته في الدعوة ، د/ محمد حسن رباح بخيت وآخر، ص ٤٧ .

. اشتمالها على قصص هادف يدعو إلى الفضائل ومكارم الأخلاق.

ومن أبرز المفاسد التى اقترنت بهذه الوسيلة الدعوية العصرية :

. الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء فى هذه الوسيلة واشتمالها على بعض المحرمات .

. تمثيل شعائر الإسلام وعبادته بصورة مغلوطة ، ووقوع بعض الأخطاء التاريخية والشرعية.

. تمثيل الأدوار التى خالطها المحرم من القول كالكذب والغيبة .

. تمثيل وتقمُّصِ شخصية الكافر أو الفاسق ، أو تمثيل الأئمة مما قد يؤدي لانتقاص قدرهم.

ج . أثر تطبيق الموازنات في قضية التمثيل المسرحي: والتمثيل المسرحي لأمور الدعوة على المسرح من الوسائل المختلف في حكمها بين الإباحة والتحريم ، لتعارض المصالح فيها مع المفاسد " فلا يصح وصفها بأنها مباحة أو محرمة ، وإنما هي من المختلف فيه ،وقد تعددت مواقف الناس فى حكم الوسائل العصرية:

١ . فمنهم من عاملها معاملة الحرام تورعاً واحتياطاً ، فتجنبها وأنكر على من استخدمها .

٢ . ومنهم من ترخص فيها وتوسع في استخدامها دون تحرّج وكأنها من الحلال البين "([1])

وكلا الرأيين جانبه الصواب ، ومن ثم وضع العلماء ضوابط شرعية لهذه الوسيلة المعاصرة وكافة الوسائل المختلف في حكمها في أربعة أمور هي : "

١. الترخُّص والتوسُّع في استخدامها ، حيث الضروراتُ ،والمصالح الدعوية العامة ، وذلك لأنه إذا كانت الضرورات تبيح المحظورات ، فإن إباحتها للأمر المختلف فيه من باب أولى.

٢. التورُّعُ عن استخدامها حيث الأمور العادية ، والمصالح الشخصية ، وذلك لأن التورع عن الشبهات مطلوب ، ولابد أن يترك الخلاف العلمي مهما ضعف في الموضوع شبهة .

٣. لطالب العلم أن يبحث في المسألة المختلف فيها ، ويرجح أحد الأقوال بدليله ، إذ ليس قول أَحَدٍ بحجة على آخر ، ما دامت المسألة اجتهادية .

---

[1] ( ) وذلك مثل : وسيلة التصوير الفوتوغرافي أو " التمثيل المسرحي" أو الغناء ، وما إلى ذلك.

٤. ليس لمن ترجح له أحد الأقوال تحريماً أو إباحةً الإنكارُ على من خالفه في الترجيح أو العمل ، إذ من المُسلَّم به في قواعد الحسبة : (عدمُ الإنكار في المختلف فيه)." ([1]) .

وانطلاقاً من الموازنات الدعوية نقول : إن التمثيل المسرحي الهادف، والمنضبط بالضوابط الشرعية جائز ومباح عملاٍ بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية وصلاحيها للتطبيق في كل عصر ومصر ، فعلى الدعاة أن يستثمرونه فى نشر الدعوة الإسلامية وقضاياها .

والواقع يؤكد على ما للتمثيل المسرحي من تأثير قوى فى المدعوين أكثر من الوسائل الدعوية التقليدية ، ولو أخذنا مثالاً لذلك بمسلسل (الرسالة) و(صلاح الدين) و(عمر بن عبدالعزيز) و (قمر بنى هاشم) والذى يستعرض السيرة النبوية كاملة بدأ من الميلاد وحتى الوفاة .لوجدناها أشد أثراً من مئات المواعظ، والخطب، والمناظرات المقروءة والمتلوة .

المطلب الخامس : أثر الموازنات في قضـية تمثيل الصـحابة في الأعمال الفنية العصرية

أ . بيان كون قضية (تمثيل الصحابة فى الأعمال الفنية) نازلة من نوازل العصر:

وهذه القضية من القضايا العصرية ، والنوازل المستحدثة ، التي لم يرد فى حكمها نص من الكتاب ، أو السنة ، بالجواز أو المنع ، بل الرأي فيها على الاجتهاد المبنى على الموازنات بين المصالح والمفاسد فى هذا العمل . ومن هنا ظهر الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة ما بين المنع والجواز بناءً على النظر المصلحي فى القضية وهل المصالح فيه معتبرة أم ملغية .

ب . أفاق الموازنة بين المصالح والمفاسد قضية (تمثيل الصحابة فى الأعمال الفنية):

هذه القضية تتعارض فيها المصالح مع المفاسد لذا كانت محل خلاف :

فمن المفاسد التي تكتنف هذا العمل:

. إظهار الصحابة بصورة لا تليق بمكانتهم وتشويه صورتهم والانتقاص من قدرهم.

---

[1] ( ) المدخل إلى علم الدعوة ، البيانونى ، ص ١٠٩ .

. ظهور من يمثل الصحابة فى هيئات لا تليق بهم وما يلحق بذلك من حوارات خيالية .

. أن الشخصيات التي تمثل الصحابة ليسوا من أهل الصلاح والتقوى.

. أن الكاتب عن الصحابة لا يسلم من الخطأ العلمي والتوجه الطائفي مما يُبعد عن الحقيقة .

ومن المصالح التى تكتنف هذا العمل .

. أن فى تمثيل الصحابة مصلحة للدعوة إلى الإسلام ففيه إظهار عظمة الإسلام ومجد عظمائه

. تقديم الدعوة بصورة عملية تعمل على استحضار المعاني التي عاشوها.

. أنه وسيلة تربوية هادفة تعميق مفهوم القدوة الحسنة من خلال تمثيل الصحابة .

. نقل سيرة الصحابة بصورة مشوقة تتماشى مع العصر الحاضر .

ج . أثر تطبيق الموازنات الدعوية فى قضية (تمثيل الصحابة فى الأعمال الفنية)

اختلفت الآراء فى المسألة بناء على النظر المقاصدى للموازنات والمآلات إلى رأيين :

الرأى الأول : يرى المنع : لغلبة المفاسد فى هذا العمل على المصالح : وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي حيث أصدر بياناً جاء فيه : "وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح، ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من قدرهم .ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية (أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر) ، ومنها (أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر) ؛ لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة "([1])

[1] ( ) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها:٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م .

الرأي الثاني : يرى الجواز : لغلبة المصالح فى هذا العمل على المصالح : وهذا ما انتهت إليه دار الإفتاء المصرية حيث ورد إلى دار الإفتاء المصرية، سؤالاً عبر الصفحة الرسمية على موقع فيسبوك، نصه: " ما حكم تمثيل الصحابة وأمهات المؤمنين في الأعمال التليفزيونية؟. وأجابت الإفتاء بأن المختار للفتوى أنه إذا أُظهِرُوا بشكل يناسب مقامهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنهم خيرة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين ، فلا مانع من تمثيلهم إذا كان الهدف من ذلك نبيلًا؛ كتقديم صورةٍ حسنةٍ للمشاهد، واستحضار المعاني التي عاشوها، وتعميق مفهوم القدوة الحسنة من خلالهم، مع الالتزام بالضوابط الآتية:

أولًا: الالتزام باعتقاد أهل السنة فيهم؛ من حبهم جميعًا بلا إفراط أو تفريط.

ثانيًا: التأكيد على حرمة جميع الصحابة؛ لشرف صحبتهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتوقير والاحترام لشخصياتهم، وعدم إظهارهم في صورة ممتهنة، أو الطعن فيهم والاستخفاف بهم .

ثالثًا: نقل سيرتهم الصحيحة كما هي، وعدم التلاعب فيها.

رابعًا: الاعتماد على الروايات الدقيقة وتجنب الروايات الموضوعة والمكذوبة.

خامسًا: تجنب إثارة الفتنة والفرقة بين الأمة الإسلامية.

ويُستَثْنَى من هذا الحكم: العشرة المبشرون بالجنة، وأمهات المؤمنين، وبنات المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وآل البيت الكرام؛ فلا يجوز تمثيلهم. "([1]) .

والحق: أن الرأي الثاني هو الأوفق والأرجح فى رأى لأنه يتماشى مع الواقع المعاصر بما أُحدث فيه من وسائل دعائية حديثة ، لا ينبغي أن تتخلف الدعوة الإسلامية عنها ، بل يجب أن تأخذ بها وتوظفها التوظيف الصحيح في ضوء الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء فى هذه القضية ، خاصة وأن فن التمثيل أصبح يلامس حياتنا اليوم فى العصر الحاضر ، فينبغي ضبطه فيما يقدم بالضوابط الشرعية لا رفضه ، لنضمن تأثيراً إيجابياً على الجماهير المشاهدة من المدعوين .

[1] ( ) الصفحة الرسمية لدار الافتاء المصرية بتاريخ ١١ سبتمر ٢٠١٩ م.

المطلب السادس: أثر الموازنات الدعوية في المناظرات الإعلامية لأهل الباطل.

تُعد الدعوة إلى الله تعالى بجميع وسائلها ، وعلى رأسها مناظرات أهل الباطل من الملحدين ، والبهائيين ، والزنادقة وغيرهم ، عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من الفضائيات ، والانترنت ، وسائر الوسائل الحديثة من القضايا المستجدة والمستحدثة في الواقع المعاصر ، والتي تحتاج في بيان حكمها واستخدامها في الدعوة إلى الله تعالى إلى موازنات دعوية ، ومن ثم اختلفت توجهات العلماء في حكمها بين القبول والرفض ، ويمكن إظهار صورة الموازنة الدعوية في القضية في النقاط التالية ([1]) :

أولاً: أبرز المصالح المتعلقة بهذه الوسيلة العصرية:

١) أن المناظرة من أهم وسائل تبليغ الدعوة، والتي تعمل على إقناع المعارضين والمعاندين.
٢) أن المناظرات تعمل على شرح حقائق الإسلام بأسلوب حكيم وحجة دامغة.
٣) أن المناظرات الحديثة وسيلة للدفاع عن الدعوة الإسلامية ،ورد الشبهات عنها.
٤) أن المناظرات الإلكترونية وسيلة دعوية معاصرة لا يستغنى عنها في وقتنا الحاضر .
٥) أن المناظرات الدعوية الحديثة تدخل ضمنا في إنكار المنكر الواجب على دعاة العصر.
٦) أن هذه المناظرات تقلل من جرأة أهل الباطل على الإسلام ؛ حينما يعلمون أنهم سيتعرضون للنقد والاعتراض، فيمسكون عن إلقاء الشبه خشية الافتضاح على الملأ.

ثانياً: أبرز المفاسد المتعلقة بهذه الوسيلة الحديثة:

١) أن تجرى المناظرة في قضايا مسلمة شرعاً كقضايا العقيدة ، وتجعلها محل قبول ورفض ؛ وهذا يؤدي إلى مفاسد كثيرة كالاعتداء على شرع الله تعالى.
٢) توهم إقرار أهل الباطل على نشرهم لآرائهم وأفكارهم المخالفة للدين.
٣) رفع مقام أهل الباطل ، فيقال مثلاً للمناظر الذى ينكر مسلمات الشرع (أنا أحترم رأيك)، لك ما تراه أو نحو ، وهو يناقض مسلمات الشرع.
٤) أن تتحول المناظرة إلى حب الظهور، وتكبر ، وتعالى ، وشهرة وسفسطة ، ومكابرة.

---

[1] ( ) ينظر : المناظرات الدعوية ما لها وما عليها ، وائل الظواهرى ، حورات دعوية بتاريخ ٢/٧/ ٢٠٠٢م.

٥) أن يكون الهدف من المناظرات التعصب لمذهب من المذاهب الباطلة والنحل الفاسدة.

٦) أن تكون المناظرة إظهارًا للباطل ، وإضعافًا للحق ، كأن يكون مناظر أهل الباطل أقوى من مناظر أهل الحق في الحجة والمعرفة والبيان، فيظل الباطل واضحًا جليًا لا لبس فيه.

ثالثاً : الموازنة الدعوية وقواعد الترجيح في القضية :

والموازنة الدعوية تنطلق من عدة قواعد ([1]) فى الحكم على مناظرات أهل الباطل فى وسائل التواصل الاجتماعي العصرية كما يلى :

أولاً : الموازنة بين المصالح المتزاحمة :

والموازنة الدعوية تقتضى الموازنة بين المصالح الكبرى ، والمصالح الصغرى كمصلحة مناظرة أهل الباطل من المبتدعة والملحدين ، ومصلحة هجرهم وتركهم ، وهذا ما نجده فى مناظرة سيدنا عبدالله بن عباس رضى الله عنه للخوارج فعنه" قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ , قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ...وذهب إليهم وناظرهم "فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا"([2]) .

وهنا وازن سيدنا عبدالله بن عباس رضى الله عنه بين المصلحة الكبرى وهى مناظرة أهل الباطل من الخوارج وطمعه فى عودتهم للحق ، والمصلحة الصغرى التي ارتأها سيدنا على رضى الله عنه فى ترك مناظرتهم وضرورة قتالهم ، فقرر أن يختار المصلحة الكبرى .

ثانياً : الموازنة بين المفاسد المتزاحمة :

من الحقائق المسلم بها أن درء المفاسد كلها من أصول الإسلام ، ومن مقاصد الدعوة الإسلامية ، حتى تثبت المصالح للمدعو ، لكن قد تجتمع المفاسد ، ولابد من ارتكاب الأخف ضرراً ؛ لدفع أعظمهما ، ومن قواعد الموازنة فى هذا الميدان ما قعده العز ابن عبدالسلام

---

[1] ( ) راجع : المناظرة الإعلامية لأهل الباطل من منظور قواعد فقه الموازنات ، د/ محمد رشيد بوغزالة ، ج ٥ ص٢١٣٩، مؤتمر فقه الموازنات ودوره فى الحياة العصرية.

[2] ( ) المصنف ، عبد الرزاق ،١٠/ ١٥٧، المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

بقوله : "إِذَا اجْتَمَعَتْ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ فَإِنْ أَمْكَنَ دَرْؤُهَا دَرَأْنَا، وَإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ دَرَأْنَا الْأَفْسَدَ فَالْأَفْسَدَ وَالْأَرْذَلَ فَالْأَرْذَلَ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَقَدْ يَتَوَقَّفُ وَقَدْ يَتَخَيَّرُ وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِي التَّسَاوِي وَالتَّفَاوُتِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَفَاسِدِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ." (١)

فالمناظر لأهل الباطل فى وسائل التواصل العصرية عليه أن يوازن بين المفاسد ، مفسدة كتمان الحق ، ومفسدة كشف الحق للعامة فى مناظرته لأهل الباطل ، لأن من الحق ما لا يكشف ، وقد يضطر لكشفه ؛ ليدفع مفسدة أكبر كما هو واضح فى مناظرة سيدنا عبدالله ابن عباس . رضى الله عنهما . لأهل الباطل ،فعنه " قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلاَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: "لَأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ"، قُلْتُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لاَ يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دَارَ الهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ"(٢)

فقد كتم عليهم حقاً وذلك مفسدة ، لكن فى مقابل مفسدة أعظم ، وهى الخوف من العامة والرعاع ألا يفهموها فتقع الفتنة .ولو طبقنا ذلك على قضيتنا فيوازن المناظر بين مفاسد الوسائل العصرية ، ومفاسد مناظرة أهل الباطل ومجالستهم .

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة :

وعند الموازنة الدعوية سنجد أن القضية محل البحث تكتنفها المصالح من ناحية والمفاسد من ناحية أخرى ، وهذا ما يقتضى الترجيح بغلبة المصلحة كما فعل الإمام أحمد بن حنبل ،

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام ١/ ٩٣.

٢( ) صحيح البخارى كتاب الاعتصام ، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ٩/ ١٠٣ ح ٧٣٢٣

فقد كان ينهى عن مناظرات أهل الباطل فى عصره ، لكن لما زاد خطرهم ، وعم شرهم ، وانتشر باطلهم ، لم يتوان عن مناظرتهم ، فقد روى أبو بكر الخَلَّال فى كتاب السنة " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، وَنَتْرُكُ الْخَوْضَ فِي الْكَلَامِ، وَفِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرٍ مَا كَانَ بُدًّا لَنَا مِنْ أَنْ نَدْفَعَ ذَاكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْبَغِي" . ([1])

فقد وازن الإمام أحمد بين مصلحة السكوت ومفسدة مخالطة المبتدعة والرد على باطلهم ، وقد كانت الأولى راجحة فى أول الأمر ، ثم لما تغير الزمان رجحت الثانية وهى مناظرة أهل الباطل على الأولى وهى السكوت وعدم المخالطة وهكذا ينبغي أن تطبق الموازنات الدعوية فى مناظرة أهل الباطل فى وسائل التواصل الحديثة .

وبهذا يظهر أثر تطبيق هذه القاعدة الذهبية من قواعد الموازنة فى الموازنة بين المفاسد فى المناظرة لأهل الباطل فى وسائل الاتصال الحديثة ؛ فالموازنة هنا بين مصلحة الإقدام على المناظرة ، ومفسدة الإحجام عنه أو العكس.

ويمكن أن تُطبق الموازنة الدعوية فى هذه القضية بين مصلحة مناظرة أهل الباطل وإقامة الحجة عليهم ، وبين مفسدة مكابرة أهل الباطل وسفسطتهم ومحاولة طمس الحق مع العلم ببطلان قولهم ، ولكن المصلحة تقتضى مناظرة هؤلاء وإقامة الحجة عليهم وإبطال شبهاتهم كما فعل سيدنا موسى مع فرعون ، وكما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع المشركين .

والموازنة بين مصلحة القدرة على المناظرة ، ومفسدة العجز عنها، والموازنة الدعوية تقتضى منع المناظرة لغير المتخصصين والمؤهلين لها ؛ حتى لا تكون سبباً فى علو الباطل وأهله .

ومن جوانب الموازنة الدعوية فى المناظرات الإعلامية لأهل الباطل : النظر فى موضوع المناظرة هل هو من الأصول أم الفروع ؟ وهل هو من قضايا العامة أم الخاصة ؟ وهل هو منن القضايا العصرية أم المهجورة ؟

[1] ( ) السنة ، أبو بكر الخَلَّال ،٥/ ١٣٤، دار الراية الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م..

وفى ضوء هذه الموازنات الدعوية يكون المنع أو الجواز ، فهي من القضايا المستحدثة والتي تقبل الاجتهاد حسب الموازنات والمآلات ، وحسب كل مناظرة على ما تقضى به الموازنات ، والاستنباطات للوصول للحكم الصحيح .

خلاصة القول : وبعد مناقشة وتطبيق قواعد الموازنات الدعوية على القضية نخلص للآتي:

١) أن فى مناظرة أهل الباطل فى الوسائل الإلكترونية الحديثة مصالح عدة ، أكثرها نفعاً بيان الحق، ودحر الباطل، وإقامة الحجة، واتضاح المحجة " فالجدل والمناظرة، والرد على الخصوم والمخالفين؛ ضربٌ من ضروب بيان الحق وتأييده، وقمع الباطل وتزهيقه. "([1]).

٢) إن قضية مناظرات أهل الباطل في وسائل التواصل الاجتماعي العصرية من القضايا المستجدة ، التى تُوزن بالموازنات الدعوية ، ولا يمكن إطلاق الأحكام العامة فيها، فلا نقول بمنعها على الإطلاق ، ولا نقول بالجواز على الإطلاق، فقد تجب وتتعين إذا توفرت شروط ضوابط المناظرة ، وقد تحرُم إذا فُقدت هذه الشروط ، والضوابط .

[1]( ) غاية الأماني في الرد على النبهاني ، الألوسي ،ص٦، مكتبة الرشد، الرياض طبعة:١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

المبحث السابع

أثر إغفال الموازنات الدعوية في بعض القضايا العصرية.

لإغفال الموازنات الدعوية ، في تناول القضايا العصرية أثره السيئ على العمل الدعوى المعاصر، فبسبب إغفاله ظهر التخبط في مناهج الكثير من المدارس الفكرية والدعوية العصرية ، مما تسبب في اتهام الإسلام من ناحية ، ووقوع المدعوين في الحرج من ناحية أخرى ، وهذا ما سأوضحه في المطالب التالية :

المطلب الأول : نماذج لأثر إغفال الموازنات الدعوية في قضايا عصرية

النموذج الأول : الانحراف في قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند بعض الاتجاهات الدعوية العصرية.

من أخطر الآثار لإغفال الموازنات على القضايا الدعوية (الانحراف فى قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدى بعض الاتجاهات المحسوبة على دعوة الإسلام) ، ويتضح ذلك بالمراجعات الفكرية لجماعة الجهاد كأثر لغياب الموازنات الدعوية .

ولعل أكثر ما يبرز لنا أثر إغفال الموازنات فى قضايا الدعوة على واقعنا المعاصر ، ظهور ما يسمى بـ (بالمراجعات الفكرية) والذي يوضح لنا خطورة الآثار الناتجة عن الإخلال بفقه الموازنات ونتائجها السيئة على الفرد والمجتمع .

ومن نماذج ذلك ما سجلته الجماعات الليبية الجهادية المقاتلة بأقلام قادتها ، حينما تحدثوا عن أخطر الأسباب التي أدت لإخلالهم بالموازنات الدعوية فى قضية : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ، وتركهم الدعوة بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، واختيار الجهاد المسلح بديلاً عنها فى تبليغ الدعوة الإسلامية ، إنَّ هذا الخلل كما سجلوا فى كتاباتهم وعلى ألسنة منظريهم ناتج عن ثلاثة أسباب :

السبب الأول : أخذ الأحكام الفقهية من الخطب الوعظية ، والمقالات الدعوية : والخلل يتسرب عندما يشتط قلم الكاتب ، أو يبالغ لسان الواعظ في فورة عاطفة ، أو ثورة حماس ، وتنسل الكلمات من ربقة الضوابط الشرعية ، وتقفز المقالات عن حواجز المنقول والمعقول ،

ويستحكم الخلل إذا صادف ذلك قلباً خالياً من العلم ، وعقلاً فارغاً من الفهم ، وتُترجم المواعظ إلى أحكام ، والمقالات إلى مواد ونصوص ، يُصنف على ضوئها الناس ، فالواعظ إذا قال منفِّراً عن فعل مذموم ومحذِّراً من خصلة قبيحة (لا يفعل هذا مسلم) فلا يعني أنَّ فاعل ذلك الفعل خارج عن دائرة الإسلام .

السبب الثاني : " الخلط بين وظيفة الداعية من جهة ووظيفة المفتي أو القاضي من جهة أخرى : وهذا له نوعُ تعلقٍ بالسبب الأول ، حيث يعطي الداعية لنفسه حق إنزال الأحكام على المعينين ، أو يمنحه هذا الحق بعض من لا علم له من المتلقين ، فيحجِّر الواسع من رحمة الله ، ويضرب صفحاً عن كثير من الأدلة الشرعية التي حاولنا في دراستنا هذه تجليتها وإزالة ركام الشبهات عنها ورفعنا شعار ((دعاة لا قضاة)) ودعونا الشباب والدعاة إليه في محاولة منَّا للإسهام في إصلاح الخلل وتصحيح الخطأ . "(١)

السبب الثالث : "إغفال التنبيه على الفوارق الجوهرية بين الدليل والواقع : يذكر بعض الدعاة اليوم - أو كثيرٌ منهم - وهم في معرض الحديث عن الدعوة إلى الله والصبر على ما يلقاه الداعية إلى الله تعالى من الأذى ، يذكرون صبر النبي ﷺ على دعوة قومه في مكة وعلى ما يناله من أذى في سبيل ذلك ، وهذا الاستشهاد لا يمكن الاعتراض عليه من حيث الجملة ولكن لأنَّ بعض البسطاء قد يستقر في ذهنه أو ينطبع في شعوره أنَّ مجتمعاتنا اليوم هي كمجتمع مكة الجاهلي أو الكافر ، فإنه من الضروري الالتفات إلى هذا الخلل الواقع أو المتوقع والتنبيه إلى الفرق بين المجتمع المكي المشرك والمجتمعات المسلمة اليوم."(٢)

هذه هي الأسباب التي أدت بهؤلاء لإغفال الموازنات الدعوية ، وإضافة إلى غياب العلماء الربانيين من بينهم ، وخلو صفوفهم من العلماء المؤصلين للقضايا الدعوية ، والذين يفهمون الموازنات ؛مما جعلهم يخطؤون طريق الدعوة الحقة بالحكمة ،والموعظة الحسنة.

---

١) دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس، عبدالحكيم الخويلدى بالحاج وأخرون ،ص ٣٩ طبعة دار المعرفة بيروت طبعة أول ١٤٣٠ هـ .

٢) دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد ، الخويلدى ،ص ٣٩ .

ولا شك أن الجهل بمقاصد الشريعة فى (الموازنات الدعوية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)كان سبباً رئيساً فى ظهور الأفكار المتطرفة ، فمن الأمور التي تطرق إليها التطرف ، وأحدثت بعض الجنوح والغلو ، سواء على مستوى التنظير أم الممارسة ، (قضايا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ، وحدود وضوابط الاحتساب على أهل المنكرات والمعاصي ، ودورها فى الإصلاح والتغيير ، فأصبحت هذه الشعيرة مدخلاً لبعض أهل الأهواء فى التمرد على ثوابت الأمة ومكتسباتها العامة ، وتعرضها للفتن والتنازع . ولا أظن أن هناك مراجعة حقيقية للتجارب الجهادية العصرية ؛ بل أرى أن الأخطاء تتكرر فى كل ميدان ينقلب فيه الجهاد الشرعي إلى معول للإرهاب والقتل الممنوع ." (١) .

النموذج الثاني : الانحراف في قضية الحكم على الآخرين عند بعض الاتجاهات الدعوية :

إن الانحراف في الحكم على الآخرين بالتكفير ، أو التبديع ، أو التفسيق ، لهو من أخطر آثار غياب الموازنات الدعوية ، وقد ظهر ذلك في فكر بعض الحركات الدعوية ، يقول العلامة ابن عابدين (٢) الحنفي " مَطْلَبٌ فِي أَتْبَاعِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَوَارِجِ فِي زَمَانِنَا قَوْلُهُ: (وَيُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم) عَلِمْت أَنَّ هَذَا غَيْرُ شَرْطٍ فِي مُسَمَّى الْخَوَارِجِ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمَنْ خَرَجُوا عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ . رضى الله عنه . ، وَإِلَّا فَيَكْفِي فِيهِمْ اعْتِقَادُهُمْ كُفْرَ مَنْ

١) ينظر : الوعي المقاصدى (قراءة معاصره للعمل بمقاصد الشريعة في منحى الحياة) ، د / مسفر على القحطانى ، ص ١٢٦ ،ط الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ط أولى بيروت ٢٠٠٨ م .

٢) ابن عابِدين :"(١٧٨٤ – ١٨٣٦ م)محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار)" الأعلام ، الزركلي ، ٦ / ٤٢ .

خَرَجُوا عَلَيْهِ، كَمَا وَقَعَ فِي زَمَانِنَا فِي أَتْبَاعِ ابن عَبْدِ الْوَهَّابِ (١) الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ نَجْدٍ (٢)، وَتَغَلَّبُوا عَلَى الْحَرَمَيْنِ ، وَكَانُوا يَنْتَحِلُونَ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ، لَكِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ هُمْ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ اعْتِقَادَهُمْ مُشْرِكُونَ ، وَاسْتَبَاحُوا بِذَلِكَ قَتْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَقَتْلَ عُلَمَائِهِمْ ، حَتَّى كَسَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَوْكَتَهُمْ ، وَخَرَّبَ بِلَادَهُمْ ، وَظَفِرَ بِهِمْ عَسَاكِرُ الْمُسْلِمِينَ عَامَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ ." (٣)

وبذلك يظهر الانحراف الفكري لدى هؤلاء ، ومن تابعهم فى الحكم على الآخرين، وإن كانت الأحكام لا تؤخذ بالمطلق، ولكن بالمقيد، فلا نحكم على جماعات معينة بفعل مغرضين فيها، أو أتباع لا يفهمون ، أو مقلدين متشددين .

وقد كشفت المراجعات الفكرية لقيادات (الجماعات الجهادية الليبية) عن أسباب الخلل فى (الموازنات الدعوية والحكم على الناس) فى حديثهم عن (إنزال الأحكام على المكلفين والأخطاء الواقعة فيها) " وبينوا أن الخلط والخطأ في الحكم على المسلم يحدث بسبب أحد أمرين هما :

١ . عدم التفريق في نصوص الشارع بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ، وعدم التفريق بين نفي كمال الإيمان وبين نفي مطلق الإيمان .

٢ . عدم التفريق بين كفر النوع ، وكفر العين ، وعدم معرفة أنَّ من وقع في الكفر لا يلزم أن يقع عليه الكفر ." (٤) .

---

١) ابن عَبْد الوَهَّاب :"(١٧٠٣ – ١٧٩٢ م) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي:. ولد ونشأ في العيينة (بنجد).. تلقاه محمد بن سعود بالإكرام، وقبل دعوته وآزره كما آزره من بعده ابنه عبد العزيز ثم سعود بن عبد العزيز، وقاتلوا من خلفه، واستولوا على شرق الجزيرة واليمن. ومكة والمدينة والحجاز" الأعلام ، الزركلي ،٦ / ٢٥٧

٢) نجد : "هى الأرض العريضة التى أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام." مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ابن عبد الحق، ٣. ١٣٥٨ ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣) رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين ، ٤ ، ٢٦٢ ، دار الفكر–بيروت طبعة:٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٤) دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة ، عبدالحكيم الحويلدى بالحاج وأخرون ،ص ٢٩٢

وبهذا ندرك أن غياب وإهمال العلم بالموازنات يعمل على ظهور الفكر التكفيري ؛ لمحدودية الرؤية ، وغياب النظرة الشمولية ، وذلك واضح فى استحلال الخوارج ومن على شاكلتهم للدماء المعصومة .

وكان من النتائج السيئة والخطيرة لغياب (الموازنات الدعوية فى الحكم على الآخرين) في واقعنا المعاصر ، ظهور فقه منحرف على الساحة العصرية ، فأصبحنا " نرى بأم أعيننا (فقه التطرف) (١) من تكفير ، واغتيال ، واستحلال للدم ، والعرض ، حيث ملأت منظمة داعش المشبوهة الساحة السورية ، والعراقية بـ(فقه التطرف) الذي لا يقره شرع ولا عرف .

إن الدعاة إلى الله اليوم بحاجة ماسة للموازنة بين ما يحضرهم من مواقف ، لأن نتيجة عدم استخدام فقه الموازنات خطيرة جدا، لقد تحمس شباب فقاموا باغتيال الرئيس المصري / أنور السادات (٢) .ظنًا منهم أنهم مجاهدون فى سبيل الله ، ولكن فعلهم لم يقم على أساس من الموازنات الدعوية السليمة .

وإن قيام شباب متدين في مصر باغتيال السياح في الأقصر لم يستند إلى أي سند شرعي ؛ ولهذا راجعوا أنفسهم في السجون بعدما قتلوا الناس ، وخرجوا بما أسموه (مراجعات) وأعلنوا أنهم كانوا مخطئين ، وذلك بعدما تم تفنيد آرائهم من العلماء الربانين .

إن هذا الفقه يجعلنا في دائرة الصواب، والخير، والإصلاح ، بينما تركه يجعل الناس في دماء ، ودمار، وأشلاء، وتشريد ، وعلى أقل قدر في فتاوى لا يقرها دين ولا عقل. " (٣) .

---

١) لا أوافق الباحث على مصطلح (فقه التطرف) لأن شرف الفقه لا ينسب إليه التطرف والأولى الفهم القاصر.

٢) "اغتيال الرئيس المصري / محمد أنور السادات أو حادث المنصة أو عملية الجهاد الكبرى كانت خلال عرض عسكري أقيم بمدينة نصر بالقاهرة في ٦ أكتوبر ١٩٨١ احتفالاً بانتصارات ١٩٧٣. وحكم بالإعدام بعدها على عدد من المتشددين الإسلاميين بينهم عسكريون شاركوا في التخطيط لعملية الاغتيال وتنفيذها." موقع ويكيبيديا.

٣) مراجعات في الفكر الإسلامي ، د / بسام على العموش ، ص ٢١٦ ، ط شركة الأكاديميون ، عمان ٢٠١٥ م

وأسرع مثال على هذا الانحراف الفكري والدعوى نراه في الحكم بالتكفير على المجتمعات المسلمة في واقعنا المعاصر ما وقع فيه (جماعة التكفير والهجرة) بسبب غياب الموازنات الدعوية عن منظريهم حيث أخذوا من حادث الهجرة النبوية بقياسات فاسدة ، ما يؤيد أفعالهم الخاطئة ، وتوجههم المنحرف .

ومن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم " قد استعمل الهجرة كوسيلة من وسائل تحقيق أهداف دعوته، وهي مع ذلك تدخل في الاستدلال بأفعاله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يحتج إليها لم يهاجر، ولو لم يقع السبب الذي اضطره إلى الهجرة لما سلك هذه الوسيلة .

فهل يجب علينا سلوك هذه الوسيلة في كل ظرف ، وزمان ، ومكان حتى لو زال السبب الذي اقتضى هذه الوسيلة ؟

لقد ظن هذا بعض الجماعات، فأسسوا منهج الدعوة عندهم على أساس الهجرة ، ثم تكوين المجتمع النواة ، ثم الانقضاض على المجتمع الجاهلي الذى يعتقدون أنه كافر."[(١)]

تلك بعض النماذج الفكرية المتطرف ، والتي مُنيت بها الحياة العصرية بسبب سطحية التفكير ، ومحدودية الرؤية ، وإغفال الموازنات ، وعاطفية المواقف ، وجراء التوتر النفسي غير المتوازن عند هذه الاتجاهات، فراحت إثرها تؤصل مشروعية تكفير الحكام والمحكومين ، وتقرر مناهج العنف ، واستباحة الدماء المعصومة ، واستحلال الأموال العامة ، مما أدى لتدهور الأمن والاستقرار فى كثير من المجتمعات العصرية .

النموذج الثالث : الانحراف في الموازنات الدعوية فى معالجة القضايا الخلافية في واقعنا المعاصر.

نُشاهد فى الواقع الدعوى المعاصر الآن خلافات طاحنة بين بعض العاملين في الحقل الدعوى حول بعض المندوبات ، والقضايا الفرعية الخلافية ، ومن صور هذه الخلافات ، تمسك البعض بآراء فقهيه معينة ، ومحاولة فرضها على الآخرين ، واعتبارها الرأي الصواب ، وأن الخروج عنها بدعة وضلالة فى الدين ، مع أن الأمر أوسع من ذلك ، فاختلاف العلماء رحمة ، وليس لفقيه أن يحمل الناس على رأيه ، ورغم وضوح هذه الأصول والمبادئ إلا أننا

(١) انظر: وسائل الدعوة بين التوقيف والاجتهاد، حامد بن عبد الله العلي ص ١٠، ١١.

نجد بعضاً ممن ينتسبون للعمل الدعوى يحاول تقرير سنة مندوبة ، وحمل الناس عليها ، ولو على خلاف مذهبهم ، مما يُحدث نفوراً عند المدعوين ، بسبب غياب فقه الموازنات عند هؤلاء ومن ذلك مثلاً :

. الخلاف فى قضية الجهر بالبسملة والإسرار بها .

. قضية القنوت فى الفجر والوتر بين الفعل والترك .

. قضية رفع اليدين من عدمه فى تكبيرات الجنازة .

. عدد ركعات الوتر خاصة فى تراويح رمضان .

والموازنات الدعوية تقضى بالموازنة بين المصالح والمفاسد فى مثل هذه المواقف الدعوية ، ويراعى أى الجهتين أرجح فيقدم ، ولا شك أن تقديم مصلحة تأليف قلوب المدعوين، أولى من مفسدة تنفيرهم بسبب أمر مندوب " وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَحْمَد لِمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ لَا يَقْنُتُونَ بِالْوِتْرِ وَأَرَادُوا مِنْ الْإِمَامِ أَنْ لَا يَقْنُتَ لِتَأْلِيفِهِمْ، فَقَدْ اسْتَحَبَّ تَرْكَ الْأَفْضَلِ لِتَأْلِيفِهِمْ، وَهَذَا يُوَافِقُ تَعْلِيلَ الْقَاضِي، فَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بالبسملة إذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُخْتَارُونَ الْجَهْرَ لِتَأْلِيفِهِمْ ،وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا إذَا كَانَ فِيهِ إظْهَارُ السُّنَّةِ وَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ السُّنَّةَ مِنْهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إلَى أَصْلٍ جَامِعٍ وَهُوَ أَنْ الْمَفْضُولَ قَدْ يَصِيرُ فَاضِلًا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ ."([1]) .

وفى هذا يقول الإمام النووي : " والْعُلَمَاءُ إنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إنْكَارَ فِيهِ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غَيْرُ مُتَعَيَّنٌ لَنَا ، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ لَكِنْ إنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إخْلَالٌ بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَرَ .... وَلَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَا يُنْكِرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا، أَوْ إجماعاً، أو قياسًا جَلِيًّا ."([2]) .

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٢، ٣٤٥ .

[2] ( ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ٢ ، ٤٢ .

وهذا هو الأليق بالداعية لموافقته للمنهج الدعوى الصحيح فقد روى البخاري " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ" ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ" يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . "([1]) .

فمن الثابت والمقرر لدي العلماء :أنه (لا إنكار في مختلف فيه بل الإنكار فيما أجمع عليه العلماء) والمعنى :أنه إن قال فقيه أو عالم رأياً خالف به غيره، فلا ينبغي لهذا الغير أن ينكر عليه ، علاوة على أن يشهر به أو يشوش على سمعته بين الناس وهذا ما نراه فى المنهج الدعوى للنبى ﷺ مع الصحابة الذين أمرهم بصلاة العصر في بني قريظة ([2]) حيث أقر النبي كلا الفريقين المجتهدين على اجتهاده ورأيه الخاص ، دون أن يسفه ،أو يشهر ، أو يرجح ، أو يعترض على من اجتهد فصلى ، ولا على من أخر الصلاة للوصول ، ولم يعب أحد من الصحابة على من خالفه الرأي والاجتهاد .

النموذج الرابع : الانحراف في الموازنات بتحريم للإفتاء الفضائي بوسائل التواصل العصرية :

من نماذج الانحراف في تطبيق الموازنات الدعوية أن بعض المعاصرين ([3]) دعا إلى إغلاق باب الفتاوى الفضائية العصرية ؛ نظراً لما قد ينشأ عنها من مفاسد في الحال أو الاستقبال ،

---

[1] ( ) صحيح البخاري كتاب صلاة التروايح ،بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٣ . ٤٥ ، ٢٠١٠ .

٢) انظر الحديث :صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الطالب والمطلوب ، ٢/ ١٥ ح ٩٤٦ .

٣) خالد بن سعود الرشود : قاضى معاصر بديون المظالم بمكة المكرمة بالسعودية اعتباراً من ١٤٣٥/٤/١١هـ ،ورسالة للدكتوراه مطبوعة بعنوان (العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية طبع ٢٠١٣ م .

وألف كتاباً في ذلك سماه : (المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية) (١) وأصدر فيه حكماً بمنع الإفتاء الفضائي ، وضرورة حظر برامجه ، وحجته في ذلك : وجود بعض المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية ،كالمحاذير الشرعية في المفتي، والعجلة في الفتوى، وعدم القدرة على استحضار الدليل، وخطأ المفتي في الفضائيات كبير وصعب الاستدراك، والكيد له في السؤال من حيث لا يدري، والتساهل في الفتوى، وكثرة المتصلين ، وتعدد الأسئلة في وقت متقارب قد يربك المفتي، والمفتي يفتي في كل شئ ويتحرج من قول لا أدري، والجواب عن المسائل الافتراضية ، وعن الأشياء التي لم تقع، والمحاذير الشرعية في الفتوى كترك التوقف في حالة الاشتباه ،وغير ذلك .

تعليق وتطبيق للموازنات الدعوية على قضية الإفتاء الفضائي :

وعند التحقيق فى القضية ، وتطبيق الموازنات الدعوية عليها ندرك أن (الإفتاء الفضائي) من الوسائل الدعوية الحديثة التي تكتنفها المصالح والمفاسد ، والخير والشر ، ومن ثم فالحكم عليها بالمنع والبطلان ، لوجود بعض المفاسد والشرور المذكورة آنفاً ، وإغفال ما فيها من مصالح راجحة ، وخير ثابت ، أمر لا تقره الموازنات الدعوية الصحيحة القائمة على قاعدة أن المصالح الخالصة نادرة الوجود ، كما هو ثابت فى كُتب الأصول من بيان " حَقِيقَةَ الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ : مَا زَادَ نَفْعُهُ عَلَى ضُرِّهِ ، وَحَقِيقَةُ الشَّرِّ وأنه : مَا زَادَ ضُرُّهُ عَلَى نَفْعِهِ، وَأَنَّ خَيْرًا لَا شَرَّ فِيهِ هُوَ الْجَنَّةُ، وَشَرًّا لَا خَيْرَ فِيهِ هُوَ جَهَنَّمُ ." (٢) .

ولو تأملنا ما في الإفتاء الفضائي من خير ومصالح ، لتبين لنا مجانبة من يقول بمنع الإفتاء الفضائي للصواب ، وغياب فقه الموازنات الدعوية عن حُكمه الذى أصدره فى القضية ؛ ذلك أن الافتاء الفضائي وسيلة مهمة في الدعوة إلى الله تعالى ، ووسيلة لبث الوعي الديني في الناس ، والتفاعل الإيجابي مع المدعوين ، والجاذبية الواضحة للبث المباشر، والإقناع ، وأن ما يرد

---

١) المحاذير الشرعية فى الفتاوى الفضائية ، خالد بن سعود الرشود، ص ٩٥ ، طبعة أولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م

٢) أحكام القرآن، ابن العربي ، ٣/ ٣٦٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت ،طبعة٣ ، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣ م.

على هذا الافتاء الفضائي من مفاسد لا يقوى على معارضة ما فيه من مصالح راجحة ومحققة ، مما يوجب ترجيح ما فيه مصلحة وهو الإفتاء الإلكتروني ، على اعتبار أنه لا يوجد خير لا شر فيه ، وندرة وجود المصالح الخالصة من مشوبة مفسدة كما ذكر العلامة / ابن العربي المالكي آنفاً.

والحق : أن الإفتاء الفضائي المعاصر وسيلة من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى فى العصر الحاضر ، فالفتوى إحدى وسائل تبليغ الدعوة التي اعتمد عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيان الدعوة الإسلامية للمدعوين ،وأن المفتي يتفق مع الداعية فى الغاية والهدف ، فهما من ورثة العلم الشرعي ، ومن المبلغين عن الله تعالى رسالاته إلى خلقه .

وعلى هذا : فالدعوة لمنع الإفتاء الفضائي وحظر برامجه لا تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأنها لم تراع البعد المقاصدى للموازنات الدعوية ، ولم تراع تفاضل الوسائل وتفاوتها حكماً ورتبة ومناسبة ، مما يدل على مجانبتها للصواب .

النموذج الخامس: الانحراف في الموازنات بالجمود على الوسائل الدعوية التقليدية :

من صور إغفال الموازنات الدعوية الجمود على الوسائل التقليدية القديمة من الخطابة والكتابة ، والوعظ ، والاحتساب ، وأن وسائل الدعوة توقيفية [1] وأن الخروج عنها يعد بدعة محدثة فى الدين ، وذريعة للفساد والشر .

ووجه الغرابة عند أصحاب هذا التوجه ، وسبب الانحراف هو أنهم يستدلون على موقفهم ، وجمودهم على الوسائل التقليدية ، ورفض وسائل الدعوة الحديثة " بالأدوات والعناصر المادية التي كان يستعملها النبي –صلى الله عليه وسلم– على أنها مما يُتبع فيه مطلقًا كاستناده إلى جذع ، ثم المنبر ، وبناء المسجد من طين ، والمنع من مكبر الصوت في باب الترك مثلاً . وقد أُتي الجميع من قلة فقههم في وجه الاستدلال بالأدلة الشرعية عمومًا ، وبالسنة والسيرة

---

[1] راجع فى ذلك : الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية ، عبدالسلام بن برجس ،ص ٥٦، ٧٢ ، طبعة دار المنهاج الرياض ١٤١٣ هـ .إقامة الدليل على المنع من الأناشيد والتمثيل ، حمود التويجرى ص ١٧ . ١٩، وكذا : إقامة الدليل على حرمة التمثيل ، الشيخ الغمارى ، ط مكتبة السنة القاهرة .

النبوية على وفق القواعد التي ضبط بها العلماء ذلك ، وظنوا أن مقتضى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة هو فعل ما فعل مطلقًا. والاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم – التي تعتبر وسائل الدعوة وثيقة الصلة بها– يحتاج إلى فقه عميق ومعرفة بالقواعد والضوابط التي وضعها العلماء لتعصم من الاستدلال الجزئي أو العشوائي الذي ينظر إلى النص مقطوعًا عن نظائره ، وعن القواعد التي يفهم من خلالها." (١)

ومما يدل على مجانبة هذا التوجه للصواب هو أن الوسائل لها حكم المقاصد ، والأصل فى الوسائل أن تتبع المقاصد ، وقد حض الشرع على البلاغ المبين للدعوة الإسلامية ، ولم يلزم المبلغ بوسيلة معينة كما قال الشاطبي " وَالتَّبْلِيغُ لَا يَتَقَيَّدُ بِكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَيَصِحُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْكَنَ مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّلْقِينِ وَالْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا ." (٢). فله أن يختار أفضل الوسائل المؤدية للبلاغ المبين.

وعندما نظر الفقهاء إلى الوسائل وعلاقتها بالمقاصد التي تُتخذ من أجل الإيصال إليها؛ رأوا أنّ هذه الوسائل إنما اتُخذت واعتبرت لتحقيق مقاصد بعينها، وأهداف معينة، وهذا يعني أنّ اعتبار الوسائل متوقف على اعتبار المقاصد ، ومتصل بها أتم الاتصال، ولهذا توصلوا إلى قواعد فقهية معروفة ، وكلها تشير إلى أنّ الوسائل في غالبها مسكوت عنها، خاضعة إلى تقدير مداها في تحقيق مقصودها، ومن هذه القواعد المهمّة . (٣)

هذا : والقول بأن وسائل الدعوة الإسلامية توقيفية ، وغير اجتهادية ، قول فاحش، يترتب عليه ، تحريم وإلغاء الوسائل الدعوية المعاصرة ، ويتناقض مع الواقع المعاصر المتطور ، والذى يفرض على الدعاة إلى الله أن يواكبوا العالم المتطور ، بتطوير وسائلهم ؛ حتى يكون على قدر المسؤولية الدعوية التى اكرموا بها .

وخلاصة القول:

(١) انظر: وسائل الدعوة بين التوقيف والاجتهاد، حامد بن عبد الله العلي ، ص ١٠، ١١.

٢) الاعتصام ، الشاطبى ١/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: تطوير وسائل الدعوة وفق معطيات العصر، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح ص ٩٤، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

إن الموازنات الدعوية الصحيحة المنطلقة من الشرع الحنيف ، والعقل الصحيح ، وفقه النص ، وإدراك الواقع ، واستشراف المستقبل ، تؤكد أن المفاسد المتعلقة باستخدام الوسائل الدعوية الحديثة قليلة جدا، إذا ما قورنت بالمصالح المترتبة على استخدام هذا الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى ، مما يدل على رجحان المصالح فيها على المفاسد ، فهى من المباحات في الشريعة الإسلامية التى قررها الاجتهاد والقياس ، وهذا مما يحتم على الدعاة إلى الله تعالى أن يستخدموا كافة الوسائل الدعوية الحديثة في تبليغ الدعوة الإسلامية ، إذا أنها تعمل على تحقيق أهداف الدعوة الإسلامية ؛ نظراً لتغير أساليب ووسائل الدعوة في العصر الحاضر.

النموذج السادس : الانحراف في الموازنات باختلال مراتب الأعمال في الواقع المعاصر :

من الآثار السيئة لغياب الموازنات الدعوية على الواقع المعاصر، ظهور الخلل في واقع الدعوة في عصرنا، باختلال مراتب الأعمال ، وعدم ترتيب الأولويات ، وغياب الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر ، فرأينا بعض من ينتسبون للعمل الدعوى فى واقعنا المعاصر يهتمون بالأشكال دون الجواهر، وبالظاهر دون الباطن ، وبالجزيئات دون الكليات ، وبالفروع دون الأصول ، وبالقضايا الشخصية دون القضايا العامة .

وقد نتج عن هذا الخلل فى الموازنات الدعوية أثاراً سيئة وخطيرة على الواقع الدعوى المعاصر ، من أخطرها ما يلى :

١) الاضطراب فى الفتاوى ، والخلل فى الأحكام ، والتناقض فى المواقف .
٢) تضيع الكليات، والأصول والفرائض ، والانشغال بالجزئيات ،والفروع ، والنوافل .
٣) ترك المقاصد والغايات ، والمحكمات، والاهتمام بالمظاهر ، والشكليات، والمتشابهات .
٤) شغل الساحة الإسلامية المعاصرة بمعارك طاحنة فى الفروع (١) التي ليس من أصول الإيمان ، ولا من متممات الإحسان ، ولا يحكم بها على إنسان بكفر أو إسلام ، فتطاول نفر من الأدعياء بالحكم على الآخرين . بسبب هذه الأمور . بالكفر تارة ، وبالفسق تارة

١) من صور ذلك : الانشغال بقضايا تحريك الإصبع في التشهد ، البسملة في الصلاة ، هيئة النزول للسجود بالركبتين أم اليدين اللحية ، والنقاب ، والأضرحة ، والأولياء ،ورفع اليدين في تكبيرات الجنازة ... الخ .

أخرى ، وبالابتداع تارة ثالثة ؛ مما أحدث فرقة ، وتنازع ، وتناحر فى الصف الإسلامي ، ووهن فى عزيمة المسلمين ، مما يستوجب على هؤلاء إعادة النظر والتفكير فى منهجية العمل الدعوى والموازنات الدعوية .

وكلما ظهر الاختلال في الموازنات الدعوية رأينا الاختلال في ترتيب الأعمال والأولويات عند الدعاة ، ومن صور هذا الاختلال في مجالات العمل الدعوى في الواقع المعاصر ما يلى :

- ✓ **اختلال الموازنات الدعوية في مجال العلم والفكر** : تقديم العمل على العلم ، والحفظ على الفهم ، والمظاهر على المقاصد ، والاشتغال بالوسائل عن الغايات كمن اشتغل بعلم مصطلح الحديث عن الحديث ، وبأصول الفقه عن الفقه ، وبقضية المبالغة في تجويد القرآن من التقعر ، والتكلف ، والتعمق ، والتشقيق ، والتنطع ، والتطويل ، والتهويل ، والتعقيد الذى حال بين الناس وقراءة القرآن الكريم ، والمبالغة في صفات الحروف على حساب فهم القرآن والعمل به ، والدعوة إليه .
- ✓ **اختلال الموازنات الدعوية في مجال الأمور المستجدة والطارئة** : تقديم التقليد على الاجتهاد في الأمور المستجدة والقضايا العصرية ،والانشغال بوسائل الدعوة عن حقيقة الدعوة وغايتها كما في الخصومات التى تثار حول مسألة التمثيل ، والأناشيد ، والأجور المادية على الأعمال الدعوية تأييداً ورفضاً، تحليلاً وتحريماً .
- ✓ **اختلال الموازنات الدعوية في مجال الفتوى والدعوى** :تقديم التشديد على التخفيف والتيسير على التعسير. والتنفير على التبشير.
- ✓ **اختلال الموازنات الدعوية في مجال المأمورات**: تقديم الفروع على الأصول ، والنوافل على الفرائض ، وفروض الكفاية على فروض العين ، والمرجوح على الراجح ، والمفضول على الفاضل ، والأدنى على الأعلى.
- ✓ **ومما وقع فيه الخلل والانحراف**: اشتغال كثير ممن ينتسبون للعمل الدعوى بتغيير المكروهات وترك المحرمات ، أو الواجبات ، أو الانشغال بالمختلف فيه ، وترك المقطوع به ، أو الانشغال بالأمور الخلافية وترك المتفق عليه ، أو الانشغال بالقضايا الفرعية عن قضايا الأمة العامة والمهمة والمصيرية.

وهؤلاء لو فقهوا الدعوة ، وتعلموا الموازنات الدعوية ؛ لاهتموا بالأولويات فى مجالات الفكر ، والدعوة ، والإفتاء ؛ لأنه " (لا يستطع الوصول من ضيع الأصول)، فمن شغله الفرض عن الفضل فمعذور، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور."([1]) . ولهذا يعتبر العلم بالموازنات الدعوية من أهم أدوات الداعية, حتى يكون على بصيرة من أمره, فاهماً لواقع المدعو, عارفًا من أين يبدأ ، وبما يبدأ ، وكيف ينتهي, موازناً بين المصالح والمفاسد .

النموذج السابع : الانحراف فى الموازنات الدعوية في مجال العمران :

إن (الموازنات الدعوية) تنطلق فى الموازنة على كافة مستوياتها من (فقه الواقع) ، حيث تضبط تنزيل الأحكام على الواقع المعاش , فتُعين الداعية الفقيه على ضبط خطابه الدعوى ، وإلا وقع فى الخطأ الفكري ، والانحراف العملي ، ولنضرب لذلك مثلاً فى مجال العمران والحفاظ على البيئة من التلوث " أن ينشئ إنسان مصنعًا داخل أرض يملكها في وسط المدينة, فتأتي الفتوى بجواز ذلك بحكم أن المالك مُسَلَّطٌ على ملكه, وهو يتصرف في حقه المشروع من غير نظر إلى الآثار المترتبة على إقامة مصنع داخل أحياء سكنية, من الغازات والدخان ، والمشاكل الاجتماعية والأخلاقية إلى غير ذلك, فيفتى بجواز استخدام الأرض مصنعا, فهذه الفتوى لا تتسق مع القاعدة العامة (لا ضرر ولا ضرار) ,كما لا تتماشي مع أصول التنظيم والتخطيط للمدن ، الذي لا يتعارض مع مبادئ الدين الحنيف." ([2]) .

وبهذا تتضح قوة العلاقة بين فقه الواقع ، والموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد ، فلابد للداعية من معرفة الواقع زماناً ومكاناً، وأحوالاً ، وأشخاصاً ، وإلا وقع فى الخطأ والانحراف ؛ لأن أولويات الأعمال وترتيبها تختلف باختلاف الأزمان ، والأشخاص ، والأحوال من واقع لآخر .والموازنات الدعوية المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف تنطلق من فقه الواقع بكل مستوياته ، وتفاصيله ، وأبعاده الاجتماعية القائمة على فهم حاجات الناس بناء على فهم الموازنات الدعوية ، دون تعارض ، أو تناقض ، أو ضرر ، أو إضرار .

---

١) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني ، ص ٨٥ ،دار السلام – القاهرة: ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٢) الداعية والفقه المنشود، خالد بن سعيد ،موقع الموسوعة الإسلامية بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ..

المطلب الثاني : أثر إغفال الموازنات على الواقع الدعوى المعاصر

لإغفال الموازنات الدعوية فى معالجة النوازل المستجدة أثره السيء على واقع الدعوة حيث " وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، فأوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد" (١) .

فيشترط وجوب علم مقاصد الشريعة للداعية والمجتهد ، الذى يعالج قضايا عصره ، ومستجدات زمانه ، لأنه يعصمه من الخطأ والانحراف ، والاضطراب ، ومن إيقاع المشقة بالمدعوين إلا بالموازنات بين المصالح والمفاسد . يقول الإمام الجويني منكراً على أولئك الذين يغفلون عن علم الموازنات ، وأن من يُنكر ذلك ولا يعلمه يكون " قد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يُؤمرون به ويُنهون عنه . " (٢)

ويتحدث أحد الباحثين المعاصرين عن أثر إغفال الموازنات على الواقع الدعوى المعاصر قائلاً : "وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساسًا لكل تعامل، والانغلاق على الذات للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره، وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول: (لا) أو (حرام) في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة...وإذا أغفلت حركة الإصلاح منهج الموازنات فإنها تقع في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة؛ لأن ما يحيط بها اليوم من

---

(١) ( ) إعلام الموقعين ، ابن القيم، ٣/ ٣٣٧.

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ٢/ ٩٤ ، دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

أوضاع صعبة وتعقيدات جمة وملابسات خطيرة يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق، والبعد عن العشوائية والارتجال ." (١) .

ومن الآثار السيئة لغياب الموازنات الدعوية عن ميدان الدعوة أن يقع بعض الدعاة في أخطاء قد تُعطل مسار الدعوة من أخطرها :

١) فعل أمور تفوت المصالح على المدعو وتوقعه في المفاسد.

٢) الانشغال بالقضايا الفرعية والجزئية ، وترك القضايا الأصلية والملحة والآنية .

٣) اختلال موازين العمل الدعوى ، بسوء تقدير الموازنة بين المصالح والمفاسد في تبليغ الدعوة ، وذلك بترك البعض للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لما في ذلك من أذى بعض الناس له ، ويغفل عن المصلحة الراجحة فى ذلك، والمفسدة المترتبة على ذلك.

٤) ومن مخاطر إهمال الموازنات فى العمل الدعوى ، أنه إذا أهمل تطبيق الموازنات المبنى على الضوابط الشرعية ، وحُكمت الأهواء فى القضايا والأحكام اختلت الموازين ، وظهرت الفرقة ، وانتُصر للعصبيات والمذهبيات والهوى ، وحدث الخلاف ، واستحر القتل ، وانتشر البغي والعدوان ، وظهر التكفير للحكام والمحكومين ، وهذا " مَا عُلِمَ بِالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ مِنْ أَنَّ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ لَا تَحْصُلُ مَعَ الِاسْتِرْسَالِ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَالْمَشْيِ مَعَ الْأَغْرَاضِ؛ لِمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّهَارُجِ وَالتَّقَاتُلِ وَالْهَلَاكِ، الَّذِي هُوَ مُضَادٌّ لِتِلْكَ الْمَصَالِحِ . " (٢) .

وخلاصة القول : إنه بتطبيق الموازنات الدعوية المنضبطة بالضوابط الشرعية يحفظ الدعاة أنفسهم من الانقياد للأهواء والعصبيات ، فيحققون مقاصد الدعوة الإسلامية فيما ينتهون إليه من أحكام فى القضايا الدعوية العصرية .

إن الدعاة إلى الله في عصرنا الحاضر بحاجة ماسة إلى (علم الموازنات الدعوية) حينما تتزاحم المصالح ، أو المفاسد ، أو تتعارض المفاسد مع المصالح ؛ ليوجهوا به ما يعترض المدعوين من قضايا ومشكلات داخلية وخارجية ، بحلول ناجعة تُراعى الواقع المعاش ، وتستشرف المستقبل الآتي،

---

١) ينظر : فقه الموازنة فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالمجيد السوسوة ، ص ٢٤ .

٢) الموافقات ،للشاطبى ، ٢/ ٢٩٢ .

فيحققوا بذلك مقاصد الشرع ، وصلاحية الشريعة ، ويحفظوا عملهم الدعوى من الانحراف والتخبط ، وفتاواهم من الشذوذ والعشوائية .

المبحث الثامن

الضوابط الشرعية للموازنات الدعوية العصرية

وفى هذا المبحث نركز الحديث على آليات الموازنات الدعوية ، وأهم الضوابط الشرعية التي تضبط العمل بالموازنات في شتى مجالات العمل الدعوى المعاصر ، وتعصم الداعية من الانحراف ، وتحفظه من الانفلات وفق الأهواء ، وبهذا يُحقق الهدف من العمل الدعوى ، وتكون الدعوة إلى الله على بصيرة وهذه الضوابط تتمثل في المطالب التالية :

المطلب الأول : مراعاة البعد المقاصدى في الموازنات الدعوية .

يجب على من يتصدى للموازنات أن يراعى الأبعاد المقاصدية للشريعة الإسلامية ، سواء الخاصة ، أم العامة ، أم الجزئية ؛ حتى يعمل على تحققها فى واقع المدعوين ، ويكون قصده متوافقاً مع قصد الشارع الحكيم ؛ فيقدم المهم على الأهم ، والفرض على النفل ، والأصول على الفروع ؛ فتؤتى دعوته ثمارها المرجوة ، وهذا ما يدعونا لبيان ماهية البعد المقاصدى ، وأهميته في الموازنات الدعوية كما يلى :

أ. مفهوم البعد المقاصدى في الموازنات الدعوية .

والبعد المقصدى معناه : استحضار مقاصد الشريعة العامة والخاصة فى الموازنات الدعوية ،ويعد معرفة البعد المقاصدى سبيلاً وغاية وشرطًا للداعية الفقيه يقول ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) :" والفقيه من نظر فِي الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد"[(١)].فمراعاة البعد المقاصدى يعين الداعية على فهم النصوص وتفسيرها ، ويساعده على حسن التطبيق وسلامته ، ويفيده فى الموازنات الدعوية المطلوبة ، ويرشده للأحكام فى النوازل المستحدثة التي لا نص فيها ، ويحفظه من السطحية فى التفكير، والعشوائية فى البلاغ عن الله ورسوله .

(١) تلبيس إبليس، ابن الجوزي ص١٩٩ الناشر: دار الفكر ، بيروت، لبنان ط أولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

واستحضار البعد المقاصدى ، واستصحابه فى الموازنات الدعوية من صميم الاقتداء بالمنهج الإلهي فى الخلق والأمر يقول الشاطبى : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ فِي ابتداء التكليف خطاب التَّعْرِيفِ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي بَثَّهَا فِي هَذَا الْوُجُودِ لِأَجْلِهِمْ، وَلِحُصُولِ مَنَافِعِهِمْ وَمَرَافِقِهِمْ الَّتِي يَقُومُ بِهَا عَيْشُهُمْ، وَتَكْمُلُ بِهَا تَصَرُّفَاتُهُمْ." (١).

وبالاستقراء والتتبع لمصادر التشريع تبين أن البعد المقصدى من الثوابت الأساسية فى الأصول التشريعية فى كافة الشرائع الإلهية يقول القرطبي :" لا خِلَافَ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ قُصِدَ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ." (٢).

والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو الترجيح بين المصالح والمفاسد لحفظ النفس الإنسانية ، وتحقيق مصالح الناس ، مما يدل على التلازم بين البعد المقاصدى والموازنات .

وعليه " فمراعاة مقاصدية الشريعة أثناء النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد وما شابه من أمور تتعلق بفقه الموازنة ؛ يسهم في تقليل إمكانية ظهور اجتهادات وتأويلات تصطدم مع مقاصد التشريع في وضع الأحكام التي توافقت النصوص الشرعية عليها." (٣).

فعلى الداعية أن يُبرز المقاصد والغايات المتعلقة بالأحكام الشرعية سواءٍ العامة أم الخاصة ، أم الكلية أم الجزئية ، ولا يقف عند الغايات القريبة ، بل يدقق ويتأمل ، ويعيد النظر ؛ ليصل للغايات البعيدة من النصوص الشرعية ؛ ليحقق مراد الله من تحقيق مصالح المكلفين فى خطابه الدعوى لكافة أصناف المدعوين ؛ لأن المقاصد هي روح الشريعة الإسلامية ،وغايتها ، ومراميها ، وأصولها الأصيلة ، وأركانها المتينة التي تفي بحاجات الناس ومتطلباتهم مهما اختلفت الأزمنة والعصور.

ب ـ أهمية مراعاة البعد المقاصدى في الموازنات الدعوية .

(١) الموافقات، الشاطبي ٢/ ٢٨٠ الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(٢)تفسير القرطبي،٢. ٦٤، ط دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣) ضوابط العمل بفقه الموازنات ، رقية العلواني، مؤتمر فقه الموازنات كلية الشريعة جامعة أم القرى،٢٧/٢٩ شوال ١٤٣٤هـ، ج٥، ص٩٨٥.

للعلم بمقاصد الشريعة علاقة وثيقة بالموازنات الدعوية ؛ وذلك لأن الداعية لا يستطيع الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة إلا بالرجوع إلى مقاصد الشريعة ، والمحافظ عليها هو عين المصلحة والتي تتمثل فى جلب المصالح ودرء المفاسد .

وقد جعل إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) مراعاة البعد المقاصدى في الدعوة هو عين البصيرة والعلم فقال : " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة ." (١) .

ومراعاة البعد المقاصدى في العمل الدعوى هو طريق الصواب والحق ، كما قال الطاهر بن عاشور(ت ١٣٩٣هـ) : " إن أكثر المجتهدين إصابة، وأكثرَ صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يَكونان على مقياس غَوصِه في تطلّب مقاصد الشريعة." (٢) .

فمن أهم ضوابط العمل بالموازنات معرفة الداعية للمقاصد العامة والخاصة للشريعة يقول تقى الدين السبكي حيث قال : "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء أهمها:" أن يكون له مكنة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك." (٣) .

وتبرز أهمية علم المقاصد للداعية فى الوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة ، فهنا يعتمد على البعد المقاصدى للنص الشرعي باعتباره حجة كما نص على ذلك الإمام / العز بن عبدالسلام (٤) فى قواعده .

---

١) البرهان في أصول الفقه ،الجويني، ١ ، ١٠١ ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ٣ / ٦٦وزارة الأوقاف ، قطر ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٣) الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي ١ . ٨ ، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام ٢ / ١٨٩ .

ولما كان الداعية أحد أركان الدعوة الإسلامية ، وهو وارث علم النبوة ، والمبلغ للمنهج الإلهي ، والتشريع الرباني ، فإنه لا يمكن للداعية أن يبلغ هذا المنهج ـ بما تضمنه من أوامر ونواهي ـ تبليغاً صحيحاً ؛ إلا بإدراك مقاصد الشرع الشريف ، فبه يستطيع أن ينزل النصوص الشرعية على الوقائع المستجدة ، وتكون دعوته إلى الله على بصيرة .

المطلب الثاني : العناية بالمآلات فى الموازنات الدعوية.

من الضوابط المهمة للموازنات الدعوية ضرورة معرفة الداعية بفقه المآلات ، وهذا ما يدعونا للتعريف بهذا الفقه الدعوي ، وأهمية مراعاته فى العمل الدعوى وارتباطه بفقه الموازنات . والعلاقة بين الموازنات والمآلات قوية ، فلا يمكن للداعية أن يتمكن من الموازنات الدقيقة إلا بمعرفة المآلات ؛ ليتمكن من الوصول للحكم الشرعي في الواقعة بما يتفق مع مقاصد الشريعة ، وهاك البيان:

أ ـ المآلات في اللغة : المآلات جمع مآل ، والمآل في اللغة: مصدر ميمى، للفعل (آل) "وآلَ الشَّيْءُ يَئُولُ أَوْلًا وَمَآلًا رَجَعَ ، وَقَدْ اُسْتُعْمِلَ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ آلَ الْأَمْرُ إلَى كَذَا ، وَالْمَوْئِلُ الْمَرْجِعُ ، وَآلَ الرَّجُلُ مَالَهُ إيَالَةً بِالْكَسْرِ إذَا كَانَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ يَصْلُحُ عَلَى يَدَيْهِ وَآلَ رَعِيَّتَهُ سَاسَهَا... ." (١) . وفى لسان العرب " الأَوْلُ: الرُّجُوعُ. وأَوَّلَ إليه الشيءَ: رَجَعَه. وأُلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ. ." (٢) . وعلى هذا فالمآل يعنى المرجع ، والمصير، والصيرورة ، وإصلاح الشيء ، وسياسته .

بـ □ المآلات فى الاصطلاح : أما في الاصطلاح، فلا يوجد تعريف محدد للمآلات ، إلا أنه من خلال كلام الأئمة عنه يمكن تعريفها بأنها: " أثر الفعل، وما ينتج عنه من صلاح أو فساد. "(٣)

جـ أهمية فقه المآلات فى الدعوة وعلاقته بالموازنات والمقاصد .

---

١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ، مادة (أول) ١/ ٢٩ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢) لسان العرب ، ابن منظور ١١ / ٣٢ ، فصل الألف ، مادة أول .

(٣) التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه د / عبد الرازق عبد الله الكندي ، ص ـ٢١٥، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٨ م .

فقه المآلات أحد أنواع الفقه الدعوى الذى لا يُستغنى عنه فى الموازنات ، وذلك لأن الداعية والفقيه يلجأ إليه إذا تعارضت المصالح أو المفاسد ، أو المصالح مع المفاسد " وهنا لابد أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه ، وبهذا يمكنه أن يوفق بين مقصود الشرع ، ومقصود المكلف ، وبه يحقق مقصود الشريعة فى واقع المدعوين ، وإن قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، قاعدة كبرى، وضابط عظيم، لتنزيل جميع أحكام الشريعة. فمراعاة مآل هذه الأحكام عند التطبيق من إحدى ركائز الاجتهاد التنزيلي، ذلك أن الاعتبار بالثمرة المقصدية، هو الذي توجهت إليه أنظار المجتهدين "[(١)].

فمن الفقه الذي يحتاجه الداعية (فقه المآلات) والذى به يتمكن من النظر إلى مآل الأفعال وآثارها ونتائجها فى الواقع لا إلى الأفعال ذاتها يقول الإمام / الشاطبى فى بيان أهمية هذا النوع من الفقه للدعاة والمجتهدين : " وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ ... وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ." [(٢)] . فالعمل قد يكون مباحا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفاسد ، وقد يكون منهيا عنه لكن يباح لما يؤول إليه من مصالح .

ويربط الإمام الشاطبى بين الموازنات والمآلات ربطاً بديعًا مبيناً أهمية ذلك الضابط فيذكر أن الداعية الموفق والراسخ فى العلم هو الذى يعتنى بعلم الموازنات، ويراعى المآلات " وَيُسَمَّيه : الرَّبَّانِيَّ، وَالْحَكِيمَ، وَالرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَالِمَ، وَالْفَقِيهَ، وَالْعَاقِلَ. وَمِنْ خَاصِّيَتِهِ : أَنَّهُ نَاظِرٌ فِي الْمَآلَاتِ قَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالَاتِ، وغيره لَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُبَالِي بِالْمَآلِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ غَيْرُهُمَا" [(٣)] .

(١) ينظر :التنويط المقاصدي، والعلوم الإنسانية د / عبد الرزاق وورقية، بمجلة المسلم المعاصر، عدد ١١٨، رمضان ١٤٢٦ هـ، ديسمبر ٢٠٠٥ م، صـ٥٥ ــ ٨١.

(٢) الموافقات ، للشاطبى ٥ / ١٧٨ .

(٣) الموافقات ، للشاطبى ٥ /١٧٢ ./ ٢٢٣ .

وهذا لا يكون إلا عن طريق معرفة فقه الواقع والحال ." ولا شك أنه لابد من معرفة هذا الأصل، لنعرف متى نقدم؟ ومتى نحجم ؟ ومتى نصرح ؟ ومتى نلمح ؟ ومتى نواجه ؟، ومتى نكون من وراء الستار ؟" [1].

ومن هنا يجب على الداعية ، والمفتي ، والواعظ ، وكل من أقامه الله مبلغاً " ومتكلماً باسم الشرع، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها ، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها." (٢) . وهذا من أمانة التكليف بالبلاغ عن الله ورسوله .

د ـ ضوابط اعتبار المآلات في الموازنات الدعوية :

من أهم قواعد الأولويات في الموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد ،ولكي يحصل للمجتهد معرفة بمآلات الأفعال لابد له من مسلكين :"

الأول: العلم بالمؤثرات في أيلولة المقاصد، وأهم تلك المؤثرات:

(أ) الخصوصية الذاتية التي تخرج التصرف عن النوع الذي ينتمي إليه وتخالف المقصد الشرعي : مثل : مخالفة نكاح التحليل ، أو النكاح المؤقت لمقاصد الزواج ، أو الإنكار على المعاند الذي لا يزيد المنكر إلا منكر.

(ب) الخصوصية الظرفية باكتساب بعض الأفعال خصائص إضافية بسبب الظروف الزمانية ، والمكانية التي تحيط بالفعل عند حدوثه، مما يكون عائقًا من حصول المقصد الشرعي على الوجه المطلوب، نظراً لما يترتب عليه من حصول مفسدة أعظم من تلك الحالة ، مثل إقامة الحدود وقت الحرب.

الثاني: معرفة مسالك الكشف عن مآلات المقاصد، وأهمها:

(أ) الاستقراء بتتبع الوقائع التي طبق عليها الحكم، والنظر في مدى تحقق المقصد منه، وما يعترض تطبيقه من عوائق، وما يؤول إليه، فقد نكتشف المآلات يقينا أو بالظن الغالب.

(ب) النظر إلى قصد الفاعل، فإنه من الأمور الهادية إلى ما يؤول إليه فعله.

---

(١) من هدى السلف، النظر في مآلات الأفعال د / حسن حسن إبراهيم، ، مجلة البيان، عدد ذو القعدة، ١٤١١ هـ، مايو ١٩٩١ م، العدد ٣٩، صـ٣٨.

٢) نظرية المقاصد ، أحمد الريسوني ، ص ٣٥٣.

(ج) فهم الجوانب المحيطة بالحادثة والمؤثرة فيها، مما يعطي بعدا في معرفة جوانب المصلحة وجوانب المفسدة، والآثار المترتبة عن ذلك.

(د) الاستفادة من أهل الخبرة في مجال إعمال المقاصد، بحيث يبينون ما يترتب على تطبيق المقصد المعين من أضرار، وما يؤول إليه من مفاسد." (١)

المطلب الثالث :الإحاطة بفقه واقع المدعوين في الموازنات الدعوية

قبل بيان العلاقة بين الموازنات الدعوية وفقه الواقع ، نبين مفهوم الواقع، حتى تتضح الأمور وتوضع فى نصابها .

أ ـ المراد بفقه الواقع : فقه الواقع ، أو فقه النوازل والأحداث مركب إضافي وبصورة دقيقة ندرك أن فقه الواقع " هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس ، وما يعترضها وما يوجهها".(٢) .

وفقه الواقع يعني " أن يكون الداعية على دراية تامة بما عليه الناس في مجتمعهم في كافة أحوالهم، وما في هذا المجتمع من عادات وأعراف، وما يعايشه الناس ويحيون عليه في أمور دينهم ودنياهم، وماذا هم فيه من نوازل أو كوارث أو حوادث ".(٣)

وفقه الواقع يعنى : معرفة الواقع معرفة دقيقة على ما هو عليه ، وفهم حياة الناس وملابساتها ، فهو يقوم على فهم النوازل ، ودراستها ، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لها ، بمنهجية تجمع بين العلم بالشرع ، ومقاصده ، والمعرفة بالواقع ومستجداته .

بـ : أهمية فقه الواقع والحاجة إليه في الموازنات الدعوية :

---

١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، عبد المجيد النجار، ص٢٦٩ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ط ثانية ٢٠٠٨ م

٢) فقه الواقع أصول وضوابط ، أحمد بوعود ، ص ٤٤ ،كتاب الأمة ، سنة ٢٠٠٠ م.

٣) انظر :بحث دور الواقع في النهضة الإسلامية ، أ.د/عبدالحميد النجار، ضمن بحوث مؤتمر الدعوة الإسلامية نيروبي كينيا، ط ١، جدة :الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ ص ١٩٩ وما بعدها.

لقد تطورت الحياة المعاصرة تطوراً سريعاً وشاملاً ، شمل كافة مجالات الحياة المادية ، وميادين العمل الدعوى ؛ مما تولد عنه طرح قضايا عديدة ، ووقائع مستجدة ، لم يكن للسابقين بها عهد ، مما حتم على العلماء والفقهاء إيجاد فقه دعوى جديد ، يراعى الأصل ويواكب العصر ، ويضبط الواقع المعاش على ضوء الشرع الحنيف ، والعقل الصحيح ، والاجتهاد المقاصدى الدقيق ، وهو عين الموازنات الدعوية التى يقوم بها الدعاة المخلصون " لِأَنَّ الْفَقِيهَ يَحْتَاجُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِطَرَفٍ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَإِلَى مَعْرِفَةِ الْجَدِّ وَالْهَزْلِ , وَالْخِلَافِ وَالضِّدِّ , وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ , وَأُمُورِ النَّاسِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ , وَالْعَادَاتِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْهُمْ." (١) .

وفقه الواقع هو الموصل الحقيقي لفهم الموازنات وتطبيقها ، ومراعاة واقع الناس يضبط الخطاب الدعوى ؛لأنه ينطلق من مراعاة أحوال الناس وعوائدهم " وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى ، وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ ... ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ." (٢) .

ويضاف إلى هذا معرفة العرف ، فمن العلم بفقه الواقع العلم بأعراف الناس وعوائدهم واختلاف بيئاتهم وبلدانهم ، وألا يجمد الفقيه والداعية على ما ذكر فى الكتب عن السابقين ويأتي بها ليسقطها على واقع جديد ، بل عليه مراعاة الزمان والعرف " وَعَلَى هَذَا أَبَدًا تَجِيءُ الْفَتَاوَى فِي طُولِ الْأَيَّامِ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ فَاعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ فَأَلْغِهِ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك، بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك فَلَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك، وَسَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ فَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَالْمَذْكُورِ فِي كُتُبِك، قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ

١) الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي ٢ : ٣٣٤ دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

٢) إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١ / ٦٩ .

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ . " (١) . وعلى هذا فعلم الموازنات مبنى على فقه الواقع، وما يسره لنا عصرنا من معلومات ، وإمكانات تراعى عند تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة .

فقه الواقع يستلزم عدة أمور :

١ .البصيرة الدعوية في معرفة الواقع معرفة جيدة بشتى الأساليب العلمية الدقيقة عن طريق الخبراء فى كافة الميادين الحياتية ، والبيانات الدقيقة ، والإحصائيات المعتمدة.

٣ .إسقاط النصوص على الواقع إسقاطاً يراعى مقاصد الشريعة الإسلامية وفقهها .

٤ معرفة الأعراف والعادات الاجتماعية الكائنة بالواقع المعاش للداعية ، عن طريق التواصل مع المدعوين ومعاملتهم ومشاركتهم الأفراح والأتراح للتعمق في فهم واقعهم.

وبهذا يتضح لكل ذي عقل أهمية معرفة الواقع في العمل الدعوى، فإذا كان فقه النص مهم للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، فإن فقه الواقع أشد أهمية ؛ للوصل إلى حكم شرعي منضبط وصحيح ، يوصل إلى صحة العمل الدعوي، عملاً بالقاعدة الذهبية المتوارثة عن العلماء المحققين : (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) . (٢).

فالداعية الفقيه هو الذى يوازن بين الأمور من خلال قراءة واقع الناس الاجتماعي ، والاقتصادي ، والإتيان بحلول متعددة تقبلها الشريعة ، وتتسع لها ، فى ضوء الضوابط الشرعية ، فيتوصل بقراءة الواقع وفقهه إلى حكم الله ورسوله ، وبهذا ينضبط العمل الدعوى فتكون الدعوة على بصيرة ، وتكون الفتاوى متقنة ، والنتائج محكمة ، والرؤية شاملة ، والأولويات متكاملة ، والموازنات بعيدة عن الفوضى والارتجال والإشكالات المؤرقة .

المطلب الرابع : الإلمام بفقه الأولويات وربطه بالموازنات الدعوية .

أ ـ مفهوم فقه الأولويات وعلاقته بالموازنات :

---

١) إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٣ / ٦٦ .

٢) الموافقات ، الشاطبى ، ٥ ، ١٧٢ ..

من أنواع الفقه الذى لا يستغنى عنه الداعية فى موازناته (فقه الأولويات) ويعرف بفقه مراتب الأعمال ، إلا أنه أعم من فقه الموازنات لأنه يعمل على المفاضلة بين الأعمال ، وبيان الأولى بالتقديم والتأخير ، ففقه الأولويات للترتيب بين الأشياء وفقه الموازنات للترجيح ، وهذا يؤكد على ما بين الفقهين من تلازم وترابط وتداخل في كثير من القضايا ، ففقه الموازنات يقوم " بالموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده " (١)

أما فقه الأولويات فهو " العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم عن غير بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها ." (٢) .

وتتضح العلاقة القوية بين فقه الأولويات والموازنات بالنظر الدقيق لتقسيمات المقاصد عند علماء الأصول " فعندما قسم علماء الأصول والمقاصد المصالح التي جاءت بها الشريعة لحفظ الحياة إلى ضروريات ، وحاجيات ، وتحسينات ما كان ذلك إلا لبيان مرتبة كل نوع ، وتقديم ما يستحقه التقديم على غيره عند التزاحم ، وأن من بديهيات الفقه الإسلامي تقديم الفرض على النفل ،والواجب على المندوب واجتناب الحرام أهم من اجتناب المكروه , وما جميع ذلك إلا تأكيدا لفقه الأولويات ." (٣) .

ب ـ أهمية فقه الأولويات فى العمل الدعوى وثماره الدعوية:

١) فقه الموازنة فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالمجيد السوسوة ، ص ١٣ .

٢) فقه الأولويات دراسة في الضوابط– محمد الوكيل (١٥) ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي– الطبعة الأولي ١٩٧٧م القاهرة.

٣) القصور المنهجي في العمل الدعوي في نظر الشيخ محمد الغزالي ، ميلود رحالى ، ص ٤٠ كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم أصول الدين ،٢٠٠٧ م .

تتضح أهمية فقه الأولويات فى العمل الدعوى من دلالة نصوص الشرع عليه تصريحًا وتلميحًا, ومن ذلك يقول الله تعالى: (بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا* وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) (١)

وفى صحيح مسلم "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"(٢).

ومن ثماره الدعوية وفوائده العملية : التي تقرها العقول المستقيمة :

١) تهيئة المدعويين من المسلمين وغيرهم للفهم الصحيح للإسلام .

٢) ضبط العمل الدعوى بضوابط الشريعة القائمة على التدرج، و التيسير على المدعوين .

٣) شغل الساحة الإسلامية المعاصرة بالقضايا المهمة التي يتطلبها كل مجتمع على حدة ، مما يؤدى للتعاون والتكامل ، فيحقق أمن وسلاماً اجتماعياً يؤدى للتقدم والازدهار.

ج ـ من قواعد الأولويات في الموازنة الدعوية :

• " المصالح ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية, والضروريات هي أصل المصالح, فتقدم على الحاجيات والتحسينات, وذلك لما بين الأصلية وما دونها من التفاوت. " (٣).

• " تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح ، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات وغير متساويات...ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة, لأنها خير منها وأبقي, ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة لأنها شر منها وأبقي"(٤) .

• " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد ، وإن رجحت المفاسد

---

١) سورة الأعلى:١٦-١٧.

٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان ،باب شعب الإيمان ١/ ٦٣، ح رقم ٣٥ .

٣) انظر الموافقات ، الشاطبى ، ٢/٥ .

٤) القواعد في اختصار المقاصد للإمام العز بن عبد السلام ،٤١-٤٢، ط. الأولي، القاهرة.

دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح ، الثواب والعقاب يتفاوت في الغالب بتفاوت المصالح والمفاسد دون الأفعال المشتملة عليها." (١) .

• "المصالح العامة, أولي بالتقديم من المصالح الخاصة "وَقَاعِدَةُ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ تَحْصِيلُ أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ وَإِنْ فَاتَ أَدْنَاهُمَا، وَدَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ وَإِنْ وَقَعَ أَدْنَاهُمَا"(٢) .

• من القواعد أن العلم يقدم على العمل وعبادات التطوع، والمقاصد أعلى من الوسائل ، والجوهر أولى من المظهر، والفهم يقدم على الحفظ ، الاجتهاد أولى من التقليد.

ه ـ من قواعد الأولويات والموازنات في مجال الدعوة والفتوى :

في مجال الدعوة إلى الله تعالى وجه النبي صلى الله عليه وسلم دعاته وأرشدهم إلى اعتبار الموازنات فى المصالح فى البلاغ عن الله ورسوله ، بترتيب الأولويات فى المأمورات فأعلاها وأولها الشهادتين، ثم الصلاة، ثم الزكاة " فعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" (٣) . هكذا طُبق فقه الأولويات فى المنهج الدعوى . وعلل الإمام / ابن حجر هذا الترتيب فى الأولويات فى هذه الوصية فقال : " وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ ، وَذَلِكَ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ ، لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَأْمَنِ النُّفْرَةَ " (٤) .

ويبين الإمام النووي البعد المقاصدى لفقه الأولويات والموازنات فى هذه الوصية النبوية فيقول : "وَلِأَنَّهُ . صلى الله عليه وسلم رَتَّبَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام ، ص٥٠، ص٥١.، ص٦٧.

٢) إعلام الموقعين ،ابن القيم ، ٣/ ٢١٧ .

٣) صحيح البخارى كتاب الزكاة ، بَابُ لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ٢/ ١١٩ ح رقم ١٤٥٨

٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٣ ، ٣٥٩ .

أَلَا تَرَاهُ بَدَأَ صلى الله عليه وسلم بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَصِيرُ مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . "(١) .

- فمن أهم قواعد الأولويات فى الدعوة العقيدة أولي بالتقديم من الشريعة.
- ومن أهم قواعد الأولويات فى الفتوى أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير.

فالمفتى داعية ، والفتوى وسيلة دعوية داعمة من وسائل الدعوة الإسلامية فى بيان يسر رسالة الإسلام وقدرة الشريعة على معايشة الواقع وتمكنها من إيجاد الحلول للقضايا المستحدثة وهذا يؤكد على الصلة الوثيقة بين الفتوى والدعوة خاصة فى واقعنا المعاصر .

المطلب الخامس : معرفة الموازنات الدعوية وقواعد الترجيح .

من الضوابط التي تضبط العمل بالموازنات (معرفة الداعية بالموازنات الشرعية ، وقواعد الترجيح وضوابطه) ولا يخفى على عاقل أهمية هذا الضابط الشرعي فى مجال فقه الدعوة فالمصالح متفاوتة ، وكذا المفاسد متفاوتة ، فلابد من معرفة قواعد الموازنات والترجيح ؛ لضبط العمل الدعوى فى كافة ميادينه ، وفيما يلى بيان ذلك :

أ ـ مفهوم الموازنات الدعوية .

سبق بيان مفهوم الموازنات بأنها (النظر المقصدى القائم على اعتبار المصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستحسان الذي هو عين المصلحة ،والموازنة بين المقاصد الشرعية ، وهو الصورة المُثلي للفقه التنزيلى ، القائم على اعتبار المآل ، والذي يُبرز صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان على اختلاف الأعراف والعوائد ، وتجدد النوازل) .

بـ ـ أهمية معرفة الموازنات وقواعد الترجيح للدعاة إلى الله .

وهذه القاعدة (معرفة الموازنات الشرعية وقواعد الترجيح) مهمة جدا للدعاة ؛ لما يترتب عليها من آثار طيبة فى ميدان العمل الدعوى ، ويتطلب من الداعية أن لا يقف عند معرفة الخير فقط ؛ بل يتعده إلى أن يعلم " خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وشر الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا ، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا ، وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ

---

١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، ١ ، ١٩٨ .

وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ. وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ كَمَنْ يَدَعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا ... وَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ. " (١) . ففقه الموازنة هو العلم والفهم لطرق الترجيح بين المصالح عند التعارض ، والمفاسد إذا تعارضت ، وكذا التعارض بين المصالح والمفاسد .

ج ـ من قواعد الموازنات الدعوية وضوابط الترجيح.

وقواعد الموازنات نعني بها: (جملة من القواعد الضابطة للموازنات) والتي تتمثل فيما يلى :

١.الموازنة بين المصالح بعضها وبعض :فالمصالح التي أقرها الشرع ليست فى رتبة واحدة بل ثلاث :" الضروريات ، والحاجيات ،والتحسينات". (٢) .

ومن القواعد الضابطة للموازنة بين المصالح : أن الموازنات تقتضى تقديم الضروريات على الحاجيات والتحسينات ، بل إن الضروريات متفاوتة فيما بينها فالدين مقدم على ما سواه . وكذا الحاجيات متفاوتة فيما بينها ، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة ، والعليا على الدنيا ، والدائمة على الطارئة ،والجوهرية على الشكلية ، واليقينية على المظنونة ، وتغلب المصلحة المستقبلية على المصلحة اللحظية وفي صلح الحديبية غلب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المصالح الحقيقية والمستقبلية ، على المصالح اللحظية ففي كتابة شروط الصلح حديث البخاري " فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ١٠ ، ٥١٢ ، : ط مجمع الملك فهد السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢( ) "والضروريات الخمس هي : النفس ، والعقل ، والدين ، والمال والنسل . والحاجيات هي التي يحتاج إليها للتوسعة كالتوسع في المعاملات المشروعة. والتحسينات هي التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق, والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة "،ينظر :الموافقات ، الشاطبي ، ٢/ ٩ ـ ٢٤

صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»" (١) .وتلك صورة من الموازنات الدعوية النبوية التي ينبغي أن يعيها الدعاة ، ومن يخططون لها ، ويرسمون برامجها من المخلصين والمربين .

٢.الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض :

ومن القواعد الضابطة للموازنة بين المفاسد : " قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، والضَّرَر يزَال ، والضَّرَر لَا يُزال بِمثلِهِ ، ويتَحَمَّل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام ، والضَّرَر الأشد يزَال بِالضَّرَرِ الأخف ، وإِذا تعَارض مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَرا بارتكاب أخفهما ، ويخْتَار أَهْون الشرين ، ودَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح ". (٢) ولهذه القواعد أمثلة، وتطبيقات كثيرة ذكرتها كتب " القواعد الفقهية " و " الأشباه والنظائر ".

٣.الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا :

ويقصد بالمصلحة " الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ." (٣) .

ومن القواعد الضابطة للموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت" درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذه القاعدة مبنيّة على أن مدار الشريعة على جلب المصالح ودفع المفاسد "(٤) ويلحق بذلك مجموعة من القواعد ذكرها الأصوليون منها: " إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما ، وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب

---

١) صحيح البخاري كتاب الشروط ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ ، ٣/ ١٩٣، ح ١٧٣١

٢) ينظر :شرح القواعد الفقهية ، أحمد محمد الزرقا ،ص ١٧٩ . ٢٠٥ ، دار القلم – دمشق ط ٢، ١٩٨٩م.

٣) المستصفى ، حجة الإسلام الغزالي ، ص ١٧٤ دار الكتب العلمية طبعة أولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٤)القواعد والضوابط الفقهية، عبد الرحمن بن صالح،١/ ٩٣،الجامعة الإسلامية بالمدينة ط(١) ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

أخفهما، وتحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما ، وتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ودفع أعلى المفاسد بأدناها "(١).

والذى يجب أن يتنبه إليه الدعاة وهم يوازنون القضايا ، ويقايسون الأمور أن يعلموا يقيناً أن " الاجتهاد الفقهي يمتزج في جميع مراحله بالنظر المقاصدي ؛ حيث يتم توظيف قواعد المقاصد في جميع مفاصل البحث ؛ في فهم النصوص وتفسيرها ، وفي معرفة دلالاتها ، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، والتوفيق بينها، وفي معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنص عليها بالخصوص ، وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية . "(٢).

ولا شك أن إهمال هذه الضوابط ، وغياب هذه القواعد عن العمل الدعوى له آثاره السلبية على الواقع الدعوى ، ومن أخطر آثار غياب الموازنات الدعوية على الواقع المعاصر" سوء تقدير للمصالح والمفاسد في بعض الفتاوى الشرعية من بعض الجهات التي لا يُحسن أصحابها قراءة بعض الظروف التي حدثت فيها النازلة، ولا يحسنون الموازنة فيها بين المفاسد والمصالح ، وقد ذكر أحد الأساتذة أن شخصًا استفتى أحد الفقهاء هل يحج أم يزوج ابنه بذلك المال الذي سيحج به ؟ فأفتاه أن الحج مقدم على الزواج؛ لأن الحج فريضة والزواج سنة ، ولا يجوز أن تقدم السنة على الفريضة !! فقد غاب عن هذا الفقيه المأزق الذي يقع فيه الشاب أو الفتاة ، ولم يخطر بباله قدر المفاسد التي قد تنجُم عن حرمان شاب من الزواج." (٣) . وهكذا تضطرب الفتاوى بسبب إهدار الموازنات الدعوية في التطبيق.

وعلى هذا نؤكد :

أنه يجب على الدعاة إلى الله تعالى معرفة هذه القواعد الشرعية ، وحتمية تطبيقها على الواقع الدعوى المعاصر ؛ لأنها الميزان الذى يزننون به قضايا الدعوة العصرية والمستجدة ، فيقررون الأحكام

---

١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي. ١/ ٢٣٠ ، ٢ / ٧٧٥،الناشر: دار الفكر ، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .

٢) ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي ، د. إبراهيم رحماني ، ص ١٠.

٣) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيل ، ص ٣.م س .

الشرعية بناءً على هذه القواعد التي تقوم مقام الأدلة النصية من الكتاب والسنة ، وهذا العمل الذى يقوم به الدعاة هو الموازنات الدعوية .

وخلاصة القول :

إنه لا خروج للأمة الإسلامية من هذه الأزمات المؤرقة التي أصيبت بها بسبب غياب الموازنات الدعوية إلا بالعمل بالموازنات الدعوية ، وتطبيقها فى واقع حياة المدعوين واعتمادها أساساً فيما يطرأ على الأمة من قضايا ومستجدات ، هذا هو المنهج الذى أرشدنا إليه الكتاب والسنة ، وطبقه الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تعامله مع كافة القضايا الدعوية ، وسار عليه المهتدون من السلف والخلف ، وأكده المستبصرون فى الدين من الدعاة إلى الله تعالى فى كل عصر ومصر .

والحمد لله أولاً وآخراً

خاتمة

الحمد لله فى بدء وختم وبعد ،،

فبدراسة موضوع (أثر الموازنات الدعوية فى القضايا الدعوية العصرية) ، والذى حاولت فيه أن أقدم للدعاة إلى الله تعالى ما يبصرهم فى عملهم الدعوى ، يطيب لى أن أُسجل ما توصل إليه البحث من نتائج ، وتوصيات :

أولاً : نتائج البحث :

توصل البحث لمجموعة من النتائج من أهمها ما يلى :

١) تبين لى تكامل العلوم لإسلامية فى منظومة الثقافة الإسلامية ، حيث تكامل علم أصول الفقه مع علم المقاصد ، فأنتج لنا علماً جديداً هو علم الموازنات الدعوية .

٢) تبين لي قوة الترابط بين البعد المقاصدى، والموازنات الدعوية ، فالموازنات تدخل فى كل مقصد من مقاصد الشريعة والبعد المقصدى حاضر فى كافة الموازنات الدعوية.

٣) أن الموازنات الدعوية تقوم على ثلاثة أسس وقواعد : الموازنة بين المصالح ، والموازنة بين المفاسد ، والموازنة بين المفاسد والمصالح عند التعارض.

٤) أن هناك أبعاداً متعددة لفقه الدعوة إلى الله تعالى : فقه يتعلق بالنصوص الشرعية وهو فقه النص ، وفقه يتعلق بالمقاصد ، وفقه يتعلق بالواقع ، وفقه يتعلق بالموازنات

٥) ثبتت مشروعية الموازنات الدعوية ، بالكتاب ، والسنة النبوية ، والعقل ، مما يدل على أصالتها، ويوجب على الدعاة العمل به ، وتطبيقها فى واقعنا المعاصر ؛ لأنه المقياس الذى يوازن به الداعية فيقدم الأولى والأرجح فى دعوته للناس.

٦) أن الموازنات الدعوية ليست عملاً فردياً ، بل لابد أن تُعالج النوازل المستجدة من خلال الاجتهاد الجماعي ، من المجامع الفقهية ، والمؤسسات الدعوية ، ووفق الضوابط الشرعية ؛ حتى يتم تطبيقها بصورة صحيحة فى مواقع الدعوة الإسلامية .

٧) أن الموازنات الدعوية ليست فقهاً مبتدعاً ، بل منهج دعوى فى التعامل مع القضايا الدعوية والنوازل المستجدة ، وأنها الطريق الأمثل للنهوض بالأمة من كبوتها .

٨) إن مراعاة علم الموازنات الدعوية يجعل الدعوة إلى الله على بصيرة ، فهو يحصن الداعية من الوقوع فى الأخطاء ، ويحفظ عمله من التخبط ، والاضطراب ، مما يؤكد على حاجة الدعاة إلى الله إلى علم الموازنات ، لأنه يساير الواقع المتجدد والمتطور .

٩) تبين لى أثر الموازنات فى الفقه الدعوى فى مجالات الفتوى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ودوره فى ضبط العمل الدعوى المعاصر ، وحاجة الدعاة إلى الله إليه .

١٠) تبين لى الأثر الطيب والمثمر لتفعيل الموازنات الدعوية فى بعض قضايا الدعوة العصرية ، وأنه يُقدم حلولاً ناجعة لكل ما يطرأ على الواقع من حوادث مستجدة .

١١) تبين لى من خلال البحث الأثر السئ لإغفال الموازنات الدعوية فما نراه على الساحة العصرية اليوم من منع لوسائل الدعوة المستجدة ، وخرق لضوابط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، هو النتيجة المباشرة للجهل بالموازنات الدعوية ، وإهمال تطبيقها فى الواقع المعاصر

١٢) أن الموازنات الدعوية ، والتعامل مع النصوص الشرعية يحتاج لتأهيل وتدريب في كافة الميادين الدعوية ، وتحت إشراف علمي متزن من المؤسسات الدعوية الرسمية .

ثانياً : أهم التوصيات :

من أهم التوصيات ما يلى :

١) ضرورة الاعتناء بالموازنات الدعوية فى شتى مجالات العمل الدعوى من الإفتاء والوعظ

٢) أوصى بتدريس مادة علمية لطلاب الإجازة العالية تحت مسمى (الموازنات الدعوية) .

٣) أوصى بإقامة دورات تدريبة للدعاة فى (الموازنات الدعوية) ؛ ليطبقوا هذا الفقه فى دعوتهم إلى الله تعالى تطبيقاً صحيحاً .

٤) أوصى الباحثين بإجراء دراسات علمية حول (الموازنات الدعوية) فى المنهج القرآني ، والمنهج النبوي ، وفى دعوات الأنبياء وسبل الإفادة منها فى العصر الحاضر.

٥) أوصى الدعاة إلى الله أن يفرقوا بين الحكم الشرعي ، والأحكام الاستثنائية التي تُطبق فى الموازنات فالأول ثابت ، والثاني متغير بتغير الأحوال ، والأزمان ، والأعراف ، والأشخاص ، حسب الضوابط الشرعية ، فهو فقه استثنائي .

٦) أوصى بأن يتعمق الدعاة إلى الله اليوم في فقه الدعوة ، وفقه المصالح ، والمقاصد ، والموازنات من خلال تراثنا العريق، ليأخذوا منه القواعد، والضوابط ، والأسس العامة ؛ ليجعلوا منها موازين يزنون بها الواقع الراهن ، وعندها سننطلق في مجال الدعوة إلى الله تعالى بفهم عميق ، وتكون الدعوة على بصيرة .

وأخيراً : أحمد الله تعالى الذي وفقني لكتابة هذه السطور، وأشكره على نعمه التي لا تحصى ولا تعد ، وأسأله أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله في موازيني، وأن يكتب له القبول .

فهرس المراجع

وهى مرتبة ألف بائياً دون اعتبار الألف واللام

١) الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥ م.

٢) الاجتهاد ٱلمقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته ، نور الدين خادمى ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٣) إحياء علوم الدين ، الإمام / أبوحامد الغزالي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت. د ، ت .

٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني ١ . ٤٨٣ المطبعة الأميرية، مصر طبعة: سابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥) الأشباه والنظائر ، السبكي ، دار الكتب العلمية طبعة:أولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٦) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، ابن نجيم ، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى،١٩٩٩م .

٧) أصول الفقه ،د/ عبد الجليل القرنشاوي وآخرون، طبعة عام ١٣٨٤ . ١٩٦٤ م.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ٤ / ٣٣٨: دار ابن الجوزي ، السعودية طبعة أولى، ١٤٢٣ هـ.

٩) أفقاه لا يستغنى عنها الداعية ، شريف عبدالعزيز ، بحث على موقع ملتقى الخطباء ٢٠ / ٧ / ١٤٣٤ م

١٠) البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي ، دار الفكر بيروت ١٤٢٠ هـ

١١) بصائر دعوية د / محمد أبو الفتح البيانوني، ، طبعة دار السلام ، طبعة ثانية ١٤٢٧هـ: ٢٠٠٦م .

١٢) البعد المقاصدى للوقف فى الفقه الإسلامي ، عبدالرحمن معاشى ، رسالة ماجستير فى الفقه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر باتنة عام ١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥ م

١٣) البعد المقاصدى فى الدراسات القرآنية ، د / محمد عبداللطيف عبدالعاطى ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مجلد (٣٣) عدد (٢) ١٤٣٧هـ : ٢٠١٥ م .

١٤)البعد التنزيلى فى التنظير الأصولي ، بلخير عثمان ، رسالة ماجستير فى الفقه وأصوله بكلية العوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية جامعة وهران بالجزائر لعام ٢٠٠٥ .

١٥)البرهان في أصول الفقه، الجويني، دار الكتب العلمية بيروت طبعة: أولى ١٩٩٧ م .

١٦) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، طبعة الدار التونسية ، تونس ١٩٨٤.
١٧) التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية ، د. عبد الرحمن الكيلاني، ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المفرق، مج (٤)، ع(٤)، ٢٠٠٨م.
١٨) التعريفات ، الجرجاني ، ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٩٨٣م
١٩) تفسير الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى دار الكتب المصرية ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٠) تفسير المراغي مطبعة الحلبي مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
٢١) تفسير القرآن الحكيم رشيد رضا ، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠ م.
٢٢) تفسير جامع البيان عن تأويل آى القرآن الطبري ،دار هجر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٢٣) تعليل ٱلأحكام، د/ مّحمد مّصطفى شّلبي ، دّار ٱلنهضة ٱلعربية، بّيروت،. ١٣٣١
٢٤) التنويط المقاصدي، والعلوم الإنسانية د / عبد الرزاق وورقية، بمجلة المسلم المعاصر، عدد ١١٨، رمضان ١٤٢٦ هـ، ديسمبر ٢٠٠٥ م .
٢٥) التوظيف ٱلتفسيري لّدرس ٱلمقاصد، دّ .صّالح زّنكي، ٱلندوة ٱلعالمية لّلفقه وّأصوله، مّاليزيا، ٢٠٠١ م.
٢٦) التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه د / عبد الرازق عبد الله الكندي ، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٨ م .
٢٧) حجة الله البالغة ، الدهلوى ، طبعة دار إحياء العلوم بيروت ،ط ٣ /١٩٩٩م.
٢٨) حاجة الدعاة إلى فقه الموازنات بحث على شبكة الانترنت ٢٠.١٠.٢٠١٥ م
٢٩) دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس، تأليف عبدالحكيم الخويلدى بالحاج وأخرون ، طبعة دار المعرفة بيروت طبعة أول ١٤٣٠ هـ
٣٠) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها د / أحمد غلوش، ط الرسالة ٢٠٠٥ م .
٣١)دور الواقع في النهضة الإسلامية ، أ.د/عبدالحميد النجار، ضمن بحوث مؤتمر الدعوة الإسلامية نيروبي كينيا، ط ١، جدة :الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ .
٣٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال مكتبة الرشد الرياض ط/٢ ٢٠٠٣م .
٣٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد محمد الزرقا ، دار القلم دمشق ط ٢، ١٩٨٩م.

٣٤) صحيح البخارى طبعة دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٣٥) صحيح مسلم. ت /محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، كمال بن السيد سالم، التوفيقية، القاهرة ٢٠٠٣ م .
٣٧) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد ، عبد القادر حرز الله ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨ .
٣٨) ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي ، أ.د. إبراهيم رحماني ، بحث مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي: القضايا والمنهج"، كلية الشريعة بجامعة القصيم – السعودية، ٢٣– ٢٤/ ٠٢/ ١٤٣٨ هـ
٣٩) ضّوابط فّي فّهم ٱلنص ، عّبد ٱلكريم حّامدي كّتاب ٱلأمة، ٱلعدد ١٠١ ، سّبتمبر ٢٠٠٢م /رّجب ١٢٢١ هـ ، ٱلسنة– الخامسة وّالعشرون .
٤٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤١) علم المقاصد الشرعية ، المؤلف: نور الدين الخادمي ، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ،دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ .
٤٣) فقه الموازنة فى الشريعة الإسلامية ، د/ عبدالمجيد السوسوة ، طبعة دار القلم دبى طبعة أولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م .
٤٤) فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية د .حسين أحمد أبو عجوة ، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجامعة الإسلامية بغزة– أبريل ٢٠٠٥ م/ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ.
٤٥) فقه الواقع أصول وضوابط ، أحمد بوعود ، ،كتاب الأمة الدوحة ٢٠٠٠ م.
٤٦) فقه الأولويات دراسة في الضوابط– محمد الوكيل (١٥) ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي– الطبعة الأولي ١٩٧٧م القاهرة.
٤٧) الفِقهُ الميَسَّر ، د/ عَبد الله الطيّار، وأخرون ، ،دَارُ الوَطن الرياض طبعة: أولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

٤٨) الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ، موسى الإبراهيمي ، ص ١٩١ .طبعة دار البيارق بيروت لبنان .
٤٩) الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي دار ابن الجوزي – السعودية ط ٢/ ١٤٢١هـ
٥٠) الفوائد في اختصار المقاصد ، عز الدين بن عبد السلام ، دار الفكر – دمشق /الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .
٥١) في تأصيل فقه الموازنات، عبدالله الكمالي ، ط دار ابن حزم١٤٢١ /٢٠٠٠ م.
٥٢) القصور المنهجي في العمل الدعوي في نظر الشيخ محمد الغزالي ، ميلود رحالى ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم أصول الدين، ٢٠٠٧م.
٥٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ، القاهرة ١٩٩٠.
٥٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ،المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: ، المدينة المنورة، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
٥٦) القواعد في اختصار المقاصد ، العز بن عبد السلام – ط. الأولي– القاهرة.
٥٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩–٢٣ محرم ١٤٣٢هـ ،:٢٥–٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م .
٥٨) الكشاف ٥ الزمخشري ، دار الكتاب العربي ،بيروت الطبعة: الثالثة ،١٤٠٧ هـ
٥٩) لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٦٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٦١) مختار الصحاح، الرازي ، بيروت صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٦٢) المدخل إلى علم الدعوة ، البيانونى ، . ط الرسالة بيروت . الأولى ١٩٩١م .
٦٣) مراجعات في الفكر الإسلامي ، د / بسام على العموش ، ط شركة الأكاديميون ، عمان ٢٠١٥ م .
٦٤) المستصفى ، الغزالى ، دار الكتب العلمية طبعة:أولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٦٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .
٦٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٧)المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة .
٦٨) المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
٦٩) مفاتيح الغيب ، الرازي ، دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة: ثالثة ١٤٢٠ هـ
٧٠) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور ، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
٧١) مقاصد الشريعة ،د / محمد سعد اليوبى ، ط دار الهجرة الرياض ط ١ / ١٩٩٨م.
٧٢) مّقاصد ٱلشريعة وّأثرها فّي ٱلإصلاح وّالتشريع وّوحدة ٱلأمة، عّبد ٱلله زّبير، مّقال مّنشور بّأعمال ٱلندوة ٱلعالمية لّلفقه– وأصوله :مّقاصد ٱلشريعة ٱلإسلامية وّسبل تّحقيقها فّي ٱلمجتمعات العصرية، ماليزيا ٢٠٠٣ م .
٧٣) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، عبد المجيد النجار، طبعة دار الغرب الإسلامي ط ثانية ٢٠٠٨ م.
٧٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د/ يوسف البدوي ، ط دار النفائس ٢٠٠٠م .
٧٥) من هدى السلف، النظر في مآلات الأفعال د / حسن حسن إبراهيم، ، مجلة البيان، عدد ذو القعدة، ١٤١١ هـ، مايو ١٩٩١ م، العدد ٣٩.
٧٦) منهج فقه الموازنة فى الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) ، د/ حسن سالم الدوسى ، طبعة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٤٦) سنة ٢٠١١ م .
٧٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، بيروت ط الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٨) المنثور في القواعد الفقهية ، الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٧٩)الموافقات، الشاطبي ، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٨٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أّحمد الريسوني تقديم د. طه جابر العلواني– إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي– ط. الثانية ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
٨١) هداية المرشدين فى الوعظ والإرشاد ،الشيخ / على محفوظ ، دار الاعتصام . التاسعة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٨٢) الوعي المقاصدي (قراءة معاصره للعمل بمقاصد الشريعة في منحى الحياة) ، د / مسفر على القحطاني ، ط الشبكة العربية للنشر ، طبعة أولى بيروت عام ٢٠٠٨ م .

الفهرس

المحتويات

ملخص بحث ٨٧٥
أثر الموازنات الدعوية في القضايا العصرية ٨٧٥
أهمية الدراسة ٨٧٧
أسباب اختيار الدراسة: ٨٧٧
أهداف الدراسة : ٨٧٨
الدراسات السابقة : ٨٧٨
إشكالية الدراسة: ٨٨١
منهجية الدراسة : ٨٨١
خطة الدراسة : ٨٨٢
المبحث الأول :مفهوم الموازنات الدعوية وعلاقته بالدعوة إلى الله ٨٨٦
المطلب الأول : مفهوم الموازنات الدعوية. ٨٨٦
أولاً : ـ مفهوم الموازنات فى اللغة : ٨٨٦
ثانياً ـ مفهوم الموازنات في الاصطلاح : ٨٨٦
ثالثاً : مفهوم الموازنات الدعوية باعتبارها لفظاً مركباً: ٨٨٧
المطلب الثاني: علاقة الموازنات بالدعوة إلى الله تعالى. ٨٨٨
أولاً : علاقة الموازنات بالدعوة باعتبارها الإسلام. ٨٨٨
ثانياً : علاقة الموازنات بالدعوة باعتبارها البلاغ والنشر للإسلام ٨٩٠
ثالثاً: علاقة الموازنات الدعوية بقضايا الواقع الدعوة العصرية ٨٩١
المبحث الثاني ٨٩٤
أصول الموازنات الدعوية فى ضوء مصادر الدعوة. ٨٩٤
المطلب الأول :أصول الموازنات الدعوية في ضوء القرآن الكريم ٨٩٤
المطلب الثاني : أصول الموازنات الدعوية في ضوء السنة النبوية ٨٩٦
المطلب الثالث : أصول الموازنات في ضوء الفكر الإسلامي. ٩٠١
المبحث الثالث : أهمية الموازنات الدعوية في العصر الحاضر. ٩٠٣
المطلب الأول :أهمية الموازنات الدعوية للداعية المعاصر ٩٠٣
المطلب الثاني : أهمية الموازنات الدعوية للمدعو المعاصر. ٩٠٦
المبحث الرابع ٩١٢

أثر تطبيق الموازنات الدعوية في دعوات الأنبياء في عصورهم ٩١٢
النموذج الأول : الموازنة بين المصالح في دعوة نبي الله موسى وهارون ٩١٢
النموذج الثاني: الموازنة بين المفاسد في دعوة سيدنا موسى ٩١٣
النموذج الثالث : الموازنة بين المصالح والمفاسد فى دعوة سليمان عليه السلام. ٩١٤
النموذج الرابع :الموازنة بين المصالح والمفاسد فى دعوة نبي الله يوسف عليه السلام: ٩١٥
المبحث الخامس ٩١٧
أثر تطبيق الموازنات الدعوية في الدعوة الإسلامية ومناهجها ٩١٧
المطلب الأول : نماذج لتطبيق الموازنات الدعوية في مناهج الدعوة. ٩١٧
المطلب الثاني : نماذج لتطبيق الموازنات في أساليب الدعوة: ٩١٩
المطلب الثالث : نماذج لتطبيق الموازنات الدعوية في وسائل الدعوة: ٩٢١
المبحث السادس ٩٢٥
أثر تطبيق الموازنات الدعوية في بعض القضايا العصرية ٩٢٥
المطلب الأول :أثر تطبيق الموازنات الدعوية فى قضية الأمر بالمعروف ٩٢٥
المطلب الثاني:أثر تطبيق الموازنات فى القضايا الاجتماعية العصرية ٩٣٠
المطلب الثالث : أثر تطبيق الموازنات فى قضايا السياسة الشرعية..... ٩٣٣
المطلب الرابع : أثر تطبيق الموازنات فى قضية التمثيل المسرحي. ٩٣٣
المطلب الخامس : أثر الموازنات في قضية تمثيل الصحابة في الأعمال الفنية العصرية... ٩٣٦
المطلب السادس: أثر الموازنات الدعوية في المناظرات الإعلامية لأهل الباطل. ٩٣٩
المبحث السابع ٩٤٤
أثر إغفال الموازنات الدعوية في بعض القضايا العصرية. ٩٤٤
المطلب الأول : نماذج لأثر إغفال الموازنات الدعوية في قضايا عصرية ٩٤٤
المطلب الثاني : أثر إغفال الموازنات على الواقع الدعوى المعاصر ٩٥٨
المبحث الثامن ٩٦٠
الضوابط الشرعية للموازنات الدعوية العصرية ٩٦٠
المطلب الأول : مراعاة البعد المقاصدى في الموازنات الدعوية ٩٦٠
المطلب الثاني : العناية بالمآلات فى الموازنات الدعوية. ٩٦٣
المطلب الرابع : الإلمام بفقه الأولويات وربطه بالموازنات الدعوية ٩٦٨
المطلب الخامس : معرفة الموازنات الدعوية وقواعد الترجيح ٩٧٢
خاتمة ٩٧٧
أولاً : نتائج البحث : ٩٧٧
ثانياً : أهم التوصيات : ٩٧٨

فهرس المراجع ٩٨٠
الفهرس ٩٨٦